RAGIP PAŞA
2380

RA

SA

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2380

ومنه التوفيق

درعلیه ده * شیخ وفا
حضرتلرینک مدرسه سنده * علی
الصباح جلالین * وقاضی بیضاوی
تفسیری * وسائر علوم آلیه تعلیمیله مشغول
فضلای عصردن * وطریقت علیهٔ نقشبندیه
خالدیه خلفاسندن * خربوتلی السید
الحاج یوسف افندی حضرتلرینک * گلنبوی
برهاننه قلمه الوب * ناموس الایقان
اسمیله مسمی شرح لطیفدرکه * فائدة للطالبین
وتحصیلا لرضاء رب العالمین *
بو دفعه طبع وتمثیل *
اولنمشدر

R.4
2724

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فريد زمانه و وحيد اوانه تغمده الله بغفرانه بعد التيمن بالبسملة مغيرا للاسلوب تنشيطا
للقلوب و معقبا اياها بالحمدلة اقتداء بطريق الاخيار واداء لبعض ما استغرقه من ضروب الاحسان التى
من جملتها التوفيق لمثل هذا التأليف العظيم ان * انواع محامد عالية * الانواع جمع نوع اى ضرب و صنف
مضاف الى ما بعده اضافة بيانية اى الانواع التى هى المحامد وهى جمع محمدة و هو يجوز ان يكون مضافا الى عالية
بان لا يكون و على الثانى يجوز كون العالية صفة له او للانواع اى الانواع العالية من محامد المخلوق واما محامد
الخالق ذاته بذاته فلا يجوز ان يكون مرادا ههنا كما لا يخفى وح يكون هذه القضية بحسب الموضوع جزئية
اى بعض انواع المحامد العالية * بسطت مقدمة لمفتح الابواب * المقدمة بمعنى المتقدمة ففيه مبالغة حيث
يفهم منه ان انواع المحامد تقدمت بنفسها بلا مقدم الى حضور العزة طالبة للحامد منه تعالى فتح باب الاحسان صوريا او
معنويا و روى عن الامام الثعلبى مقدمة بفتح الدال و على كلا التقادير لا يكون المحامد مقصودة بل المقصود كشف باب
الاحسان و المحامد وسيلة اليه كما يشعر لفظ المقدمة وانما اختار هذا الوصف من بين سائر الاوصاف اشارة
الى شدة احتياجه الى فتح ابواب الفيض فى جميع الاوقات لاسيما فى وقت التأليف * واجناس مدايح
مدايح تالية * والاجناس جمع جنس بمعنى صنف وقسم من الاشياء و هو اعم من النوع وانما اختار الجنس ههنا
والنوع فيما سبق اشعارا بكون المدح اعم من الحمد من وجه والمدايح جمع مدحة وتالية صفة اى
الاجناس التالية والتابعة ركبت موجهة لذاك الجناب * و هو على وزن السحاب بمعنى فناء الدار قوله
ركبت وموجهة تنازعان فى قوله لذاك الجناب اى الصفت تلك الاجناس الى ذاك الفناء الفخم والمكان المعظم
مرسلة اليه ولا يخفى ما فى هذه الفقرات من الاستعارات و براعات الاستهلال و مراعات الادب اعلم ان
الواو يعطف بهذه الجملة على ما قبلها ومعناها مطلق الجمع اى تجمع المعطوف مع المعطوف عليه سواء وجد الترتيب والتعقيب والتراخى
والقران او لا و ذلك الجمع فى احد الامور الثلثة فى الذات ان تعدد المسند نحو جاءنى زيد واكرمنى او فى
الصفة ان تعدد المسند اليه نحو جاءنى زيد وعمرو او فى الثبوت ان لم يكن للمعطوف والمعطوف عليه
محل من الاعراب نحو جاءنى زيد واكرمنى عمرو فان قلت ان الجملتين ثابتتان فى نفس الامر فلا حاجة
الى الواو قلت ثبوتهما فيها يفهم عقلا لا وضعا وثبوتهما فيها وضعا يفهم من الواو فهو مؤكد ثبوتهما
فيها عقلا المتنزه صفة للمفتح اى المتباعد يقال تنزه اذا تباعد كنه اى حقيقته التى هى ذاته تعالى
* عن حدود مدارك الالباب * اى البعيد حقيقة ذاته عن غايات ادراك العقول لانها

عطف النقص على التنقص من
قبيل عطف العام على الخاص

لانها مخلوقة فكيف تدرك حقيقة خالقها المتقدس اى المتطهر يقال تقدس اى تطهر جل صفاته
الجل بضم الجيم و فتحها كالجلال بمعنى المعظم يقال اخذ جله وجلاله و كبره اى معظمه مضاف الى موصوفه
اى صفاته الجليلة عن رسوم اى اثار التنقص و هو ضد الاحكام و النقص اى النقصان و
بينهما جناس مضارع فان قلت ان التقدس عن رسوم التنقص لا يستلزم التقدس مطلقا فالاولى
ترك صيغة الجمع قلت عدم الاستلزام ممنوع كيف ان مقابلة الصفات لرسوم التنقص تفيد التعميم
اى كل صفة الله تعالى برئ عن رسم التنقص و النقص وما احسن هذه الفقرة حيث قارن فيها النفى للاثبات
فجمع فيها بين الصفات السلبية و الايجابية مع تقدم النفى على الاثبات على طبق كلمة الشهادة فان تقدس
صفاته عن رسوم التنقص و النقص يتضمن نفيهما عنه تعالى بطريق الادلى و اثبات صفاته تعالى و يجوز ان
يكون الرسوم مصدرا كالخروج فلا يرد ما يرد حتى يحتاج الى الجواب بلا ارتياب اى بلا شك على ان عم
الاء جلية متعلقة بقوله بسطت و ركبت بمعنى اللام التعليلية لان كلمة على الداخلة على المحمود عليه بمعناها فى
التحقيق اى بسطت انواع المحامد العالية لمفتح ابواب الفيض و الانعام و ركبت اجناس المدايح موجهة
له لاجل تعميم نعمه الجلية لجميع الانام نبه به على ان استحقاقه لما ذكر باعتبار تعميم انعامه تنبيها على تحقق استحقاقه
الوصفى و سكت عن ذكر استحقاقه الذاتى هضما لنفسه حيث اشار به الى عدم انسلاكه فى سلك من
اضافة العبادة الى الذات من غير تأويل و هو الطرف الاعلى كما صرح به فى الاشارات فى مقامات
العارفين و قال الرازى فى شرحها اعلم انهم فى ذلك ثلث طبقات فالاولى الذين يعبدونه تعالى
لذاته لا لشئ اخر و هم افضلهم فى الكمال و الشرف و الثانية وهى تلى الاولى فى الكمال الذين يعبدونه لصفة
من صفاته وهى كونه مستحقا للعبادة و الثالثة وهى اخر درجات المحققين الذين يعبدونه ليستكمل
نفوسهم بالانتساب اليه انتهى قوله الاء بمعنى النعم و جلية صفتها * غير محصورة فى مداد الكتاب *
كناية عن كثرتها و خص اى ميز الانسان من بين سائر الخلائق بنعماء منتشرة اى مبسوطة ولا
يخفى ما بين عم و خص من التقابل سيما اى خصوصا بالمنطق و فيه براعة الاستهلال التفصيح فى كل باب
متعلق بالمنطق اى فى كل نوع من البيان فسبحان من اى انزهه من كل وصف لا يليق به و فيه اشارة
الى جواز اطلاق الاسماء المبهمة عليه تعالى و العرب يقولون عند التعجب عن شئ سبحان
من كذا فيكون بمعنى عجبا له ان كان فى مقام الاستحسان اى نحن ننزه خالق هذا الشئ عن كل
وصف لا يليق بساحته لاجل هذا الخلق البديع و بمعنى ننزه الله تعالى عن هذا ان كان
هذا القول فى مقام الاستهجان رددت مجاز عن العجز بعلاقة السببية الافكار و المحابر
و الاولى رددت افكار المحابر اى اعقل العقلاء و اعلم العلماء عن غرائب ملكه اى عجائب عالم
الظاهر و ملكوته اى عالم الباطن و ارتدت الابصار و البصائر الابصار جمع بصر بمعنى العين

والبصائر جمع بصيرة بمعنى عين القلب اى حجبنا الى بدايتهما وفى نسخة الى بدائهما وغائلهما قريب
اى تقلبنا الى دلائلهما عاجزين عن ادراك عجائبهما يعنى حالهما الاولى والثانية سواء فى
العجز عن الادراك فى عجائب عظمته وجبروته عطف تفسير للعظمة والجبروت عند ارباب الطالب
الملكى عالم العظمة برؤيته عالم الاسماء والصفات الالهية كما ان لله تعالى علينا نعماء لا نتصور
احصاؤها كذلك لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بهدايته لنا سواء الطريق منن لا يمكن احصاؤها فمن
ثمة قرن تحميده بالصلوة بتحميده سبحانه امتثالا للامر وقضاء لبعض حقه فقال واصناف صلوات
معطوف على جملة الحمد لله فان قلت لا يجوز كون جملة التصلية معطوفة على جملة الحمد لله لان العطف من
التوابع وهو كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة وهذا لا يصدق عليه لعدم الاعراب فى كلا
الجانبين قلت التعريف باعتبار الاصل الاغلب والاعراب اعم من الوجودى والعدمى او نقول هذا من قبيل
عطف مفردى جملة على مفردى جملة اخرى مرتبة اى مثبتة بيد التبجيل اى التعظيم والانتخاب و
فى هذه الفقرة ثلاث استعارات مجردة وتخييلية ومكنية فافهم محتوية اى جامعة تلك
الصلوات على كليات الاخلاص اى جامعة لحالة تترك فيها الرياء والسمعة بحيث لم يبق فيها
شائبتهما وافراد الادب بفتح الهمزة وهو الانسب وكسرها فعلى الاول اى جامعة لكل فرد
من افراد الآداب وعلى الثانى اى الآداب المفردة والمخيلة عن شئ غلل الادب فى الصلوات
حمدا لله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة لير تبط به العتيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد
الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بالمقصود والمبتغى نازلة على من عرف حقائق الحق الحقائق جمع
حقيقة بمعنى الماهية والحق بمعنى الثابت ولعل المراد بالحقائق هنا الاحكام او بالحق ضد الباطل والاسم
تعالى والمعنى واصناف تلك الصلوات نازلة على من عرف الاحكام الحقة او احكام الحق سبحانه وتعالى ورفع
موجبات الاحتجاب اى الاشياء المقتضية لستر الحق الذى فى الحقائق ومن حدود حدائقها اى
الاحكام وفيه استعارة مكنية وتخييلية الحدائق جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر والبستان
الذى عليه الحائط بخواص البيان اى بمزايا وكيفيات من البيان وفصل الخطاب اى الحكم الفاصل بين
الحق والباطل لما انه اى لانه عليه الصلوة والسلام فكلمة ما زائدة او لما ثبت من انه فكلمة من محذوفة فتبيانها
المتوسط بيننا اى بين معاشر اهل السنة وبين نتائج ام الكتاب اى احكام قرآن المجيد بقوله بين
متعلق بقوله المتوسط فيكون الباء للمصاحبة او متعلق بالافعال السابقة على سبيل التنازع وحينئذ
يجوز ان يكون الباء للمصاحبة ايضا او للسببية اى بقواعد عاصمة اى حافظة لمراعى تجنبين عن
الخطأ اى عن كونهم خاطئين فى طرق الصواب وهو متعلق بقوله عاصمة وبراهين اى حجج
قاصمة اى كاسرة وقاطعة لظهور مغالطات مصاقع الخطبا الخطباء جمع خطيب وهو من

نوبة نعمة بمعنى الحاضر والمهياء مستحضرة

نعمة تعريف من الثلاثة اوالمزيد معه الثلاثى هو الاول الصحيح

تعداد ونرى من قبيل عطف المسبب على السبب مستقيم

من يأتى بالخطبة وهى الكلام البليغ المعقول على رؤس الاشهاد وان لم يكن على الوجه المتعارف الان ولان
يشترط فيه السجع ايضا كما توهم والمصاقع جمع مصقع بكسر الميم على وزن منبر وهو البليغ المتقدم
على اقرانه فى المحافل بقوة فصاحته وكمال بلاغته من صقع الديك اذا صاح والمعنى وتلك البراهين
قاطعة لظهور المغالطات من ابلغ البلغاء من العرب العرباء وواصمة اى شادة لمن غبات الشعراء
اى شرورهم وفتنهم ومجادلات الخيلاء اى المتكبرين ولا يخفى ما بين عاصمة وقاصمة وواصمة من
الجناس ومن كان شانه هذا يجب علينا الدعاء له بالصلوة فينتج النبى صلى الله عليه وسلم يجب
علينا الدعاء له باتم الاصناف صلوات عليه وعلى آله اى اهل بيته واعادة كلمة على اشارة الى نوع
استقلالهم فى الدعاء بالصلوة عليهم ورد الشيعة واصحابه وهم عند وفاته عليه الصلوة والسلام مائة الف
واربعة عشر الفا عرفوا كليات احكامه عليه السلام الخمسة صفة للحكم المدلول عليه بالاحكام لا الاحكام
لان العدد تابع لمفرد معدوده فان قلت لم تبع المفرده ولم يتبع الجمع قلت لا يجوز ان يتبع الجمع لانه لو جاز
يلزم ان يكون الاحكام حينئذ خمسة عشر لان اقل الجمع ثلاثة فيحصل من ضرب ثلاثة الى خمسة هذا المبلغ لكن
اللازم باطل قال فى الحاشية ان الاحكام الخمسة هى الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة انتهى
الموصلة الى رضاء رب الارباب الرب فى الاصل مصدر او صفة بمعنى المربى المالك يختص به تعالى ولا يطلق على غيره
الا شذوذا او مقيدا او جمعا كما هنا اى مربى المعبودات التى يزعمها ذو وملل باطلة اربابا وشرحوا اقواله عليه السلام
ببينات اى بحجج عقلية لانها لو كانت نقلية لم تكن مقبولة الا بالمنقل عنه عليه السلام فيلزم بيان صوابية اقواله باقواله
وهذا خلف تتمثل اى الاقوال لها اى لاجل البينات صور الصواب من وراء الحجاب من متعلقة بتتمثل
التمثيل فى الاصل بمعنى الدخول فى صورة الشئ يوهم قوله تتمثل ان صور الصواب ليست صورا اصلية لاقواله
بل تدخلها لاجل البينات وهو قبيح جدا فمراده من هذا القول ان صور الصواب المكنونة فى ضمن اقواله
عليه السلام تظهر من وراء الحجب بسبب الادلة العقلية كظهور العروس من ورائه حيث قضوا اى حكموا بالحق
مع مغاشات الاقران اى شدائدها فى عوارض الامانات وهى الصلوات وغيرها مما فى فعله الثواب و
تركه العقاب العوارض جمع عارضة بمعنى العمود الكبير الذى يكون فى الحائط المحكم وحينئذ يكون من باب اضافة
المشبه به الى المشبه او من العرض على وزن التعرض بمعنى الظهور او الاظهار والمعنى على هذا التقدير انهم
حكموا بالحق مع شدائد الاقران فى وقت ظهور الامانات واظهارها قال فى الحاشية وهى الامانات التى عرضت
على السموات والارض والجبال فاشفقن منها وحملها الانسان فاعرف انتهى المحمولات اى المتعهدات لان الخروج عن
عن عهدتها امر عظيم فلذا صار الحزن شديدا فى وقت عرضها المنزوحة اى الامانات عداوة الانفصال عن
اهل العناد اى عن اهل الكفر والنفاق لان الاتصال معهم يورث قسوة مؤدية الى تركها وملازمة الاتصال
صوريا ومعنويا باشرف الممكنات لان التشرف بصحبته يورث فى البصيرة نورا مؤديا الى المداومة فى ادائها

فان قلت هذه العبارة لا تصح لانها تستلزم خصوص الفساد وكل شئ هذا شانه فهو لا يصح وكبرى هذا الدليل بديهية
وصغراها نظرية محتاجة الى البيان وهو ان هذه العبارة تستلزم خصوص الفساد لان اسم التفضيل اذا
استعمل بالاضافة يوجب اجتماع المفضل والمفضل عليه في حاصل الفعل وهو الشرف هنا لكن المفضل ازيد
منه فيلزم منه وجود الشرف في جميع الممكنات سواء كانت مؤمنة او كافرة او غيرهما وهو ظاهر البطلان
اجيب بمنع صغراها مستندا بانا لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون المفضل عليه محذوفا فنحوا في الصراط المستقيم
اي الدين المستقيم سوات المقاصد والاسباب اي ذكروا وبنوا فيه المقاصد والاسباب
الغالبيات والمضبوطات وقدحوا في جنود الظنون السقيمة اي المريضة من خلفهم اي الجنود قدح
شهاب اي شعلة نار ساطعة القدح من قدح بالزناد وحاصل معناه انهم اوضحوا الظنون ايضاحا بينا
وازالوا عنها السقامة بحيث كانت ظاهرة كظهور الشهاب ويجوز ان يكون قوله قدحوا من قدح في
نسبه قدحا اذا طعن فيه وحينئذ يكون القدح الثاني بمعنى السهم وعلى هذا يكون معناه انهم طعنوا في
الظنون الشبيهة بالجنود السقيمة بالسهم الشبيه بالشهاب يعني انهم ازالوها وابطلوها بالكلية وعلى هذا
التقدير يرجع الضمير في قوله اذا بينوا لوازمها الى الصراط والمقاصد والاسباب وعلى التقدير الاول يرجع
الى الظنون فافهم الحنفية اي المستقيمة بمصابيح مقدمات من اضافة المشبه به الى المشبه دائمة اي
حال كون المصابيح دائمة بانوار اليقين اي بالانوار الثابتة وعدلوا اي مالوا في تحصيل نظرياتها
اي المقدمات والظنون او المقاصد والاسباب الموجهة اي المقبولة الى ضروريات الدين متعلقة
بعدلوا اي رجعوا فيه الى امور بديهية في الدين فهديهم اي استقبلهم والفاء سببية بمعنى اللام السببية مسلمات
الهدى اي الدلالة على الرشد المسلمات متحدسة اي متخبرة عن تحدس الاخبار وعن الاخبار اذا تخبرها واراد
ان يعلمها من حيث لا يعلم به بمقبولات السنة متعلقة بقوله بدهتهم ومتواتر الكتاب وشاهدهم اي عانيهم
وهو مجاز عن التخليص بعلاقة اللزوم اي خلصهم المشهورات من وهميات الضلال اي من الضلال المسبب عنها
فهو من اضافة السبب الى المسبب منعكسة اي مقلبة تلك المشهورات اياهم الى سواء سبيل الوهاب اي الى
وسطها الذي يفضي سالكه الى مقصده وقد اطلقوا على بناء المجهول اي اطلق الله اياهم في رياض المطالب
اي بساتينها عن قيود هي التقليد الى جهات التحقيق وحملوا على بناء المجهول ايضا في بوادي المبادي البوادي
جمع بادية القريبة والبعيدة على جياد التوفيق متعلق بحملوا التوفيق خلق القدرة التامة المجامعة مع الفعل
على الطاعة ما طلع ما مصدرية على جنان الجنان الاول بكسر الجيم بمعنى البساتين والثاني بفتحها بمعنى القلب
وبالعكس وبينهما جناس طوالع العرفان عن افق الاكتساب اي جانبه وما مصدرية ايضا سطع اي ارتفع
وظهر اذعان الاذهان اي قبول العقول وبينهما جناس مضارع بمطالع الايقان وهي بمعنى القلوب من اضافة
المحل الى الحال يوجب حسن مآب ومرجع وبعد فلما كان هذه الفاء اما على توهم اما او على تقدير ها في نظم

والتقدير اشرف اجزاء الممكنات منه

ونعتها منه

في نظم الكلام اي واما بعد فلما الى اخره حذفت اما لدلالة بعد عليها لكثرة استعمالها معها المنطق وهو لغة
مصدر ميمي يطلق على ثلثة معان التكلم والادراك الكلي والعقل واصطلاحا آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر والنظر نطاق الافكار وهي جمع فكر بمعنى التأمل والنطاق على وزن الكتاب شقة
تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر في الارض ليس لها حجزة و
لا نيفق ولا ساقان وقال شارح القاموس اتخذت هذا الثوب ام ولد اسمعيل عليه السلام وفيه
استعارة مكنية وتخييلية وبه اي بالمنطق لا بغيره يرتفع طباق الانظار وهي كالافكار وزنا ومعنى والطباق
على وزن الكتاب جمع طبق كجبل وجبال او طبقة كرحبة ورحاب بمعنى الغطاء وانما يرتفع طباقها به
لانه معيار النظر والاعتبار وميزان التأمل والافكار وميزان عدول عطف على نطاق الافكار يشخص
اي يميز المصداق اي الصدوق عن الكذاب ومقياس عقول اي له تقديرها وقياسها يميز عن العقيم
اي عن امرأة لا تلد بسهرمة تقع في رحمها فلا تقبل الولد كل منجاب على وزن محراب امرأة عادتها ان تلد
ولدا نجيبا ويهتدي اي يكون مهتديا بهداه اي به لا له على الصواب كل نظار اي كل من كان بديد
النظر كانه اي المنطق علم اي جبل كائن في راسه نار مقتبس من قول الشاعر وان صخرا لتأتم
الهداة به كانه علم في راسه نار فبهذا اي بسبب ما ذكر كان خادما للعلوم اي لجميعها فهو ليس بمقصود في نفسه
وان كان سيدا فيها بل هو وسيلة الى العلوم فكان كالخادم لها بالاستيعاب والحال سيد القوم :.
خادمهم بالاثر المستطاب فيكون العلوم بمنزلة قومه والمنطق بمنزلة سيدها فكانه ادعى ان
المنطق سيد العلوم لانه خادمها والخادم سيد بهذا الاثر فينتج المنطق سيد العلوم بهذا الاثر وكان
بعض الطلبة المشتغلين عندي اشارة الى علة غائية للتأليف شخصا مشتعلا ذكاء
اي سريع الفطنة ذي توقد ذهنه اي اشتعاله متعلق بيحكي المؤخر الذكر يحكي اي يشبه ذكاء اي
لهب نار بين الذكاء الاول والثاني جناس تام قابلا حال من البعض وخبر بعد خبر لكان التحلي اي التزين
بجواهر الانهار الحدسية بفتح الحاء وانما قيدناه به لكونه مشهورا بالكسر غلطا الجواهر مستعار للمسائل :.
المستحسنة استعارة مصرحة والتحلي ترشيح لها والحدسية صفة للانهار والجواهر اي الجواهر المنسوبة الى فهم
العقل وادراكه من اولهما من متعلق بقابلا بين الاتراب جمع ترب بكسر التاء يقال هذا تربه اي لدته وقرينه
في السن والميلاد والمعنى من بين اقرانه وامثاله مائلا الى تجلي زواهر الانوار من اضافة المشبه به الى
المشبه اذ كان الانوار جمع نور بضم النون والزواهر جمع زاهرة وهي النورة ولكنها لا تجمع على هذا الجمع
بل صيغة جمعها ازهار وجمع جمعها ازاهير واما اذا كانت جمع زاهر اي مشرقة ومتلالئة فمن اضافة الصفة
الى موصوفها القدسية اي المنسوبة الى الطهارة حين اناب اي حين حسن الرجوع او رجع الى مطلوبه
مرة بعد مرة والاول هو الانسب ههنا جمعت له اي لذلك البعض فوائد عوائد يجوز ان يكون هذا مركبا اضافيا

او وصفيا في الثاني اولى وعلى تقديرالاول يكون من اضافة المشبه به الى المشبه اى جمعت له من كتب القوم

المسائل الرواجع منهم الى الشبيهة بالمائدة النازلة من السماء ففيه هضم لنفسه بانها ليست منى بل

من القوم ونظمت في سلك اى في ضبط البيان غرائد فوائد الفرائد جمع فريدة وهى الدرة الثمينة

تحفظ في ظرف على حدة لعلو شانه وسمو قيمته والفوائد جمع فائدة وهى ما اكتسبته من علم او مال وفيه

اشارة ايضا الى ان هذه المسائل مكتسبة من القوم ولا يخفى ما بينهما من الجناس المضارع ورتبتها

على مقدمة وخمسة ابواب وانما رتبها عليها لان ما يجب علمه في المنطق فلا يخلو من ان يتوقف الشروع فيه عليه

اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فلا يخلو من كون البحث فيه من المفردات او عن

المركبات فان كان الاول فهو الباب الاول وان كان الثاني فلا يخلو من كون البحث فيه عن التصور او عن

التصديق فان كان الاول فهو الباب الثاني وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات

المقصودة بالذات او عن المركبات التي هى المقاصد بالذات فان كان الاول فهو الباب الثالث و

ان كان الثاني فلا يخلو من كون النظر فيه من حيث الصورة او من حيث المادة فان كان الاول فهو الباب

الرابع وان كان الثاني فهو الباب الخامس نفعهم الله تعالى اى لينفعهم في كل ما اى شئ يسئل منه تعالى

ويجاب عنه وما توفيقي الا بالله عز وجل وقد وفقه الله تعالى لذلك الجمع والنظم وسيوفقني لاتمام هذا

الشرح ان شاء الله تعالى والواو عاطفة على جمعت له او على مقدر اى انا جامع لهم و الله الموفق لى ولهم

ويجوز جعلها حالية من فاعل جمعت او مفعوله كما في قولك جاء زيد والشمس طالعة والتوفيق في اللغة

جعل السبب موافقا للمسبب ثم خص بالخير وفي الاصطلاح عند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة

وقيل الدعوة الى الطاعة ثم خص بالمؤمنين ايضا وضده الخذلان عصمنا الله تعالى وتلافنا عنه الجميل اى

الحسن وهو حسبي اى محسبي وكافى في كل اموري ونعم الوكيل هذه مقدمة وهى ماخوذة من مقدمة الجيش بمعنى

الجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يطلق مقدمة العلم على ما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه

ويطلق مقدمة الكتاب على طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها

فيه سواء توقف المقصود عليها ام لا وفيها اى في المقدمة بحثان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئين شبهها

لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف البحث الاول لغة التفتيش لكن المراد به ههنا ما به التفتيش

وهو الالفاظ والعبارات المخصوصة على المختار والمعاني والمدلولات على غيره وعلى الاول

ففي الحمل مسامحة اى دوال ان العلم واما على الثاني فلا مسامحة فيه ولما كان الشروع في المنطق

موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه صدر البحث به فقال ان العلم قسمان قوله وهو اى جنس العلم لان

التعريف للجنس في المشهور والمراد به الجنس العرضي يعني مفهوم العلم والمراد من المفهوم الصورة

الذهنية الحاصلة من اللفظ الموضوع الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل جواب سؤال مقدر

مقدر وهو ان التصور والتصديق منقسمان الى العلم فلو نقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى

غيره لكن اللازم باطل واجاب عنه بمنع الملازمة مستندا بانا لا نسلم ذلك كيف انما يلزم ذلك

لو لم يكن العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون فعلها

اولا وهذا تعريف لعلم المخلوق لان المبحوث عنه ههنا هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك

والمراد بالحاصلة ما يعم الحضوري والحصولي وبالصورة ما يعم الخارجية والذهنية وانما قال عند العقل دون في العقل

لانه يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في الالات فهو شامل

للمذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يصدق على علم الجزئيات المادية عند من يقول بارتسامها في

الالات تامل لان العلم اما يكون ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان اولا فان كان

اى العلم ادراكا واطلاق الادراك على الصفة الحقيقية وهى العلم يحتاج الى التاويل فان المعاني المصدرية

كلها صفات اعتبارية في الظاهر فينحصر للنسبة التامة الخبرية وهى الوقوع واللاوقوع اى الاتحاد الموضوع

بالمحمول في الموجبة باعتبار ما صدق وعدم اتحاده معه في السالبة كذلك هذا بيان النسبة الحملية واما

النسبة الشرطية فهى اتصال التالي للمقدم في الموجبة وعدمه له في المنفصلة على سبيل الاذعان اى قبول

النفس لها قبولا انفعاليا اضطراريا والاذعان ايضا معنى مصدري يحتاج الى التاويل في اطلاقه على

الصفة الحقيقية فهو تصديق والا اى وان لم يكن كذلك فهو تصور وكل شئ هذا شانه فهما قسمان

فينتج العلم قسمان سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الناقصة والمراد بهما ما لا يفيد فائدة

تامة مطلقا سواء كانت توصيفية نحو الحيوان الناطق او اضافية نحو غلام زيد او مزجية نحو خمسة عشر او

للنسبة الانشائية نحو اضرب او للنسبة التامة الخبرية بدون الاذعان بان يشك او يتوهم

فيها فان النسبة المذكورة كلها من التصورات لكونها خالية عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا

فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانها بالحكم اى النفي والاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه

فان قلت لم قدم التصديق على التصور مع انه قبله قلت لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي

والوجود اشرف منه وكل منهما اى والبعض من كل واحد منهما اى من التصديق والتصور قسمان لانه

اما بديهي او نظري على سبيل منع الخلو والجمع ولما لم يكن معنى النظري ظاهرا جعل تعريفه صفة كاشفة

له فقال مكتسب بالاختيار كما هو المتبادر منه لان الاكتساب كالملاحظة والترتيب من الافعال

الاختيارية المسندة الى ذوى الاختيارية فيخرج منه كل اكتسابات اضطرارية في الحدسيات

وغيرها مما كان الحكم فيه بواسطة القياس الخفي الى حصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار

من البديهيات بالنظر ولما ذكر النظر في تعريف النظري احتاج الى تعريفه فقال وهو اى النظر

ملاحظة امر المعقول اى توجه النفس نحو المعلوم قصدا فيخرج منه الحدس لانه سرعة الانتقال

انتقال النفس من المبادی المرتبة الی المطالب بالقصد فیها والمراد بالمعقول مطلق المعلوم الشامل للمعقول
الصرف والمحسوس والمتخیل والموهوم بناء علی رأی من قال بارتسام صور الکل فی العقل وبانه
المدرک للکل وعلی جریان النظر والفکر فی الکل کما هو الظاهر ویجوز ان یراد به المعقول الصرف المقابل
للثلثة بناء علی رأی من قال بارتسام صور المادیات بانها المدرکة لها وعلی عدم جریانهما فی
غیرها فانهم لتحصیل المجهول التصدیقی والتصوری خرج به التنبیه المقابل للدلیل لانه ملاحظة امر معقول
لا للتحصیل بل لازالة الخفاء فالنظر لا یوجد الا فی التعریف کقولنا الانسان حیوان ناطق او فی الدلیل
کقولنا العالم حادث لانه متغیر وکل متغیر حادث فینتج العالم حادث وقیل اشار بصیغة
التمریض الی عدم کونه مختارا عنده لورود الاعتراض علیه لخروج التعریف بالمفرد واستعمال
المشترک فیه وهو لفظ معلومة فان العلم مشترک بین الحصول العقلی وبین الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع الثابت وان امکن الجواب عنه ولما اشتمل هذا التعریف علی العلل الاربع اشار الیها
بقوله ترتیب امور معلومة مطلقا سواء کانت تصدیقیة او تصوریة للتأدی الی المجهول کذلک وهو المعرف
او الدعوی فکل مرکب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادیة وعلة صوریة وهما داخلتان فیه ومن علة
فاعلیة وعلة غائیة وهما خارجتان عنه وقوله ترتیب یدل علی العلة الصوریة بالمطابقة یعنی دلالته
علی الهیئة الصوریة کالمطابقة فی الظهور وعلی الفاعلیة بالالتزام اذ لابد لکل ترتیب من مرتب و
امور معلومة یدل علی العلة المادیة وللتأدی الی المجهول یدل علی العلة الغائیة الترتیب فی اللغة
جعل کل شیء فی مرتبته اللائقة یعنی وضع المرتب کل شیء من الاشیاء فی مرتبة کل شیء یتعلق به
الوضع ویعتبرها المرتب فلو وضع شیئا فی مرتبة ولم یلاحظها لا یکون ترتیبا وفی الاصطلاح جعل
الاشیاء الکثیرة بحیث یطلق علیها اسم الواحد ویکون لبعض تلک الاشیاء نسبة الی البعض بالتقدم و
التأخر فی الرتبة العقلیة فهو اخص من التألیف لانه لم یعتبر فیه بهذه النسبة وانما قال امور لان
الترتیب لا یتصور فی امر واحد فالمراد بها ما فوق الواحد لان اقل الجمع عند المنطقیین اثنان فالموصل
الی التصور النظری یسمی معرفا وقولا شارحا کالحیوان الناطق الموصل الی تصور الانسان وقدم المصنف
قول الشارح علی الحجة ههنا فی الوضع لتقدمه علی الحجة بالطبع لیناسب الوضع الطبع واجزاؤه ای
اجزاء القول الشارح الکلیات الخمس ففیه حذف مضاف وتغلیب والا فالنوع الحقیقی
لیس بجزء منه المعلومة ای بعضها بداهة وبعضها اکتسابا والموصل الی التصدیق النظری
یسمی دلیلا وحجة کقولنا العالم ممکن وکل ممکن له سبب فان هذا القول یسمی دلیلا وحجة لانه
الموصل الی التصدیق بقولنا العالم له سبب واجزاؤه ای الدلیل القضایا المعلومة کذلک
ای بداهة واکتسابا وقد یقع الخطاء فی کل واحد من الاکتسابین ای اکتساب النظریات

النظریات التصدیقیة والتصوریة من بدیهیاتها یعنی اکتسابها مستندا الی البدیهیات اما ابتداء واما بواسطة
لجواز ان یکتسب نظری من نظری آخر ویکتسب ذلک الآخر من نظری ثالث وهکذا لکن
لابد من الانتهاء الی البدیهیات دفعا للدور والتسلسل فاحتیج فی الجملة الی قانون ای
اصول روی انه اسم للمسطر فی لغتهم وفی الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر
کلی مشتمل علی جزئیاته التی تعرف احکامها منه باحث عن احوال المعلومات التصدیقیة
او التصوریة ای عن اعراضها مطلقا من حیث تنفع المعلومات فی الایصال ای ایصال العقل
الی المجهولات التصدیقیة او التصوریة عاصم للعقل صفة قانون ای حافظ مراعاته واستعماله
بشرائطه عن الخطاء فی الفکر والنظر یعنی یعصم القانون العقل عنه ویعرف به صحیحهما وفاسدهما
وهو ای القانون المنطق فاشار به الی تعریفه باعتبار الوحدة الذاتیة والعرضیة فافهم
ولذا فرع علیه قوله فموضوعه عند المتأخرین ای ما یبحث فیه عن مطلق احواله اللازمة
بحسب غرض المنطقی ولو غیر اعراض ذاتیة بان تکون اعم منه ویجب المساوات فی الاعراض
الذاتیة ولو بالتأویل عند المتقدمین والمحققین حیث قالوا هی ما یلحق الشیء لذاته او لمساویه
المعلومات مطلقا تصدیقیة کانت بان یتعلق بها العلم التصدیقی کالنسبة الخبریة لا غیر
عند المتقدمین ونفس القضایا لا غیر عند المتأخرین او تصوریة بان یتعلق بها العلم
التصوری کاطراف القضایا والنسبة الخبریة والانشائیة من حیث توصل الاولی الی المجهولات
التصدیقیة والثانیة الی المجهولات التصوریة واما موضوعه عند المتقدمین فالمعقولات
الثانیة من حیث تنطبق علی المعقولات الاولی وغایة العصمة ای عصمة العقل عن الخطاء
فی الافکار تحقیقا لا تقلیدا ولا ظنا والغرض من تلک العصمة معرفة الحق تصورا وتصدیقا کذلک
البحث الثانی ولما کان مقصودهم من استحضار الکلیات وغیرها من الاصطلاحات المنطقیة
استحصال المجهولات والمجهول اما تصدیقی واما تصوری والموصل الی الاول الدلیل المرکب
من القضایا والی الثانی القول الشارح المرکب من الکلیات الخمس کان نظرهم اما الی القول
الشارح وما یترکب هو منه واما الی الحجة وما یترکب هی منه وکل واحد منهما لا یتوقف علی
الالفاظ ولا علی الدلالة لکن لما کانت معرفة کلیات الخمس متوقفة علی معرفة الدلالات
الثلث واقسام اللفظ بدأ ببیانهما ولما کان فهم المعنی من اللفظ بسبب دلالته علیه وجب التصدی
اولا لذکر تعریف الدلالة وتقسیمها فقال ان الدلالة ای لا بشرط شیء کون الشیء بحیث یحصل من
فهمه فهم شیء آخر ای هذا المجموع لان الحکم الصوری بین المعرف والتعریف انما هو فی مجموع التعریف
لا فی اجزائه لان المحمول علی المعرف هو المجموع لا کل واحد من الاجزاء وکذا الحال فی کل تعریف قوله بحیث

يحصل اي بجهة و عتبار بسبب الحصول بين الفهمين استمرارا دائميا لان المعتبر في هذا الفن كون الشيء كليا
وكل شيء لم يكن كليا لم يكن معتبرا عند اصحاب هذا الفن وحينئذ يكون الاستمرار كناية عن اللزوم
بينهما بقرينتين وهما تعريفهم الدلالة باللزوم بين العلمين وكون الحصول مذكورا في تعريفهم
فلا يرد عليه انه استعمل الكناية في التعريف مع انه يجب حفظه عنها هكذا في الحاشية وليت شعري
لم عدل عنه اليه اذا كان المراد منه اللزوم قوله من فهمه اي يحصل من مجرد الالتفات والتوجه
الى الشيء الاول الالتفات الى الشيء الثاني يعني يحصل منه الالتفات المذكور بعد العلم بوجه الدلالة
اعني الوضع او اقتضاء الطبع والعلية والمعلولية او بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى
المجازي فالشيء الاول يسمى دالا والشيء الثاني يسمى مدلولا الدلالة قسمان لانها اما يكون الدال فيها
لفظا او لا فان كان الدال فيها لفظا فالدلالة لفظية والا اي وان لم يكن كذلك فالدلالة غير
لفظية كدلالة الخط وكل شيء شانه هذا فهو قسمان ينتج الدلالة قسمان وكل واحدة منهما اي
من الدلالتين ثلثة لان الدلالة اما تكون بواسطة الوضع او بواسطة الطبع ولم تكن بهما فان
كانت بواسطة الوضع فوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او ان كانت بواسطة
الطبع فطبعية كدلالة اخ على وجع الصدر و فيه رد على من قال ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق
ان الغير اللفظية ايضا ثلثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ ودلالة غيره مما ليس بلفظ على
معلوليتهما طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة والا اي وان لم تكن بتينك الواسطتين
فالدلالة عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو
الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه ودلالة اللفظ ::
بالوضع اما على تمام ما وضع له مطلقا سواء كان في اللغة او العرف او الاصطلاح او الشرع او
على جزئه او على خارج يلزمه فان كانت تلك الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع
له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى في التمامية كدلالة الانسان على مجموع الحيوان والناطق
وان كانت على جزئه من حيث انه جزؤه فهو تضمن لانه في ضمن ما وضع له ان كان له جزء كدلالته على
الحيوان فقط في ضمن دلالته على المجموع وان كانت على خارج يلزمه اي ما وضع له من حيث انه خارج
لازم له في الذهن فهو التزام لانه لازمه كدلالة الضرب على الضارب والمضروب قال في الحاشية هذا
على مذهب المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما ليسا بمطابقين للممثل على مذهب
اهل المعقول من اشتراط اللزوم بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب ::
للضرب فان الضرب من مقولة الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع الاعراض النسبية من
المقولات النسبية المفصلة في الحكمة متوقف تعقلها على تصور طرفيها انتهى ولا يخفى عليك

عليك ان معنى الضارب شخص صدر عنه الضرب ومعنى المضروب شخص وقع عليه الضرب وهو وان كان
صفة للشخص ومن مقولة الفعل لكنه جزء من مفهوميهما لا خارج عنهما فلا يكون هذا المثال مطابقا
للممثل فافهم واعلم ان قيد الحيثية معتبر في كل امور مختلفة باختلاف الاعتبار كهذه الثلثة فلا ينتقض
تعريف المطابقة بالتضمن وبالعكس بدلالة لفظ وضع بالاشتراك للكل والجزء كلفظ الامكان فانه
وضع للخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللعام وهو سلبها عن احدهما ولا تعريف المطابقة
بالالتزام وبالعكس بدلالة لفظ وضع للملزوم واللازم كالشمس اذا وضعت للجرم والضوء و
لما فرغ من بيان تقسيم الدلالة الى الثلثة اراد ان يبين النسب بينها فقال ويلزمهما اي
الدلالتين المطابقة اي يمتنع انفكاكهما عنها ولا يتحققان بدونها لانهما يلزمان الوضع اللازم
للمطابقة فيلزمهما المطابقة بخلاف العكس اي ليس لزومها للمطابقة متيقنا سواء كان عدم
اللزوم متيقنا كما في التضمن فان المطابقة تتحقق بدونه في البسائط فان اللفظ فيها موضوع لمعنى
بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة لا تضمن له ههنا لان المعنى لا جزء له او لم يكن شيء من اللزوم وعدمه
اللزوم متيقنا كما في لزوم الالتزام لجواز ان يكون لكل ماهية مطلقا مركبة كانت او بسيطة لازم
ذهني وان لا يكون فاللفظ اذا وضع للمعنى الذي لم يكن له لازم ذهني يكون دلالته عليه مطابقة
لا التزام له ههنا كلزوم احديهما اي الدلالتين للدلالة الاخرى اي لم يكن شيء من اللزوم و
عدمه متيقنا فيهما اما عدم التيقن في لزوم الالتزام للتضمن فلجواز ان يوجد لكل ماهية مركبة
لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما عدم التيقن في لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يختص
الالتزام بالماهية المركبة وان لا يختص ولما لم يبحث المنطقي عن الالفاظ من حيث هي هي بل عن
المعاني لانها موصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ اورد
بحث الالفاظ فقال اللفظ لا غيره الدال بالوضع لا الدال بالطبع وبالعقل اي ما يطلق عليه
اللفظ الدال بالوضع بطريق عموم المجاز ليشمل المجاز والكناية اذ لا وضع فيهما حقيقة لان الوضع
في اللغة جعل الشيء في حيز وفي العرف تعيين شيء لشيء متى ادرك الاول فهم منه الثاني للعالم به
فالشيء الاول في اللفظي ان كان مادة شخصية فالوضع شخصي وان هيئة نوعية افرادية او
تركيبية فهو نوعي ولا تعيين في المجاز والكناية لا شخصيا ولا نوعيا والا لما احتاجا الى القرينة ومن ثمه
قال بعضهم بدل اللفظ الدال بالوضع اللفظ المستعمل فان المستعمل يعم الثلثة لا يرد الاستعمال ان ذكر
اللفظ الموضوع ليفهم معناه او ما ناسبه اللفظ الدال بالوضع قسمان لانه اما لم يقصد بجزئه دلالة على
جزء معناه المطابقي او قصدت به عليه فان لم يقصد بجزئه اي اللفظ دلالة على جزء معناه اي
اللفظ سواء لم يكن له جزء اصلا او كان له جزء ولكن لا يقصد دلالته على شيء او كان له جزء يقصد

منه الدلالة على معنى لكن ذلك المعنى لم يكن جزءا من المعنى المقصود او كان له جزء يقصد منه الدلالة
على جزء المعنى المقصود مقصودة اوكان له جزء يقصد منه دلالة على جزء المعنى المقصود ويكون
دلالته على الجزء المعنى المقصود مقصودة ولكن لم يوجد هناك ترتب فى السمع فحد المفرد يتناول
الاقسام الخمسة المطابقى لا على جزء معناه التضمنى او الالتزامى والمفهوم منه انه اذا لم يقصد
به دلالة على جزء معناه التضمنى او الالتزامى لم يكن مفردا فخرج به من تعريف المفرد مثل الحيوان
الناطق بالنظر الى المعنى البسيط التضمنى او الالتزامى ودخل فى تعريف المركب لان مثله وان لم
يقصد بجزئه دلالة على جزء المعنى البسيط التضمنى او الالتزامى لكنه يقصد منه الدلالة على جزء المعنى
المطابقى فصح التعريفان طردا وعكسا فهو مفرد والا اى وان قصد به دلالة عليه فمركب فان
قلت لم قدم تعريف المفرد مع انه عدمى على تعريف المركب مع انه وجودى والاعدام تعرف بملكاتها
قلت المتبادر ههنا التقسيم لان قوله فان لم يقصد الخ يدل على الشرطية المنفصلة وهى
تفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد
بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنظر الى المفهوم يوجب العكس والمفرد ثلثة لانه
اما لم يستقل فى الدلالة على معناه او يستقل فان لم يستقل فى الدلالة على معناه اى لم يتحصل
معناه منه ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق فاداة كفى ومن والا اى وان استقل فيها فلا يخلو
اما ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة اولا فان دل بهيئته الحاصلة للفظ باعتبار عدد
حروفه المرتبة وحركاته المعينة وسكونه واعتبار كل من الحروف الاصلية والزائدة فى موضعه
على احد الازمنة فكلمة كالافعال والا اى وان لم يدل بها عليه فاسم بيان للتقسيم الحقيقى للمفرد الى
الاقسام الثلثة وقد علم بذلك حد كل واحد منها اذ التقسيم الحقيقى يشتمل على جنس مشترك بين
اقسامه وعلى فصل مميز كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام الفصل الى الجنس فالاداة
ما لا يستقل فى الدلالة على معناه والكلمة ما دل بهيئته على احد الازمنة الثلثة والاسم ما لا يدل
بهيئته عليه على ما يستفاد من هذا التقسيم والذى يستفاد من تقسيم عمر الكاتبى الاداة والكلمة ما لا يصلح
لان يخبر به وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة والاسم ما يصلح لان يخبر به
ولا يدل بهيئته على زمان من الازمنة والفرق بين تعريفات عمر الكاتبى وبين تعريفات المص
ان الافعال الناقصة تدخل فى تعريف الكلمة وتخرج عن تعريف الاداة فى هذه التعاريف
تدخل فى تعريف الاداة وتخرج عن تعريف الكلمة فى تعاريفه ولكل وجهة ولما فرغ من تقسيم
المفرد وبيان اقسامه شرع فى تقسيم المركب وبيان اقسامه فقال والمركب قسمان لانه
اما ان يصح سكوت المتكلم عليها ولا فان صح سكوت المتكلم عليه اى ان افاد المخاطب

وكن لم يكن دلالة على
جزء المعنى المقصود صح

قوله ان صح اه بحث الحركية لزومية
نظرا الى الترتيب الذي اثبته
المصنف وفائدتها التنبيه اول
الامر على ان بناء الابتداء بحث
اخر وليس بتمة لما قبله
منه

افاد المخاطب فائدة تامة وان لم يكن ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم
عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند
ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب
منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم فتام اى فهو مركب تام وهو
ايضا قسمان لانه اما خبرى ان احتمل الصدق والكذب اى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع
النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وما هيته كان
عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى لا يحتمل الكذب لخروجه عنه فلا يكون جامعا
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما
ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل او انشائى ان لم
يحتمل المركب اياهما وكل شئ شانه هذا فهو قسمان بنتيج المركب التام قسمان والا اى و
ان لم يصح السكوت عليه فناقص ولما كان بحث ارباب هذا الفن عن الالفاظ لتوقف
الافادة والاستفادة عليها ناسب التعرض لبحث الحقيقة والمجاز لاجل ذلك التوقف
فقال وكل واحد من المفرد والمركب ان استعمل احترز به عن اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال
فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا لانهما من العوارض الذاتية للفظ المستعمل لان منشأ لحوقهما هو الاستعمال الداخل
فى حقيقة اللفظ فظهر منه ان اطلاق لفظى الحقيقة والمجاز على اللفظ حقيقة عرفية فيما اى معنى
وضع اى لفظ منهما له اى لمعنى احترز به عن الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
بين يديك فان لفظ الفرس مستعمل فى غير الموضوع له وليس بحقيقة ولا مجاز وعن المجاز الغير
المستعمل فى الموضوع له لا فى اصطلاح به التخاطب ولا فى غيره كالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع
لان الاستعارة وان وجد فيها الوضع بالتاويل لكن الوضع اذا ذكر مطلقا يصرف الى الكمال وهو الوضع
بالتحقيق لا التاويل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل فى اصطلاح به التخاطب متعلق بوضع احترز به
عن المجاز المستعمل فى اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعمل بعرف الشرع فى الدعاء فانه مجاز لان
الدعاء غير ما وضع له فى اصطلاح الشرع لان الصلوة فيه موضوعة للاركان والاذكار المخصوصة مع
انها موضوعة للدعاء فى اصطلاح اخر هو اللغة فحقيقة وهى اما فعيل بمعنى فاعل ماخوذ من حق الشئ
اذا ثبت واما بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته لان حق بالتخفيف من باب ضرب يجئ
لازما بمعنى ثبت ومتعديا بمعنى اثبت او من حققت الشئ اذا اثبته بالتثقيل من باب التفعيل *
مبالغة كما فى المصباح فيكون معناها الثابتة او المثبتة فى موضعها والتاء على تقدير كونها بمعنى
المفعول للنقل من الوصفية الى الاسمية عند الجمهور لا للتانيث لعدم الحاجة اليه لاستواء التانيث

قوله وفيه نظر لان الحيوان الناطق ههنا
مثل المفرد والمركب وقد نقض ان
وضع المركبات للمشتقات نوعي ووضع
المفردات والجوامد شخصي كان يريد بالوضع
الشخصي المشتقات جميعها
فيه خروج المركبات

قوله مع انهما من افراد المعرف وان
اريد به النوعي يلزم خروج المفردات
والجوامد وان اريد ما يعمهما يلزم
عموم المشترك والجمع بين الحقيقة
والمجاز وان اريد به عموم المجاز
يلزم عموم ما نفيته فافهم منه

والتذكير ولما كان لا اصل فى التاء والتأنيث ذهب صاحب المفتاح الى ان تاءها سواء كان
بمعنى الفاعل او المفعول للتأنيث لان لفظ حقيقة غير جار على موصوفه فلا بد فيه من التاء
مطلقا والتذكير والتأنيث انما يستوى فى فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه
وههنا غير جار عليه او ان استعمل فى لازمه اى لازم ما وضع له مع جواز ارادته اى ما
وضع له مع اللازم يعنى بالنظر الى كونه كناية فلا ينافى امتناع ارادته فى خصوص المادة كما فى
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته
ولو فى محل آخر احترز به عن المجاز لان فهم المعنى الحقيقى وتصويره فى الذهن وان كانا
لازمين فى كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد لكن الفرق بينهما
باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب فيها قرينة
مانعة عن ارادته ولا يجوز فى المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيدنا
بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما اشرنا اليه آنفا فكناية هى فى اللغة مصدر
كنيت بكذا عن كذا وكنوت اذا تركت التصريح به وهى فى الاصطلاح تطلق على معنيين
احدهما معنى المصدر الذى هو فعل المتكلم اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز
ارادة اللازم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثانى نفس اللفظ وهو
المشار اليه فى المتن والا اى وان لم يجز ارادة المعنى الحقيقى مع لازمه فان كان
الاستعمال فى هذه الصورة مع العلاقة المعتبرة اى المعتبر نوعها لا شخصها بينه اى
بين ما وضع له وبين المعنى المراد فهو مجاز قال فى الحاشية قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية
والمجاز انتهى اى على طريق عموم المجاز ومراده به بيان استعمال لفظ المجاز فيما يعمهما والا فلا يصح ارادة هذا المعنى
ههنا لان قوله والا آب عنه وان كان الاستعمال فيها بدونها اى بدون تلك العلاقة فهو غلط
فالمجموع ثمانية والمفهوم من قوله وبدونها ان الغلط يخرج بالعلاقة ولا يخفى عليك ان الغلط
يخرج بقيد الاستعمال لانه ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه ومناسبه ومن المعلوم ان ذكر الفرس فى المثال المذكور
ليس ليفهم معناه معناه ولا لمناسبه لعدم المناسبة بين الكتاب والفرس فيكون ذكرها مستدركا
فتأمل فان قلت ان العلاقة لا تكون الا بين شيئين فذكر البين مستدرك قلت ان
الصغرى ممنوعة فان العلاقة توجد فى الزمان وفى المكان فذكر البين يجوز ان يكون تنصيصا على محل
العلاقة قال فى الصحاح هى بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب ونحوها ومثل ما قاله
قاله القاموس فيفهم من سوق عبارتيهما ان الكسر مختص بالعيان والفتح بالمعانى لانهما فى صدد
بيان اللغة والسكوت فى موقع البيان يفيد الحصر ولما ذكر افتراق المجاز عن الكناية *

قوله او فى لازمه قال فى الحاشية
ينبغى ان يعلم ان المراد باللزوم
ههنا هو اللزوم المعتبر عند اهل
العربية وهو اللزوم فى الجملة
كليا كان او جزئيا عقليا
كان او عرفيا فلا ينتفى بان ينتقل
الذهن من معنى اللفظ الى ذلك
اللازم بتبادر العقل او العرف
او العادة منه

عن الكناية شرع فى ذكر ما اشتركا فيه فقال ولا بد للكناية والمجاز من قرينة تدل على
المعنى المراد يعنى انهما اشتركا فى القرينة المعينة للمراد وهى ما تنصبه المتكلم للدلالة على مراده
لا فى القرينة المأخوذة فى تعريف المجاز وهى المانعة وهذه القرينة اعم مطلقا من القرينة
المعينة للمراد ولا يلزم من الاشتراك فى الاخص الاشتراك فى الاعم ولما فرغ من تعريف مطلق
المجاز شرع فى تقسيمه فقال والمجاز قسمان لانه اما ان يكون بغير علاقة المشابهة
اولا فان كان ملابسا بغير علاقة المشابهة اى ان كان علاقة المقصودة غير المشابهة
لان وجود العلاقة غير كاف فلا بد من قصدها فاذا تحقق فى مادة علاقتا الاستعارة
والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد
تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق
كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر
الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا مثل الحلول اى كون المعنى
الموضوع له حالا او موجودا فى غير الموضوع له مطلقا سواء كان الحال مقصودا [illegible]
المحل اولا مثل ففى رحمة الله تعالى اى فى الجنة الحال فيها الرحمة والاستعداد اى كون المجاز صالحا
للاتصاف بالموضوع له نحو انى ارانى اعصر خمرا اى عنبا يؤل الى الخمر والسببية اى كون
المعنى الحقيقى سببا للمجازى كالغيث فى نحو رعينا الغيث اى النبات التى سببها الغيث و
المجاورة اى كون احدهما حاملا والآخر محمولا كالراوية المستعملة فى المزادة اى فى المزود الذى
يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر والراوية فى الاصل اسم للبعير الذى يحمل المزادة والعلاقة
كون البعير حاملا لها والعموم اى كونه عاما والمجازى جزئيا من جزئياته كالدابة فى الفرس والخصوص
اى كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازى العام كالفرس فى الدابة والمظهرية اى كون الموضوع
له محل الظهور للمعنى المجازى كما فى قوله تعالى يد الله فوق ايديهم اذ المراد باليد القدرة لظهور اثرها فى اليد
وغيرها من المصدرية والجزئية والاطلاق والتقييد وغيرها فمجاز مرسل من ارسال الخيل فى الميدان ومن ثمة سمى
هذا القسم بعدم تقييده بعلاقة واحدة قدم المرسل على الاستعارة مع انها ابلغ منه لقلة بحثه او لكونها
كالمركب كاستعمال الايدى فى النعمة مثال المجاز المرسل المفرد والجملة الخبرية المستعملة فى معنى الانشاء او
بالعكس مثال المركب [illegible] والا اى وان لم يكن المجاز ملابسا بغير علاقة المشابهة اى كانت علاقة المشابهة
فهو استعارة وهى اما ان تكون فى المركب وهى تسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع
ان استعارة بدون التمثيل لان [illegible] التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه فى نظر البلاغة كلا تشبيه
والاستعارة فى عرف البلاغة حتى لا يكاد ان يحمل الاستعارة فى المركب على الاستعارات المفردة ان امكن هذا الاستعمال ويعلم من [illegible]

وجه تقديم المركب على المفرد فالمركب كلفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب وحاصله ان
يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة
المشبه بها فيطلق على اللفظ الدال على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبهة
بها كالامثال المضروبة في اشباه معانيها اي في امور تشبه معاني الامثال في الغرابة
كقولهم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى المستعمل في كل مفرد وشبهت صورة تردد المفتي
في الجواب مثلا اذا استفتي في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى بصورة تردد من قام فاراد
الذهاب فتقدم رجله ثم اراد ان لا يذهب فأخر الاخرى فاستعمل في الاولى الكلام الدال بالمطابقة
على الثانية ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى واما
تكون في المفرد المصرح به في الكلام وهو لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد و
ح تسمى تلك الاستعارة استعارة مصرحة اما اصلية لان معنى التشبيه
يدخل في المستعار دخولا اوليا اولانها غير تابعة لاخر ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر
ولو كانت المصادر في ضمن المشتقات كلفظ الاسد المستعمل في الرجل الشجاع
مثال للاسماء الجامدة وكلفظ القتل المستعمل في الضرب الشديد مثال للمصادر او تسمى
تبعية لجريان الاستعارة في المشتق والحرف بعد جريانها في المصدر او متعلق معنى الحرف ان
كانت الاستعارة في المشتقات والحروف كنادى مستعملا في معنى ينادي و
القاتل المستعمل في معنى الضارب الشديد بتبعية استعمال احد المصدرين في
الاخر قال في الحاشية لان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة
فيهما فقد تكون بتبعية الاستعارة في المادة كما في القاتل بمعنى الضارب الشديد بان يشبه
الضرب الشديد بالقتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور في ضمن
القاتل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر استعمال القاتل في الضارب
ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة في القاتل تبعية
وقد تكون بتبعية الاستعارة في الهيئة كما في نادى بمعنى ينادي بان يشبه النداء المستقبل
بالنداء الماضي الذي هو المصدر الضمني لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور في ضمن ذكر
نادى في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة في الفعل باستتباع
الاستعارة الاولى الاصلية اياها فيكون الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في
الهيئة فتأمل انتهى وكلام الغرض المستعملة في الغاية الجزئية بتبعية
استعمال مطلق في مطلق الغاية لان معاني الحروف مطلقا حقيقية كانت او مجازية

او مجازية غير مستقلة في المفهومية فلا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة
المشبه به في وجه الشبه فيجري التشبيه فيما يعبر عنه ويلزم تبعية الاستعارة في المتعلقات
الاستعارة في معاني الحروف بان يشبه مطلق الغرض بمطلق الغاية في مطلق الترتب
فيستعمل مطلق الغاية الذي هو المشبه به في مطلق الغرض الذي هو المشبه ثم يعتبر استعمال
لام الغرض في الغاية الجزئية كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة
في لام الغرض تبعية لاستعارة في المطلق و الاستعارة اما في لفظ المفرد المرموز اليه
في الكلام باثبات لازمه اي لفظ المفرد للمشبه ويفهم منه ان المفرد المرموز اليه غير مصرح
بل مخفي مدلول عليه بذكر لازمه تسمى اي تلك الاستعارة استعارة ووجه تسميتها ظاهر
لكونها استعارة بالمعنى المصطلح مكنية لكون المشبه به مضمرا في النفس فيكون المكنية بمعنى اللغوي
اي المخفية هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي من ان المستعار هو
لفظ المشبه المصرح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا ولا يخفى ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا
عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر في النفس وهو في المثال
تشبيه الحال الشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن لا اللفظ والاستعارة من قبيل
اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به في الكلام كما لا يخفى كذا في الحاشية فلا وجه لتسمية
استعارة وان كان كونه كناية في غاية الوضوح كلفظ الذي هو المتكلم المستعمل في
الحال في قولهم نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم في ايضاح المقصود ثم استعمل
المتكلم فيها وترك ذكره ودل عليه بقرينة اثبات النطق لها اي الحال والنطق ليس بمجاز
عند السلف بل المجاز عندهم اثباته للمشبه الذي هو الحال وهذه القرينة اي الاثبات
تسمى عندهم استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه تخييلية
لانه وقع في الخيال ادعاء اتحاد المشبه مع المشبه به وثبوته له وتفصيل هذا المقام في المطولات
فليراجع اليها ثم اللفظ ان تعدد معناه الموضوع له بالمعنى العام الموضع ليشمل الحقيقة والمجاز
في اصطلاح واحد فهو مشترك بينها اي بين المعنيين لاشتراكه بين المعاني المتعددة
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة او في اصطلاحين بان ينقل
من احدهما اي احد الاصطلاحين الى الاصطلاح الاخر لمناسبة بينهما اي بين
الاصطلاحين فمنقول لنقله من الاصطلاح الاول فينسب اي المنقول الى الناقل
من العرف العام والمراد منه عرف جماعة كثيرة بحيث لا يتعين ناقله او الخاص والمراد
منه عرف جماعة معينة يعني ان كان ناقله من اهل الشرع فيكون ذلك اللفظ منقولا شرعيا

قوله بينهما اي لا ادخل في رتبة الاشتراك ...

كلفظ الصلوة فانه في الاصل للدعاء ثم نقله اهل الشرع الى الاركان المخصوصة وان كان ناقله من غير اهل الشرع
فهو اما العرف العام او الخاص فان كان الاول فيكون منقولا عرفيا كالدابة فانها في اللغة ما يدب على
الارض ثم نقلها العرف العام الى ذات القوائم الاربع وان كان الثاني يسمى منقولا اصطلاحيا كالاصطلاحات
النحويات والا اي وان لم ينقل من احدهما الى الاخر بل استعمل في الاول فقط ولم يستعمل تارة في الاصطلاح الاول
وهو المنقول عنه وتارة في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع للحيوان المفترس ثم نقل للرجل الشجاع
للعلاقة بينهما فاستعماله في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز فعلم من هذا ان المراد من هذا
الشق الحقيقة واما المجاز فغير داخل فيه فتفطن واما الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فانه في الاصل
بمعنى جعل الغير امنا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا والمجاز الذي اتسع فيه بان يستعمل في المعنى المجازي
لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ دون فانه في الاصل لادنى مكان في الشيء فاتسع فيه فاستعمل بمعنى عند
ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز الحد فهما داخلان في المنقول اما الاول فلان ملاحظة معنى الاول في المنقول
اعم من ان يكون من الواضع الاول او من غيره واما الثاني فلان الوضع المعتبر في المشترك والمعنى
اخر اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة واما المرتجل فهو داخل في المشترك لانه لما لم
يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل سواء كان الوضعان من واضعين او من
وضع واحد في زمان او في زمانين وسواء وجد المناسبة اولا وكل واحد من هذه الثلثة بالقياس
والنظر الى المعنى المعين اما متشخص او لم يتشخص فان تشخص ذلك المعنى اي ان لم يصلح لان يقال
على كثيرين يسمى جزئيا حقيقيا عند المنطقيين اما يكون ذلك الجزئي علما كزيد او غيره اي غير
العلم كاسماء الاشارات فانها موضوعة لمعان متشخصة عند البعض والا اي وان لم يتشخص
بل صلح لان يكون مقولا على كثيرين فهو كلي والكلي لا يخلو اما ان يتفاوت حصوله في افراده
الذهنية والخارجية او لا فان تفاوت حصول ذلك المعنى في تلك الافراد بالاولوية اي بسببها
بان كان حصول ذلك المعنى في بعض الافراد مقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود في الواجب فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لكونه علة لجميع ما سواه او اولوية اي
بسبب الاولوية او الشدة يسمى مشككا لان الناظر يشكك فيه هل هو مشترك او متواطئ
فيكون الكلي مشككا فيه فالتسمية على وجه الاسناد المجازي فلهذا المشكك انكر البعض وجود
الكلي المشكك كالابيض والاحمر والا اي وان لم يتفاوت حصول ذلك المعنى في بعض الافراد يسمى
متواطئا لكون افراده متوافقة في معناه كالانسان الغير المتفاوت في افراده فان حيوان الناطق من
حيث هو حيوان ناطق متوافق في افراده ولا يتصور فيه الشدة والضعف في بعض افراده وانما التفاوت
في العوارض والاوصاف كنسبته الى الزمان والى الكمال علما وعملا وغيرهما فلهذا اي ولكون الانسان

قوله وانما يحتمل ان يكون نفيا للقسمة اي وان لم يتعدد ذلك المعنى منه

قوله كالانسان لعل مراده ... الموجود في وقت واحد والا فالانسان الموجود في الزمن الذي هو ... ان الانسان ... افراده ... منه

الانسان غير متفاوت في بعض افراده اشتهر ان لا تشكيك في الذوات والذاتيات قال
في الحاشية الذوات عندنا بمعنى الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق
الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعوارض ايضا ماهيات واجزاء ماهيات
واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد
في العرضيات والاوصاف ايضا مع انكم اعترفتم بوجوده فيها وحاصل الدفع ان ماهيات
العرضيات كالضاحك والماشي حاصلة باعتبارنا الضحك والمشي مثلا مع الماهية
الانسانية التي لا مدخل فيها لاعتبارنا اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف ماهية الانسان
فان ماهيته حاصلة بلا اعتبارنا فلا يتصور التشكيك فيها وكلامنا في الماهيات الحقيقية كليهما ان
مشككان كالاحمر والابيض ولذا قيل ان هذا المشهور غير بين ولا مبين انتهى ويمكن الجواب
عنه ان مرادهم بقولهم لا تشكيك في الذوات لا تشكيك في الماهيات الحقيقية التي تقوم
بانفسها كماهية الانسان بخلاف الحمرة والبياض فانهما وان كانا من الماهيات
الحقيقية لكونهما لا يقومان بانفسهما فافهم واعلم ان المعنى ايضا اي كاللفظ اما مفرد او مركب
هما اي هذان المعنيان معنيا اللفظ المفرد والمركب يعني ان المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب فتارة يكون الافراد والتركيب صفتين للفظ و
تارة صفتين للمعنى والمفهوم من كلام الرضي ان الاول مذهب المنطقيين والثاني مذهب النحاة لكن المشهور
انهما في عرف النحاة صفتان للفظ بالذات وبالعرض للمعنى ولما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات
شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال الباب الاول في المعاني المفردة اي في تصوير مفهومات الصور
الذهنية وتقسيمها من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني
المفردة والا فالمركبة وفيه خمسة فصول فصل الاول منها في تعريفي الكلي والجزئي وبيان قسم
الكلي واحكامه فان قلت لم قدم الكلي عليه قلت لان الكلي جزء والجزئي كل والجزء مقدم على الكل اذا
علمت شيئا يحصل في ذهنك اي عند عقلك او في مدركك ليشمل الجزئي منه صورة هي اي الصورة من
حيث قيامها وحصولها عنده بخصوصية ذهنك اي بسبب ادراك عقلك علم وفيه اشارة الى ان
العلم من مقولة الكيف هو الاصح وما ذكر من الصورة مع قطع النظر عن هذه الحيثية معلوم
وفيه ايماء الى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار والحاصل ان الصورة
الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن اما الاول فموجود اصلي والثاني
فموجود ظلي فعبارته منطبقة على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين
لفظي كما بين في موضعه فعلم ان الصورة تطلق على المعنيين ❁ الاول

واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية صح

قوله في المعاني والمراد بها ههنا الصور الذهنية لا ما يقابل الالفاظ منه

قوله بخصوصية ذهنك اي من جهة قيامها بخصوصية ذهنك تسمى علما ومن جهة حصولها مع قطع النظر عن تلك الخصوصية تسمى معلوما منه

الاول كيفية تحصل عند العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني المعلوم المتميز بواسطة
تلك الصورة في الذهن ومفهوم فذلك المفهوم اي المفهوم الذي من شانه ان يحصل عند العقل
سواء حصل بالفعل او لا لان انتقال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان ومن مباحث
ذلك الانتقال متعلقة بعوارض المعلومات الذهنية ولذلك اعتبر في تقسيم المفهوم عدم تجويز العقل اتحاده مع
كثيرين الذي هو من العوارض الذهنية بمجرد النظر الى ذاته الباء متعلق بقوله الا لم يجوز يعني بالنظر
المجرد والمقطوع عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلي مفهوم واجب الوجود ولا يدخل
في الجزئي لان امتناع تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا يدل على انحصاره في فرد واحد و
يمكن وجود فرد اخر بمجرد النظر الى ذاته والا لما استغني في اثبات الوحدانية عن ذلك البرهان كل من يتصور
بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولا يخرج ايضا مفهوم اللاشيء لان امتناع صدقه على شيء من الاشياء
عند العقل بملاحظة كون كل شيء شيئا في الواقع او في الذهن وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشيء
فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء وح يصح التعريفات طردا و
عكسا هكذا في الحاشية العقل اتحاده اي المفهوم مع كثيرين في الخارج قيد بقوله في الخارج
لئلا يلزم ان يكون زيد كليا اذ الصورة جماعة لان ما في ذهن كل منهم مطابق للكثيرين موجودين في
سائر الاذهان لا في الخارج والمراد هو الثاني فلا يلزم شيء كذا في الحاشية فهو اي المفهوم
جزئي قدم الجزئي في التفصيل نظرا الى الانتشار واحترازا عن الفصل بين تعريف الكلي ومباحثه
الاتية لانها متعلقة به حقيقي وانما قيد بالحقيقي لان مفهوم الكلي الحقيقي اعلم ان الجزئي يطلق
بالاشتراك على ما ذكره المص ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المذكورة وبازائه
الكلي الحقيقي وعلى اخص مندرج تحت الاعم ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالنسبة الى شيء اخر و
بازائه الكلي الاضافي كمفهوم زيد الجزئي والا اي وان جوز العقل اتحاده مع كثيرين فكلي سواء
امتنع فرده في الخارج كشريك الباري واللاشيء ويسمى ذلك الكلي فرضيا وهو الذي لا يمكن
صدقه في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية او امكن اي ليس عدم الفرد في
الخارج واجبا سواء كان وجوده فيه واجبا او لا فالمراد بالامكان الامكان العام من جانب الوجود
ولم يوجد كالعنقاء او وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود والمراد به ذاته المقدسة
لا مفهومه الكلي او وجد واحد فقط مع امكانه كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والمراد بها
ايضا ذاتها المخصوصة لا مفهومها الكلي او وجد متعدد محصور كالكواكب السيارة فان الكواكب
السبعة افراد للكوكب السيارة الكلية او غير محصورة كالانسان فان النفوس الغير المتناهية
افراد للنفس الناطقة ولما كان معنى الكلي تجويز العقل اتحاده مع كثيرين ومعنى ذلك التجويز انه يمكن

مطلب

انه يمكن ان يحمل على كثيرين والكثير من جزئيات الكلي اه اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي
حمل هو هو فقال وذلك الاتحاد هو معنى حمل الكلي على جزئياته مواطاة ومعنى صدقه اي الكلي
عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه اي في الواقع كزيد انت او في الفرض ان لم
توجد اي الجزئيات الا في مجرد الفرض يعني ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
لا حمل الاشتقاق ولا حمل ذو وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة وحمل المواطاة ان يكون
الشيء محمولا على الموضوع بالذات بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا
عليه بالذات بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان
بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة ثم
اي بعد ما علمت تعريف الكلي والجزئي ونعرف اقسام الكلي اعلم ان الكلي ان ثبت لافراده في الخارج ولو على
تقدير وجودها اي الافراد فيه اي في الخارج فهو اي ذلك الكلي معقول اول وهو طبايع
المفهومات المتصورة من حيث هي هي وكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان
او معدوما مركبا كان او بسيطا سواء ثبت لها اي لافرادها في الخارج فقط لا في الذهن كالحار
للنار والبارد للماء فان الحرارة والبرودة انما تثبتان لهما في الخارج لا في الذهن والا لكان
الذهن حارا او باردا عند تصورهما وهو باطل لا يقال هذا الدليل جار في الزوجية مع ان حكم المدعى
متخلف عنها اذ نقول لو عرضت الزوجية للاربعة في الذهن لكان الذهن زوجا لكن اللازم باطل
لانا نقول ليست الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة نعم يتصور مع النار وصف
الحرارة لكنها ح موجودة في الذهن بصورتها لا بذاتها والكلام في الوجود بذاتها والاربعة الموجودة
في الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها ولو غفلنا عن زوجيتها ولم نتصورها او في كل واحد من
الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان فان ذاتية الانسان وهي
الحيوان الناطق وذاتية الحيوان وهي الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامي الحساس المتحرك بالارادة
تثبتان لافرادهما ذهنا وخارجا كزيد وعمرو وفرس وغيرها او المقدرة مثل العنقاء فان
حقيقة المقدرة ثابتة لافرادها المفروضة ذهنا وخارجا وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة
والفرد للثلثة فان الاربعة والثلثة سواء وجدنا في الخارج كاربعة وثلثة من الناس او في
الذهن فقط كاربعة وثلثة شموس يثبت لهما الزوجية والفردية وان ثبت الكلي لها
اي للافراد في الذهن فقط لا في الخارج فهو اي الكلي معقول ثان وهو الذي يعرض المعقول
الاول في الذهن فقط ولا يوجد في الخارج شيء يحاذي ذلك العارض عليه نحو هذا الاسود كالكلية و
الجزئية والذاتية والعرضية وانما سمي هذا معقولا ثانيا لوقوعه في الدرجة الثانية من التعقل

ولما كان ذو بياض وابيض بمعنى واحد
سمي حمل البياض على الانسان حمل
الاشتقاق او ذو ... حمل الاشتقاق
والمراد ... على الاول
... الاشتقاق

اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابقه الكلية كما ان
للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج منه اي بعض المعقول الثاني ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم
الكلي وهو ما يجوز العقل ... العارض للماهيات وتسمى اي مفهوم الكلي كليا منطقيا لان المنطق
انما يبحث عنه والجزئي اي مفهوم الجزئي جزئيا منطقيا مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد و
عمرو وغيرهما فلا يكون تعريفا للمعقول الثاني جامعا لانا نقول انما يصدق مفهوم الجزئي على الصور
العقلية لها لا على نفسها باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي
بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت من انهما قسما الموجود الذهني من حيث انه الموجود الذهني
فافرادهما في الحقيقة ليست الا الموجودات الذهنية الاعتبارية فهذا المانع عن المشتركة مشيرا
الى ... الجزئي ومرادنا بالافراد في تعريف المعقول الثاني تلك الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد
فلا اشكال وهو اي ذلك الكلي المنقسم الى الكليات الخمس ومعروضه اي معروض مفهوم الكلي مثل
الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية اي
جنس الطبيعي والنوع الطبيعي والفصل الطبيعي والخاصة الطبيعية والعرض العام الطبيعي والمجموع المركب
من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل منقسما الى الكليات الخمس العقلية
وقد يستدل على التغاير بان كون الحيوان كليا نسبة تعرض الحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغا
يرة الجزء للكل فالمجموع الحاصل من ضرب الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي في الستة اعني الكلي
واقسامه الخمسة ثمانية عشر فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم الحيوان وهو جسم نام حساس متحرك
بالارادة جنس طبيعي ومفهوم الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو جنس منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وهكذا اي مثل قولنا الحيوان جنس البواقي من
الاقوال مثلا الانسان نوع فمفهوم الانسان وهو حيوان ناطق نوع طبيعي ومفهوم النوع وهو كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كلي منطقي ومجموع المفهومين كلي عقلي وغير
ذلك ومفهوم القضية معطوف على قوله كمفهوم الكلي وهو قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه والقياس وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها في المنطق فان هذه المفهومات من المعقولات
الاولى في الذهن فقط ولا يوجد في الخارج شيء يحمل ذلك العارض عليه ومنه اي من المعقول
الثاني ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن اما كونهما وامثا
لهما من معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجي والثابت
في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجي لما تقرر عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء في طرف

في طرف من الخارج والذهن فرع ثبوت المثبت له في ذلك الطرف فثبوت امثال ما ذكر للموضوع
في الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا ولاجل وجوب تأخر الثابت في الخارج عن وجوده الخارجي
جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشيء لا يتأخر عن نفسه وفيه نظر لان ما يجب ان يتأخر عن الوجود
الخارجي هو ثبوت المفهوم في الخارج لا نفس ذلك المفهوم الثابت الا يرى ان الذاتيات و
لوازمها سابقة على الوجود الخارجي حيث تثبت لافرادها في الذهن قبل وجودها الخارجي مع انها
ثابتة لها في كلا الوجودين والصواب ان يقال ان الوجوب والامتناع والامكان لما كانت عبارة
عن اقتضاء الذات الوجود او العدم وعدم الاقتضاء كان كل منها بين الماهية والوجود والعدم والنسب
امور انتزاعية ينتزعها الذهن عما وجد فيه فقط هكذا في الحاشية والممتنع اما كون الممتنع والمعدوم وغيرهما
مما لا وجود لموضوعه في الخارج من معقولات ثانية فظاهر اذ لا يمكن عروضها له في الخارج لما ثبت من المقرر
عندهم واما عدم كون المذكورات من المبحوث عنها في المنطق فلعدم تعلق غرض المنطقي لها ولا شيء من هذه الكليات
اي المنطقي والعقلي والطبيعي بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة فان قلت واذا لم يكن
في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من
ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب الاستعدادات واعتبارات شتى فليس لتلك الصور الكلية وجود
الا في العقل وتفصيل هذا مذكور في رسالة تحقيق الكليات للقطب وان ذهب البعض الى وجود الكلي المنطقي
والعقلي وذهب الكثير اي المتأخرون الى وجود الكلي الطبيعي بناء على انه اي الطبيعي جزء الموجود في الخارج
يعني قال البعض ان الكلي المنطقي موجود في الخارج لانه متفرع على الاضافة فان قلنا بوجودها كان
موجودا والا فلا قلنا هذا الدليل ظاهر الفساد لانه انما يكون صحيحا اذا كان القائل بوجود الاضافة قائلا
بوجود جميعها لكن ليس فليس واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطق واما
الطبيعي فقد ذهب الاكثر الى ان وجوده يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج و
جزء الموجود موجود فيكون الحيوان من حيث هو هو موجودا في الخارج فيكون الكلي الطبيعي موجودا
في الخارج وهو اي الموجود الفرد المركب منه اي من الطبيعي ومن المشخصات كزيد
المركب من الانسان والمشخصات يعني ان الكلي الطبيعي وهو الحيوان الناطق من حيث
هو هو موجود في الخارج لانه جزء من زيد الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فيكون
الكلي الطبيعي موجودا فيه قوله لكنه اي الطبيعي جزء عقلي من الموجود في الخارج لا جزء
خارجي منه اشارة الى الجواب يعني ان الطبيعي اما جزء عقلي من الموجود فيه وخارجي منه لكنه جزء عقلي
منه فينتج ان الطبيعي ليس بجزء خارجي في مذهب التحقيق وحاصل هذا الجواب منع الصغرى الدليل
يعني ان اردتم بقولكم ان الطبيعي جزء الموجود في الخارج انه جزء في الخارج فهو

فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه في العقل فلانسلم ان الاجزاء العقلية
يجب ان تكون موجودة في الخارج اذا كان الامر كذلك فالحق ان وجوده اي الطبيعي عبارة عن وجود
افراده واشتهر نقل هذا القول منه محاكمة بين القائلين بوجود الكلي الطبيعي والنافين لوجوده بانه
باعتبار نفسه غير موجود في الخارج كما قال به جمهور المتقدمين وباعتباره في ضمن الافراد الخارجية
موجود كما قال البعض فوجود الافراد في الخارج وجود الكلي بعينه في الخارج وذلك الشخص عبارة عن الطبيعة
مع التشخص فوجود الكلي الطبيعي عين وجود هذه الطبيعة المقيدة التي هي التشخص سواء اعتبر التشخص امرا
عدميا او وجوديا على اختلاف فيه لا ان نفسه اي الطبيعي مع كونه معروضا لقابلية الشركة موجود
فيه اي الخارج لانه لو وجد نفسه فيه لكان اما عين الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا
عنها لكن التالي بشقوقه الثلثة باطل اما الاول فلان الطبيعي لو كان نفس الجزئيات يلزم كون كل واحد من
الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر فعين العين
عين وكون كل واحد فرض منها عين الآخر خلف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة
تقدم الجزء على الكل اولا وبالذات فلم يتحقق الكل وحينئذ يكون الكل مغايرا للجزئيات في الوجود فلا يصح حمل
الكلي على الجزئيات واما الثالث فبين الاستحالة ولذا اي ولكون الحق ان وجوده عبارة اه جعلوا الكلية
واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجي بان اخذوا في مفهومها
المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للشركة عارضة لما في الخارج ايضا لما قيد والمفهوم بقيد الحيثية ليعم
الموجود الخارجي والذهني جميعا هكذا في الحاشية واما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج
لا وجود لافرادهما فيه لا يقال مفهوم الجزئي كلي منطقي مع انه صادق على الموجودات الخارجية كزيد
وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار
وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت من انهما قسما الموجود الذهني من حيث انه
الموجود الذهني فافراده في الحقيقة ليست الا الموجودات الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشيرا
الى زيد الجزئي ومرادنا بتلك الافراد الافراد الاعتبارية ما صدق الافراد دخلا الشكال لكونها اي الافراد
امورا اعتبارية كسائر المعقولات الثانية والجزئي اما مادي ان كان جسما كزيد او جسمانيا كحركته
اي الجسم كالثقيلة والخفيف وبياض اللون وغيرهما واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل اي عند المتكلمين
والحكماء ولا يتجه عليه ان الواجب تعالى لا يتصور اصلا عند البعض وبالضرورة عند البعض الآخر والجزئية
والكلية فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لا هويته الخارجية فيجوز ان يتصور واحد
على وجه يعرض عنه الجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذا رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ونحكم فيه بالجزئية والمتصور
المفهوم وهو التصور المحقق ولاشك ان هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم

قوله فهو اول المسئلة وذلك لانه يكون جزءا له في الخارج لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزءا له في الخارج في قوة كونه موجودا فيه منه

قوله فبين الاستحالة اذ يلزم ان يكون الانسان والحيوان والناطق خارجة عن زيد وعمرو وخالد مع ان الانسان عين ماهيتهم والحيوان والناطق جزء ماهيتهم منه

وان لم تتصور بدا او بالضرورة كذا في الحاشية وكالعقول العشرة اي الجواهر المجردة التي هي مؤثرة في
الاجسام اول ما صدر منه تعالى العقل وبعده منه العقل الثاني ومنه العقل الثالث والفلك الثاني والنفس الثانية
وهلم جرا الى العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال في لسان الفلاسفة وجبريل عليه السلام في لسان الشرع و
النفوس الانسانية والفلكية عند الحكماء قالوا انها ليست بجسم ولا جسمانية وتبعهم حجة الاسلام الغزالي في النفوس
الناطقة وقال المتكلمون هذه الاشياء كلها اجسام لطيفة ليست بمجردات فلذلك قيد بقوله عند الحكماء ولا يرتسم
صورة جزئية من الشيء في الذهن ما لم يدرك اي الشيء باحدى الحواس الظاهرة على مذهب المتكلمين او
بالوجدان على مذهب الحكماء كالقطر المحسوس وجدانا ثم المفهومان الكليان مما مر من تقسيم اللفظ المفرد الى
الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك والمنقول والى الحقيقة والمجاز كان بالنظر الى نفسه
وبالقياس الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ المفرد بالنظر الى غير نفسه من الالفاظ اما يكون بينهما تصادق في الواقع
بالفعل الى آخره فان كان بينهما تصادق في الواقع لكن لا بالقوة بل بالفعل المحقق في الواقع ان وجد
الافراد فيه والمفروض ان لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن ولذا كان الطائر الاعم مطلقا من العنقاء او فرض
محال ولذا كان اللاشيء مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان في الواقع كليا حكما ذهنيا فرضيا لانه كلما كان
امر متصفا باللاشيء يلزم ان يكون متصفا باللاممكن العام لا يقال كل ما اتصف بمفهوم فهو شيء وممكن عام فلا
نسلم ان المتصف باللاشيء متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن لا يقدح اتصافه بنقيضه
ايضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير وجوده واتصافه باللاشيء يلزم اتصافه بالنقيضين في الواقع فتأمل فيه كذا
في الحاشية تصادقا كليا من الجانبين بان يصدق كل منهما بالفعل على ما يصدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق
اولا فهما متساويان اشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا التقسيم هو الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء كان
في الخارج كما بين الانسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولا
مطلقا والا لانحصر النسبة في المساواة اذ كل كلي بحسب ذلك التجويز صادق على كل شيء ولا بشرط قصر النظر على ذات
المفهومين المنتسبين الا ان تقسيم النسبة بحسب ذلك التجويز على وجه آخر كما يأتي واشار بقوله بالفعل الى ابهما والدوام
في الافتراق الى ما قالوا من ان مرجع المساواة الى صدق موجبتين كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين كقولنا
كل انسان ناطق بالاطلاق العام وكل ناطق انسان بالاطلاق العام ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية
مطلقة عامة من جانب الاخص اذ يصح حمل الاعم على كل افراد الاخص كقولنا كل انسان حيوان بالاطلاق العام
وسالبة جزئية دائمة من جانب آخر كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان دائما ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبتين
كليتين دائمتين من الجانبين كقولنا لا شيء من الانسان بفرس دائما ولا شيء من الفرس بانسان دائما ومرجع
العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين مطلقتين عامتين كقولنا بعض الحيوان ابيض ما دام حيوانا و
سالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض دائما وبعض الابيض ليس

ليس بحيوان دائما هكذا في الحاشية كالانسان والناطق كون الناطق مساويا للانسان مبني على زعم الحكماء
من كون الملك والجن جوهرين مجردين لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والا فعلى مذهب المتكلمين القائلين
بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم من الانسان كذا في الحاشية وكذا نقيضاهما اي نقيضا المتساويين
كالمتساويين يعني نقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر
والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف
وههنا سؤال وجواب تركناهما خوفا عن الاطناب كاللاانسان واللاناطق او يكون بينهما تصادق
في الواقع بالفعل كليا من احد الجانبين فقط فان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من احد الجانبين
فقط لا من جانب آخر فاحدهما اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا لا من وجه كالحيوان فانه اعم من الانسان
من كل وجه والانسان فانه اخص منه من كل وجه فيصدق الحيوان على ما يصدق الانسان ولا عكس ونقيضاهما
اي نقيضا الاعم والاخص بالعكس اي يكون نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما صدق عليه نقيض
الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
فيلزم صدق الخاص بدون العام هذا خلف واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على ما يصدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان والتالي باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك
الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليه كاللاحيوان واللاانسان فان اللاحيوان اخص مطلقا من اللاانسان
واللاانسان اعم مطلقا منه فانهما يصدقان على الحجر مثلا فانه لاحيوان ولاانسان ويصدق الثاني على الفرس
فانه لاانسان ولا يصدق الاول عليه ولا يقال انه لاحيوان او يكون بينهما تفارق دائم كليا من
الجانبين فان كان بينهما تفارق دائم تفارقا كليا من الجانبين بان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا
سواء امكن تصادقهما عليه ولا فمتباينان تباينا كليا كالانسان والفرس وكعين احد المتساويين
مع نقيض الاخر كالانسان واللاناطق وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم كالانسان و
اللاحيوان وبين نقيضيهما اي المتساوي ومباينة جزئية لان نقيض كل من المتباينين يصدق
بدون نقيض الاخر صورة صدقه مع عين الاخر والمفارقة الجزئية هي ان يفترقا في الجملة سواء تصادقا
في الجملة وهو العموم من وجه ثم رجعه الى السالبتين الجزئيتين كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وبعض
الابيض ليس بحيوان ولم يتصادقا في صورة ما اصلا وهو التباين الكلي ثم رجعه الى السالبتين الكليتين
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان فوقه هي اي المباينة الجزئية وقع نقضا
ورد على حصر النسب بين الكليين في النسب الاربع المشهورة وتقريره ان المباينة الجزئية نسبة
معتبرة بين الكليين مع انها ليست شيئا فاجاب عنه بان بعض افراد التباين الجزئي مندرج

مندرج تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فلا نسبة مستخرجة بين الكليين خارجة عن
النسب الاربع فان كان بينهما نوع آخر من النسب ثم من المباينة الكلية لانها كما توجد في ضمن الكلية توجد
في ضمن العموم من وجه وكلما تحقق المباينة الكلية تحقق المباينة الجزئية في ضمنها بدون العكس كما في
نقيضي المتباينين قضيتين كالانسان واللاانسان كقولنا لا شيء من الانسان باللاانسان ولا شيء من اللاانسان
بانسان او اعم ايضا من العموم من وجه فلابد فيه من صور ثلثة صورة الاجتماع اي صدقهما معا وصورة الافتراق
اي صدق هذا بدون ذاك وصدق ذاك بدون هذا ثم رجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة كقولنا بعض الحيوان
ابيض ما دام حيوانا والى سالبتين جزئيتين دائمتين كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض دائما وبعض الابيض
ليس بحيوان دائما كما في نقيضي المتضادين كاللاابيض واللااسود فانهما يجتمعان معا في الحجر الاصفر مثلا
فيقال انه لاابيض ولا يقال انه لااسود وامثالهما اي المتضادين ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين
يكون بينهما عموم من وجه قد تكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص وقد تكون في
ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية
كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يفترقان في العينين فان
لم يتلاقيا كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم
من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وان لم يكن بينهما اي المفهومين
تصادق ولا تفارق كليان بل ان كان بينهما تصادق وتفارق جزئيان من الجانبين فاعم واخص
من وجه كالانسان والابيض فان الانسان اعم من الابيض من وجه واخص منه من وجه وكذلك
الابيض وكعين الاعم المطلق كالحيوان مع نقيض الاخص كاللاانسان وبين نقيضيهما اي نقيضي الاعم
والاخص من وجه مباينة جزئية كما قررناها انفا هي اي هذه المباينة اعم من المباينة الكلية ايضا
اي كما كانت المباينة الجزئية بين نقيضي المتباينين اعم فيها اذ بين نقيضي مثل الحيوان كاللاحيوان و
اللاانسان مثل الانسان مباينة كلية وبين نقيضي مثل اللاانسان كاللاانسان والابيض كاللاابيض
عموم من وجه والجزئي الحقيقي كزيد اخص مطلقا من الكلي الصادق اي المحمول عليه اي على الجزئي
الحقيقي كالانسان فانه كما يوجد في ضمن زيد يوجد في ضمن غيره من افراد الانسان ومباين لسائر
الكليات يعني ان الجزئي الحقيقي اخص مطلقا من الجزئي الاضافي ومباين للكليات
الغير الصادقة عليه سواء كانت حقيقية او اضافية اما الكلي والجزئي الحقيقي فحكمهما ما سبق
واما الجزئيات بالنسبة الى بعضها فهما متباينان كزيد وعمرو ومتساويان كما
اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب وقلنا هذا الضاحك هذا الكاتب واردنا
منهما زيدا فالهذيتان متصادقتان متساويتان فان قلت كيف يجري بينهما

تجري بينهما المباينة الكلية والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيتين حقت
سيأتى ان الشخصيتين الموجبتين اولا لبني الصادقتين من الجانبين في حكم القضيتين
الكليتين فيجري النسب الجارية بين القضيتين الكليتين وبين الجزئيتين فلا اشكال كذا في الحاشية
وهذه اي المذكورة فيما سبق هي النسب الاربع بحسب الصدق والحمل كما قررناه وهذا الصدق فيما
بين المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل كما اشار اليه بقوله اي الحمل ويستعمل حينئذ بعلى فيقال الصدق
الانسان على زيد مثلا اي حمل عليه وقد يكون النسبة بين المفردات بحسب التحقق ايضا كما يقال النسبة
بين هذا وبين ذلك التساوي اي كلما تحقق احدهما تحقق الاخر وقد تعتبر تلك النسب الاربع
بحسب الصدق والتحقق اي الوجود ايضا باعتبار الازمان والاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع
معه اي مع الاخر قال في الحاشية لم يقل باعتبار الازمان والاوضاع المحققة لانه لا ينطبق على
النسب اللزوميات بل على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف الاوضاع الممكنة الاعم فالمراد من الاوضاع في نسب
الاتفاقيات بخاصة هو الاوضاع المحققة وفي النسب اللزوميات والاتفاقيات العامة اعم منها ومن المفروضة
الاجتماع لا باعتبار الافراد يعني ان النسب الاربع قد تعتبر بحسب التحقق اما باعتبار الازمان والاو
ضاع واما باعتبار الافراد لكنها تعتبر باعتبار الازمان والاوضاع بنتيجة فلا تعتبر باعتبار الافراد والاعتبار
باعتبار الازمان والاوضاع يتصور بان يقال المفهومان اما يكون بينهما اتصال كلي من الجانبين
فان كان بينهما اتصال كلي من الجانبين بان يتحقق كل واحد منهما اي من المفهومين مع الاخر في جميع الازمان
والاوضاع الممكنة الاجتماع اي اجتماع المفهومين فيها الاولى الممكن الاجتماع معه اي مع الاخر فمتساويان
كطلوع الشمس ووجود النهار فانهما يجتمعان في جميع الازمان والاوضاع او يكون بينهما اتصال كلي
من احد الجانبين فقط فان كان بينهما اتصال كلي من احدهما فقط فهما اعم واخص مطلقا كاضاءة
المسجد وطلوع الشمس فان اضاءة المسجد اعم مطلقا من طلوعها لان الاول يوجد في الليل والنهار بخلاف الثاني
فانه يوجد في النهار فقط فالاتصال بينهما من احد الجانبين فقط او يكون بينهما افتراق كلي من الجانبين
وان كان بينهما افتراق كلي من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما اي من المفهومين مع الاخر في
شيء من الازمان والاوضاع فهما متباينان تباينا كليا كطلوع الشمس ووجود الليل والا اي وان لم يكن
بينهما افتراق ولا اتصال كليان فجزئيان فاحدهما اعم واخص من الاخر من وجه كاضاءة النهار صوا
كطلوع الشمس وهبوب الريح وهذه اي النسب بحسب الوجود والتحقق هي النسب المعتبرة بين القضايا
لا النسب بحسب الحمل لانه لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق ويكون مستعملا بكلمة
في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كل ج ب بالضرورة صدق ج ب دائما
كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون القضية الثانية فان قلت في الحاشية

قوله الاولى الممكن لانه صفة جارية على غير من هي له وفي نظرا نشوفا علها في انه يكبر وانشا نسبت منه

في الحاشية فالتحقق بالنسبة الى القضايا متحقق في ضمن تحقق مضمونها في الواقع المحقق والمفروض
واذا تحقق مضمون القضية يلزم ان يكون تلك القضية صادقة لا كاذبة هذا وانما اعتبر في نسب
القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها في الواقع صدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو اعتبر الثاني لكان
جميع القضايا الصادقة متساوية لان كل قضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق مضمونها الا
يرى ان قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع صادق في كل وقت مع ان تحقق مضمونه في وقت معين لا في كل وقت كما
حققه بعض الافاضل فتأمل فيه فانه دقيق انتهى الا انها اي النسب قد تعتبر بحسب تحققها اي تحقق المفهومين
وعدم تحققها في مادة واحدة كما بين المحصورات والموجهات فكون الكلية اخص مطلقا من الجزئية
فان الكلية اخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها في الكيف وكون الضرورية اخص
من الدائمة مثال لما بين الموجهات لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فانه يمتنع انفكاك الحيوان عن الانسان في جميع اوقات وجوده ومفهوم
الدوام شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات كقولنا دائما كل انسان حيوان فانه يستلزم ثبوت الحيوانية
للانسان ما دام ذاته موجودة ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان
انفكاكها مع عدم وقوعه لانه ممكن والممكن لا يجب وقوعه كسكون الافلاك فانه ممكن وليس بواقع للموضوع
وقد تعتبر هذه النسب بحسب تحققها وعدم تحققها مطلقا ولو كان التحقق وعدم التحقق وعدم
التحقق في مواد مختلفة كما بين طرفي الشرطيات كقولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا و
اذا اعتبرت النسبة بين طرفي هذه الشرطية بحسب التحقق وعدمه فنقول كلما تحقق ان كانت الشمس طالعة
تحقق كان النهار موجودا وكلما لم يتحقق هذا لم يتحقق ذاك لكن التحقق وعدم التحقق المعتبرين في نسب
الاتفاقيات الخاصة ما خبر لقوله لكن التحقق هو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها اي في الاتفاقيات الخاصة
ان كانت متصلة فالاتفاقية المتصلة الموجبة الخاصة هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة
لمجرد صدقهما كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز
العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق وان السالبة الاتفاقية هي
التي حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم كقولنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان الحكم فيها
بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان والافتراق ان كانت منفصلة فالمنفصلة الاتفاقية
هي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان
لم يقتض كون مفهوم احدهما منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق الاسود وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة

ولا يكذب ان لوجود السواد اتفاقا والتحقيق وعدم المعتبرين فى نسب غيرها اى غير الاتفاقيات من
الاتفاقيات العامة وهى التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا والمزوميات
والعناديات ما هو اعم منه اى مما هو بحسب نفس الامر المحقق ومما هو بحسب الفرض اذ المعتبر فيها اى فى تلك المذكورات
الاتصال والافتراق لزوما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفرضا كقولنا ان كان زيد
فرسا فالحمار ناطق وقد يكون طرفاهما اى طرفا الاتصال والافتراق لزوما محالين كما فى المتصلة
اللزومية العنادية نحو لو كان زيد حمارا لكان ناهقا او احدهما محالا بان يكون المقدم محالا تارة والتالى
محالا تارة اخرى كذا فى المنفصلة مانعة الجمع والحقيقية العناديتين والنسبة بين نقيضى كل قسم منها اى
من المذكورات وبين المختلفين من عين احدهما ونقيض الاخر كما اى مثل النسبة التى سبق من غير فرق
مثل طلوع الشمس ووجود النهار متساويان ونقيضاهما وهما اللاطلوع الشمس واللاوجود النهار متساويان
ايضا وبين اضاءة المسجد وطلوع الشمس مثلا عموم وخصوص مطلق وبين نقيضيهما ايضا عموم و
خصوص مطلق وطلوع الشمس ووجود الليل متباينان كليا ونقيضاهما متباينان ايضا وعين
احد المتساويين كطلوع الشمس مع نقيض الاخر كاللاوجود النهار متباينان وعين الاخص المطلق مع
نقيض الاعم متباينان وبين نقيضيهما مباينة جزئية وقس عليها غيرها واعلم ان بين المفهومين مطلقا
مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبا اخرى بحسب تجويز العقل لا بحسب الواقع بل بمجرد النظر الى ذاتهما
اى المفهومين هذا غير ما اعتبر فى كلية كل كلى من قطع النظر عما سوى ذلك الكلى ولذا جوز العقل صدقه
على كل شئ ولم يجوز صدقها على كل شئ ولم يجوز صدقهما على كل شئ فى المتناقضين كالانسان واللاانسان
بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى حدهما متباينان بل لا يجتمعان فى محل واحد اصلا كما لا يخفى
كذا فى الحاشية وتسمى هذه النسب نسبا بحسب المفهومين بان يقال ان تصادق بحسب ذلك التجويز اى
تجويز العقل تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود فانه يساوى المحدود بحسب ذلك
التجويز لان كل ما اعتبر فى احدهما معتبر فى الاخر وان تصادق بحسب ذلك التجويز من احد الجانبين فقط فاعم
واخص مطلقا وهو متعلق بهما كالحد الناقص مع المحدود كالجسم الناطق مع الانسان اذا اعتبر فى مفهوم
الانسان الجسم والناطق وقيد اخر هو الحساس المأخوذ فى الحيوان المأخوذ فى الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى
ذاتهما ان كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق بدون العكس
اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فثبت العموم
بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا فى نفسه كذا فى الحاشية وان تفارقا اى المفهومان تفارقا كليا من
الجانبين فهما متباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان والا ✲ اى وان لم يكن

قوله وقد يكون طرفاهما محالا ككون الطرفين
محالين فى نسب المزوميات والعناديات
وكون احدهما محالا فى نسب المزوميات
والعناديات والاتفاقيات العامة فلابد
من تعميم الاوضاع حتى الاوضاع المحققة و
المفروضة كذا فى الحاشية منه

اى وان لم يكن بينهما تباين كلى فاحدهما اعم واخص من الاخر من وجه فلا بد فيه من ثلثة امور كما
للانسان مع الضاحك ومع الماشى تنبيه قد يطلق الكلى بالاشتراك على الاعم من شئ يعنى ان الكلى له
معنيان مختلفان احدهما حقيقى والاخر اضافى على قياس الجزئى فالكلى الحقيقى ما صلح لان يندرج تحته شئ
اخر بحسب فرض العقل سواء امكن اندراجه فى نفس الامر اولا والاضافى ما اندرج تحته شئ اخر فى نفس الامر وهذا
معنى قوله قد يطلق الكلى على الاعم وح يكون الكلى الاضافى اخص من الحقيقى قطعا بدرجتين الاولى ان الكلى الحقيقى
قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما فى الكليات الفرضية التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية
والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ
فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منهما انه لاشئ ولا يتصور ذلك فى الاضافى والثانية ان
الكلى الحقيقى ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا بخلاف الاضافى فانه لا بد فيه من
الاندراج بالفعل وقد يطلق الجزئى على الاخص اى الجزئى ايضا معنيان احدهما ما مر وهو خاص بالجزئى
الحقيقى وانما سمى ما مر جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة عن الشركة وبازاء الكلى الحقيقى و
الثانى هو الاخص من شئ مطلقا وهو خاص بالاضافى وهو تعريف لفظى للجزئى الاضافى ويسمى هذا جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالنسبة الى شئ اخر وبازاء الكلى الاضافى ✲ ويسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل
جزئى حقيقى جزئى اضافى يعنى ان الجزئى الاضافى اعم مطلقا منه لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت كليات
كثيرة واقلها الشئ والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها بدون العكس رفع للايجاب الكلى اى ليس كل
جزئى اضافى جزئيا حقيقيا كما فى كلى اخص من كلى اخر علة فى المعنى لقوله بدون العكس اى لان الجزئى الاضافى
يجوز ان يكون كليا اخص من كلى اخر مندرجا تحته كالحيوان بالنسبة الى الجسم واما النسبة بين الكلى الحقيقى
والاضافى فبالعكس اى فبعكس الجزئيين اى ان الكلى الحقيقى اعم من الاضافى لان الكلى الاضافى اخص
خصوصا مطلقا اى غير مقيد بوجه دون وجه لان الحقيقى يصدق على الكليات الفرضية وعلى الكليات
المحققة الوجود بالنسبة الى افرادها الممتنعة الاتصاف به بخلاف الاضافى فانه لا يصدق عليها فقد علم مما ذكر
النسبة بين الجزئيين والكليين واما النسبة بين الحقيقى وبين كل واحد من الكلى الحقيقى والاضافى
فمباينة كلية واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى
على الجزئى الحقيقى بدون الكلى الحقيقى والاضافى وصدقهما بدون الجزئى الاضافى فى المفهومات الشاملة
وتصادقهما فى الكليات المتوسطة فصل فى بيان الذاتى والعرضى الكلى المحمول على شئ اخر كلى صفة
لشئ او جزئى تقسيم بالاستقراء لانه اما لم يكن خارجا عن ذات الشئ وحقيقته او كان خارجا عنها
فان لم يكن الكلى خارجا عن ذاته اى عن ذات الشئ وحقيقته فذاتى مطلقا سواء كان الكلى
عين حقيقته اى الشئ كالحيوان الناطق للانسان فان الحيوان الناطق عين حقيقة الشئ وهو

يسمى الاول كليا حقيقيا لكونه
بالنظر الى الحقيقى والثانى اضافيا
لان الاضافة فيه اظهر منها فى المعنى الاول
منه

قوله ضرورة فى المراد بها ما يقوم
به العقل سواء كان بجوهر او عرضا
وجه النسبة ان كان الذاتى جزءا
نظاهر وان كان تمام الماهية اعتبار
فى جهة الاجمال والتفصيل
منه

الانسان ولم يكن خارجا عن حقيقة او جزءها اي جزء حقيقة المميز لها اي للحقيقة مميزا لها
عن جميع ماعداها كالناطق له اي للانسان او سواء كان الكلي جزءها اي جزء الحقيقة
الاعم مميزا لها اي للحقيقة في الجملة كالحساس والنامي فانهما يميزان الحقيقة عما لم يوجد فيه او غير
مميز اصلا كالجوهر والحيوان قال في الحاشية يصح اجنبي عن المعتبر في التمييز الذاتي في اصطلاحهم هو
المميز عما يشاركه في الجنس فوقه تميزا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا في اصطلاحهم عن غير الانسان
عماعداه الحيوان لان تمييزه ذاتي بواسطة الهيولى المأخوذة فيه كالحساس والنامي والناطق لا بالذات
اذ فيه الجنس العالي الذي لا يتصور ان يكون مميزا للانسان عما يشاركه في جنس فوقه اذ لا جنس فوقه كالجوهر
مستقل على المميز في الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات بل هو يميز بعض افراده وكذلك ان يكون
المميز في اصطلاحهم ما يكون مقولا في جواب اي شيء هو وذلك الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تاما
كما ذكر فلا يكون الحيوان واقعا له مميزا اصلا انتهى والا اي وان كان خارجا عنها فعرضي له اي للشيء
فالتوقف في القضيتان الكبرى والصغرى مطوية كما اشير اليها سواء كان اي ذلك الكلي
مساويا لها اي للحقيقة او اخص من الحقيقة مميزا عن جميع ماعداها كالضاحك بالقوة
للانسان او بالفعل له لف ونشر مرتب فان الضاحك بالقوة مساو للانسان وبالفعل اخص منه او
اعم منها مميزا لها في الجملة كالماشي او غير مميز لها اصلا كالشيء فانه بمعنى ما يمكن ان يعلم
ويخبر عنه وهو بهذا المعنى عارض لكل شيء واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا يتصور كونه مميزا لشيء
فضلا عن المشاركات الجنسية فتأمل كذا في الحاشية جميع ذلك اي ما ذكر من الاقسام الى هنا قوله
كالانسان ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان اشتركت تلك الجزئيات في ذاتي
اخر خارج عنه اي عن الذاتي المشترك بينهما فهو اي ذلك الذاتي مشترك ناقص بينهما اي
بين الجزئيات كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت اي تلك الافراد في الناطق
ايضا اي كما اشتركت في الحيوان يعني ان الحيوان مشترك ناقص بين الجزئيات التي هي افراد الانسان
لانها اشتركت في ذاتي اخر خارج عن الحيوان وهو الناطق مثل اشتراكها في الحيوان فصار الحيوان
ناقصا لوجود اشتراك الافراد في غيره وهو الناطق وكالناطق حيث اشتركت اي الافراد
في الحيوان ايضا اي كاشتراكها في الناطق والا اي وان لم تشترك تلك الجزئيات في ذاتي اخر
خارج عنه بل اشتركت فقط في الذاتي المشترك بين افرادها فذلك الذاتي مشترك تام
لكون الاشتراك منحصرا فيه وعدم تجاوزه عنه الى غيره كالانسان بالنسبة الى افراده فان الانسان
تمام الماهية لكل واحد من افراده كزيد وعمرو وبكر وغيرها اشتركت فيه فقط ولم يوجد اشتراكها في ذاتي
اخر كالانسان حتى يصير الاشتراك ناقصا وكالحيوان بالنسبة الى جميع افراده من الجميع

لما سبق من انه بالنسبة الى بعض افراده الذي هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا كذا في الحاشية
فكل ذاتي مميز في الجملة فهو مشترك ناقص مطلقا ولو كان النقصان بالنسبة الى افراد
نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتي اخص منه اي من ذلك الذاتي ان وجد هناك الاخص
كالحيوان فانه مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص الى افراد ذاتي اخص من الحيوان وهو الناطق
مطلب
واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وهو المشهور
والثاني ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على نفس الماهية
بلا تكلف دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وانما سمي
الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في حقيقة الشيء ينسب الى
ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض للانسان في مثالنا
مطلب
والمنسوب الى العرض عرضي فاعلم ان مطلوب السائل بكلمة ما عن الشيء الواحد متعلق بقوله
السائل وخبر ان قوله تمام حقيقته اي الواحد المختصة به اي بالواحد اعلم ان المقول في جواب ما
هو على ثلثة اقسام قسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع الحقيقي كالانسان
كذا في الحاشية منه
وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اي يكون مقولا
في جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق للانسان كما علم
بمعنى المختصة بنوعه اي بنوع ذلك الواحد وهو جواب دخل مقدر تقديره ان النوع المتعدد الافراد
كالانسان لا يمكن ان يكون حقيقته مختصة بشخص كزيد مثلا وقد قلتم ان الانسان مقول في جواب السؤال بما
هو عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقته المختصة به فاجاب عنه بقوله بمعنى المختصة
اه وحاصله ان المراد بقولنا المختصة به ان حقيقة الواحد ليست مشتركة بين نوعه وبين نوع اخر بل كانت
مختصة بنوع ذلك الواحد وللقائل ان يقول ان هذا مستلزم لان يختص الشيء بنفسه وكل شيء هذا شانه
فهو فاسد ومعنى الاستلزام ظاهر لمن تأمل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالانسان واجيب عنه بمنع الصغرى
حاصله لا نسلم ذلك الاستلزام لم لا يجوز ان يكون تمام الحقيقة اعم من النوع الحقيقي والحد التام فحينئذ يكون
الاختصاص من قبيل اختصاص الاعم بالاخص وبان يقال ان المراد بقوله بمعنى المختصة بنوعه بغير نوعه
مبني على ان الاختصاص اضافي كما لا يخفى هكذا في الحاشية واجاب بعض المحققين عن اصل الدخل بان المراد بقوله
المختصة به المختصة في السؤال وذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختصاص
محمول على التجريد عن جزء الثاني فيكون معنى قوله المختصة به الموجودة فيه سواء وجدت في غيره اولا قوله مطلوب
السائل بكلمة ما عن المتعدد تمام ذاتي المشترك بينهما اي بين الشيئين ويدل على مرجع الضمير قوله المتعدد
فالسائل بما هو عن زيد مثلا طالب في الجواب للانسان اي لان يقول في الجواب انسان

لانه تمام الماهية المختصة به والسائل به عن الانسان طالب في الجواب للحيوان الناطق لانه تمام
الحقيقة المختصة به والسائل عنه بما هما او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب في الجواب للانسان
ايضا لانه تمام الذاتي المشترك بينهما و السائل عن الانسان والفرس طالب في الجواب
للحيوان لانه تمام الذاتي المشترك بينهما و السائل عنهما اي عن الانسان والفرس مع
الشجر طالب في الجواب للجسم النامي لانه تمام الذاتي المشترك بينهما ومع الحجر طالب للجسم فقط
ومع العقل العاشر طالب للجوهر لانه تمام الذاتي المشترك بينهما ومطلوب السائل باي شيء ما
اي شيء يميز الذاتي المطلوب صفة لقوله الذاتي بكلمة ما اي بكلمة التي هي ما وفائدة مثل
هذه الاضافة بيان نوع المضاف اليه ولا هناك اي فيما سبق انفا والذاتي المطلوب بكلمة ما هو
تمام الحقيقة المختصة للواحد وتمام الذاتي المشترك للمتعدد تمييزا في الجملة اي سواء كان مميزا
عن كل المشاركات او بعضها قال في الحاشية لابد من هذا القول ههنا اذ كما يجوز ان يكون مطلوبه ما
يميز عن جميع الاغيار كالناطق للانسان كذلك يجوز ان يكون ما يميز عن بعض الاغيار كالحساس
للانسان وان لم يصح في جوابه الحد الناقص بمجرد الفصل البعيد وسيجي جواز التعريف بالاعم
في الحدود والرسوم الناقصة فتامل انتهى اما مميزه بدل من قوله ما يميز الذاتي وصغرى للدعوى
المطوية القائلة بان مطلوب السائل بالسؤال باي شيء ثلثة لان مطلوبه به اما مميز المطلوب بها
الذاتي ان قيده اي السؤال وهذا اشارة الى الكبرى لها بقيد في ذاته او مميزه العرضي
ان قيده اي السائل السؤال بقيد في عرضه او المميز المطلق ان لم يقيد بشيء منهما فالثلثي
تفصيل للاجمال السابق بالامثلة على طريق اللف والنشر المرتبين عن زيد مثلا وحده او
مع عمرو باي شيء اي بالسؤال بعنوان اي شيء هو في ذاته طالب للناطق لان مطلوبه
بهذا السؤال المميز الذاتي والمميز الذاتي هو الفصل لا غير او الحساس والنامي والقابل للابعاد
لان كل منها مميزه عن غيره في الجملة والسائل عن زيد وحده او مع عمرو بالسؤال بعنوان اي شيء في عرضه
طالب في الجواب عنه لمثل الضاحك لانه مميز عرضي او الماشي لانه مميز عرضي ايضا لكن الاول
عرض خاص والثاني عرض عام والسائل عن زيد وهذا الفرس باي شيء هما في ذاتهما طالب
للحساس او النامي او القابل فان كل واحد من هذه الثلثة مميز ذاتي لهما ومطلوبه التمييز
الذاتي فالاول يميزهما عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميزهما عن المشاركات في
القابل و السائل عنهما باي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس او المتحيز فان كل واحد منهما
مميز عرضي لهما ومحصل ما قاله ان السؤال بعنوان ما هو عند المنطقيين سؤال عن تمام ماهية
الشيء فان كان السؤال به عن شيء واحد ويقال لهذا السؤال سؤال بحسب الخصوصية فهو سؤال

سؤال عن تمام ماهيته المختصة به فيجاب عنه بالنوع فقط لانه تمام ماهية كل شخص نحو زيد ما هو فجوابه
انسان اي حيوان ناطق وان كان السؤال به عن اشياء ويقال لهذا السؤال سؤال بحسب الشركة
فهو سؤال عن تمام ماهيتها المشتركة فان كانت تلك الاشياء انواعا فيجاب بالجنس فقط لانه تمام
الماهية المشتركة فيها نحو الانسان والفرس والحمار ما هم فجوابه حيوان وان كانت تلك الاشياء اشخاصا
فيجاب بالنوع ايضا نحو زيد وعمرو وبكر ما هم فجوابه انسان ولكن هذا مبني على الغالب لانه قد يكون السؤال به عن
الانواع والاشخاص المختلفة فيجاب بالجنس ايضا نحو زيد وعمرو وبكر والانسان والفرس والحمار ما هم فجوابه
حيوان وانما تركه لكمال الندرة وان السؤال باي شيء هو عند المعانيين سؤال عن مميز النوع عن المشاركات
في الجنس فان قيد هذا السؤال بفي ذاته فهو سؤال عن المميز الذاتي فيجاب عنه بالفصل فقط نحو الانسان اي
شيء هو في ذاته فجوابه ناطق لانه مميز ذاتي وان قيد بفي عرضه فهو سؤال عن المميز العرضي فيجاب بالعرض
فقط نحو الانسان اي شيء هو في عرضه فجوابه ضاحك وان اطلق ولم يقيد بشيء منهما فانت مخير في الجواب
نحو الانسان اي شيء هو فجوابه ناطق او ضاحك فلا تغفل عن هذا التفصيل فانه ينفعك وقس عليه اي
على ما سبق من الامثلة المذكورة غيره ان كنت من اهل القياس اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وهي
ما به الشيء هو هو وهو ثلثة مطلقة ومجردة ومخلوطة الاولى الماهية لا بشرط شيء والثانية الماهية
بشرط لا شيء والثالثة الماهية بشرط شيء وعرضها اي الماهية ما اي شيء لم يكن خارجا عنها
اي عن الماهية او كان خارجا عنها فاو لتقسيم المحدود لا للحد فالاول للاول والثاني للثاني في الواقع
متعلق بهما اي في نفس الامر اعلم ان الفرق بين نفس الامر وبين الواقع والخارج ثابت ما نفس الامر فهي
نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده
وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة
في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج
مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب
كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة
موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا واما الواقع فهو مرادف للخارج من غير مدخل لاعتبارنا
وهو متعلق بهما ايضا توضيح وبيان لقوله في الواقع ولذا اي لعدم المدخل لاعتبارنا تعليل بالمؤثر *
عسر جدا التمييز بينهما اي بين الذاتي والعرضي في الحقايق الموجودة لان الاطلاع على الذاتيات والعرضيات
متعسر بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا
عاما فالامتياز بينهما في غاية الصعوبة واما ذاتي الماهية الاعتبارية اي الماهيات اللغوية والاصطلاحية
وعرضها اي الماهية الاعتبارية فيمتاز بمجرد عدم خروجه اي الذاتي وخروجه اي العرضي

مطلب

مطلب

وانما قال بلا عكس كلي لان البعض الموجود في نفس الامر موجود في الخارج منه

عن الموضوع له ولذا اي ولكون الامتياز بمطلق عدم الخروج والخروج عنه سهل التمييز بينهما
اي بين ذاتي الماهية الاعتبارية وعرضيها فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم فما كان
داخلا فيه فهو ذاتي له وما كان خارجا عنه فهو عرضي له وحدود الحقائق الموجودة ورسومها تسمى
حدودا ورسوما بحسب الحقيقة وحدود المفهومات اللغوية والاصطلاحية ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الاسم **فصل** والمراد به هنا المعنى العرفي وهو طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة
في مباحث الكليات الخمس قد سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي منفصلة حقيقية صغرى
للدعوى المطوية وكبراها تعريف كل منهما فما للكلي الذاتي بالاستقراء ثلثة اقسام لانه ان كان
عين الحقيقة المختصة بجزئياته اي الذاتي لا يخفى ان الغرض بكونه عين الحقيقة او جزءها عما لا حاجة
اليه في هذا التقسيم بل يكفيه الجزئيات المذكورة لكنا قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة ما
تحته من الجزئيات وكل جنس فهو جزء اعم للماهية وكل فصل جزء مساو او اعم **بحيث** اي بجهة واعتبار
لانه وان كان موضوعا للمكان لكنه استعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث هو موجود اي
من هذه الجهة وبهذا الاعتبار **يكون محمولا في جواب السؤال بما هو** اي بمفهومه لانه مقول بحسب الشركة
تارة وبحسب الخصوصية تارة اخرى كما مشار اليه بقوله **عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد منها**
فهو اي الذاتي **نوع حقيقي** وانما سمي به لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده
ولفظ النوع في اللغة اليونانية كان موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما
يسمى حقيقيا والاخر اضافيا وانما قدم النوع على الجنس مع انه جزء من النوع لكونه عليا بالنسبة اليه **كالانسان**
بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد على
سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان واذا افرد الافراد في السؤال بان سئل عن زيد
فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب للماهية المختصة
لكل واحد والماهية المختصة له هي الانسان **والشمس** فانه كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فان
كونه مقولا في جوابه بحسبها فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد اخر فيه لانحصار نوعه في شخصه
لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا واذا كان النوع منقسما الى قسمين كما
يدل عليه قوله عن المتعدد وعن الواحد **يعرف النوع بانه كلي** وههنا سؤال وجواب لا يليق
المقام ايرادهما والحيوان الكلي ههنا جنس يشتمل الكليات باسرها ولما لم يلاحظ فيه معنى المشتق فلم يصح تعلق
لفظ على له ذكر قوله **مقول** ليتعلق به اي محمول بالحمل المواطئة وهو الحمل بهو هو **على كثيرين**
او على واحد وهو لابد منه والا لم يكن التعريف جامعا لان المقول على كثيرين لم يكن مقولا على واحد لان المراد
به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة وصفة الكثرة لا توجد في اقل من الاثنين ذكر قوله على كثيرين

على كثيرين تفصيلا ليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف النوع ولابد فيه من
قيد يخرج به الجنس والخاصة والعرض العام والفصل البعيد وهو قوله **مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة**
ثم وقوله مختلفين صفة يقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له
موصوفا والموصوف وقوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر مقولا ليتعلق الجار به
فلا يكون ذكر المتعلق مستغنيا عن ذكر الكلي كما توهم لان ذكر الكلي للجنسية وذكر المقول لاجل
التعلق لا للجنسية **في جواب السؤال بما هو** اي بعنوانه كما سبق اليه الاشارة
بحسب الشركة تارة والخصوصية تارة اخرى في القاموس هذا بحسب ذا اي بعدده وقدره
اي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه فيكون
تعريف النوع صادقا على قسميه فافهم **والا** اي وان لم يكن الذاتي عين الحقيقة المختصة بها فلا
يخلو من ان يكون جزءا اعم او لم يكن **فان كان** اي الذاتي **جزءا اعم** من اجزاء حقيقة من
الحقائق **بحيث يكون محمولا** بالمواطئة **في جواب السؤال بما هو** اي بعنوان ما هو فانه لا يقال
الا في جواب ما هما او ما هم لانه مقول دائما في الجواب بحسب الشركة فقط قال في الحاشية لا يخفى ان
الظاهر ان يقول من اجزائها لكنا عدلنا عنه الى ما ترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة
المختصة التي هي النوع الحقيقي اذ كما للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس
وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان **عن المتعدد من جزئياته** اي الذاتي لا عن الواحد كما في النوع
فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان للانسان فان الحيوان جزء اعم من اجزاء الحقيقة الانسان وهي الحيوان
الناطق **والجوهر للحيوان** وهو جزء اعم من اجزاء حقيقة الحيوان قدمه على الفصل لتقدمه في
التعاريف **ويعرف بانه كلي مقول** اي محمول جنس شامل للكليات والجزئيات اما شمول الكليات فلان
الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهي الانسان واما شموله للجزئيات
فلان الجزئي يحمل على كل واحد من افراده بحسب الظاهر كقولنا هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي
الحقيقي لا يكون محمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول في الحقيقة هو المفهوم الكلي الحاصل من التأويل
تأويل قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد **على كثيرين**
يخرج به الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة **مختلفين بالحقائق** اي العقلية او الخارجية بخلاف
جمهور الحكماء فان الحق عند جمهور المتكلمين انه لا اختلاف بين الانواع بحقائقها بل بحسب اعراضها فقط فان
الحقائق العقلية معدومة عندهم واما الخارجية فواحدة بالنوع في الاجسام كلها لان حقائقها الخارجية
جواهر فردة متناهية عندهم لا اختلاف ذاتها واختلافها بالاعراض المكيفة لا غير فهم يقولون جمع الله طائفة
طائفة من الجواهر الفردة ووضع لها خواص الانسان فصارت انسانا وجمع طائفة اخرى ووضع لها خواص

لفرس فصارت فرسا وهلم جرا بهذا وقد اثبت المحققون المثبتون للاحوال حقايق النفس الامرية فيها كالحقائق
المصدرية الوجودية بعد انكارهم العقلية كالجمهور وبالجملة فالحقيقة شيئان عند جمهور الفلاسفة العقلية
والخارجية وثنتان ايضا عند جمهور المحققين وهما الخارجية والنفس الامرية وواحدة عند جمهور المتكلمين وهي الخارجية
ويخرج بقيد الجنسية المعتبرة في التعريف الانواع الحقيقية وفصولها القريبة كالناطق وخواصها كالضاحك
في جواب ما هو يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط وان لم يكن الذاتية كذلك اي من اجزاء حقيقته اه بل كان جزءا مميزا لها
اي للحقيقة في الجملة اي سواء ميزها عن جميع الاغيار من المشاركات الجنسية كالفصل القريب او عن بعضها كالفصل
البعيد فانه اذا سئل عن زيد وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته كان الجواب الناطق او الحساس والقابل كما يكون
الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هو الحساس او ما فوقه من الفصول البعيدة كذا في الحاشية بحيث لا يكون محمولا
في جواب ما هو بل يكون محمولا في جواب اي شيء هو اي المسؤول عنه في ذاته فهو فصل لها اي للحقيقة فان قلت
لم كان الفصل مقولا في جواب اي شيء ولم يكن مقولا في جواب ما هو قلت لانه لما كان مميزا لما هو فصل كان مقولا
في جواب اي شيء ولما لم يكن ماهية مختصة ولا مشتركة لما كان فصلا لم يكن مقولا في جواب ما هو مساويا كان
اي الذاتي للشيء المسؤول عنه او اخص منه كالناطق والحساس للانسان نشر على ترتيب اللف قال
في الحاشية لا يخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما ولما جزموا
ان في الانسان جزءا جوهريا يميزه عن سائر الحيوانات وان في الحيوان جزءا جوهريا يميزه
عن سائر الاجسام النامية ولم يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا اقرب عوارضهما مقام هذين الامرين و
ارادوا بهما الامرين الجوهريين الذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا الكلام
في النامي والقابل للابعاد وغيرهما من العوارض التي وضعوها مقام الفصول انتهى ويعرف بانه كلي
مقول بالتواطؤ على الشيء اي على الماهية لا على الافراد اذ الفصل مقوم للماهية في جواب اي شيء
يخرج الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل مقول في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته
في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة والعرضي معطوف على قوله فالذاتي فان قلت لم قدم
الكلي الذاتي على الكلي العرضي قلت لما كان المتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر قدم بيان اقسام
الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها والعرضي قسمان
بالاستقراء لانه ان اختص بحقيقة واحدة اي بافراد حقيقة واحدة من النوعية والشخصية و
الحقيقة الواحدة اعم من ان يكون نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا وذلك الاختصاص اما ان يكون
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان والمختص بهذا الاختصاص خاصة مطلقة واما ان يكون بالنظر
الى بعض ما يغايره كالماشي للانسان والمختص بهذا النوع خاصة مضافة والتعريف الآتي لا يتناول القسم

قوله في ذاته في موضع حال عن ضمير لفظ ما هو بالتأويل او بمعناه اي شيء هو كائنا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه منه

وانما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين كما قال في ساير تعاريف الكليات ليشمل فصل النوع الذي انحصر في شخص واحد في الخارج كالشمس منه

القسم الثاني فلا يكون جامعا فالجواب ان الخاصة التي هي قسيمة للكليات الاربع هو الاول دون المطلق الشامل
للمطلقة والمضافة فيكون التعريف الآتي تعريفا للاول لا للثاني فلا يضر خروجه واطلاق الخاصة على المطلق
الشامل لهما وعلى الاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء من الحقائق مميزا لها اي لتلك الحقيقة
عن جميع ما عداها بحيث يكون محمولا بالمواطأة في جواب اي شيء كائنا في عرضه اي مع قطع النظر
عن ذاتياته فهو اي ذلك العرض الخاصة المطلقة وهي الخاصة المميزة عن جميع الاغيار كما سيأتي في
الشرح هذا مذهب المتقدمين وجمهور المتأخرين وذهب بعضهم الى تقسيمها الى المطلقة والاضافة فلزمهم
حمل القسمة على الاعتبارية لتصادق الخاصة والعرض العام في الماشي للانسان نعم يلزم المتقدمين ايضا حمل
القسمة على الاعتبارية لتصادقهما في الماشي للانسان لكن الاعتبار في ماهية واحدة اهون من الاعتبار في ما
بينهما والشايع في موارد تصادق الاقسام هو الاول لا الثاني تأمل ولا تخبط لها اي للحقيقة
مساويا كان اي العرضي للحقيقة او اخص منها كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان و
هذا نشر على ترتيب اللف والمتنفس بالقوة او بالفعل للحيوان وتعرف اي الخاصة بانها
كلية مختصة بالشيء تقال اي تحمل عليه في جواب اي شيء في عرضه فقيد المدخل والمخرج معلوم مما
سبق فتدبر وان عم اي العرضي حقائق مختلفة كالانسان والفرس والحمار وغيرها
بحيث يكون محمولا على كل واحدة منها اي من تلك الحقائق فهو عرض عام لها سواء كان مميزا
في الجملة اولا وعلى هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولا في جواب اي شيء لما عرفت انه سؤال عن المميز في
الجملة وقد قالوا انه غير مقول في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو لا يقال ليس مقولا في جوابه الا من حيث كونه
مميزا في الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس بعرض عام بل خاصة لانا نقول قد حقق في محله ان الخاصة قسمان خاصة
مطلقة وهي الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة وهي المميزة عن بعضها وان الخاصة التي هي
قسيمة للكليات الاربع هي الخاصة المطلقة فلما اعتبر في مفهوم الخاصة ههنا التمييز عن جميع الاغيار يخرج
عنها الخاصة الاضافية فاما ان تدخل في عرض العام او تبقى واسطة بين الكليات الخمس والثاني باطل فتعين الاول
ولا مخلص الا بان يقال السؤال باي شيء في عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السؤال باي شيء هو
في ذاته سؤالا عن المميز في الجملة لا يخفى ما فيه من التحكم او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا في جواب
اي شيء في عرضه مبني على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم لا على مذهب القدماء المجوزين له لكن
ولذا تركنا في مفهوم العرض عدم كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فتأمل فيه كذا في
الحاشية والكلام ما قلنا آنفا لعل وجه التأمل ان هذا التقييد مناف لما قالوا من ان العرض العام غير مقول في
جواب ما هو ولا في جواب اي شيء مطلقا ولم يقولوا انه غير مقول عند من لم يجوز التعريف بالاعم ومقول عند من يجوزه
به كالمتنفس للانسان فانه عام للانسان وغيره من الحقائق المختلفة كالفرس والبقر مثلا والمتحيز

للحيوان فانه عام للحيوان ولغيره من الاجسام كالنبات مثلا ويعرف اي العرض العام بانه كلي يقال
اي يحمل على ما اي الافراد التي كانت تحت حقائق مختلفة يخرج بها النوع والفصل والخاصة
لانها مقولة على حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا يخرج به الجنس لانه مقول قولا ذاتيا لا عرضيا واعلم
انه قد تتصادق بعض الكليات الخمس في مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالماشي مثلا فانه خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان وكالحساس مثلا فانه نوع للمدرك وجنس للسمع والبصر وفصل للحيوان وخاصة
للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وكذا قالوا ان كون الكليات خمسا انما هو بالنسبة
الى الافراد النوعية او الشخصية واما بالنسبة الى حصصها فكلها نوع حقيقي عند المحققين فان المعنى
الواحد قد يكون خمسة بالاعتبارات المختلفة فهي متصادقة في مفهوم الملون فانه جنس للاسود
والاحمر لكونه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للكثيف وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء على
ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وعرض خاص للجسم لان المجردات
كالعقول والنفوس لا لون لها وعام للحيوان لشموله للجمادات ايضا فالكليات من الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات فقيد الحيثية معتبر فيها اي من حيث هو كذلك وانما انحصر الكلي في هذه الخمس لان
مقدم الامور العامة المحمولة على الشيء جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فان الانسان يحمل عليه
الحيوان لانه جنس والجنس من اعم الذاتيات فيجب كونه اقدم الامور العامة ومقدم الامور الخاصة
فصل كالناطق بالنسبة اليه لان الفصل اخص الذاتيات فيجب كونه اقدم الامور الخاصة والمركب
من المقدمين نوع كالانسان ومؤخر الخاصة عرض خاص كالضاحك ومؤخر العامة عرض عام فصل
في مباحث اقسام الذاتيات وهي ثلثة نوع وجنس وفصل النوع قسمان لانه
اما بسيط وهو ما لا جزء له كانواع المجردات من العقول والنفوس المجردة او مركب
وهو ما له جزء من الجنس والفصل القريبين وهو مذهب المتقدمين فانهم يقولون كل نوع مركب
من الجنس والفصل القريبين بخلاف المتاخرين فانهم جوزوا تركيب النوع من امرين المتساويين او امور
متساوية وهو امر تقريبي لان تمييز المقدمات عن المؤخرات امر تقريبي بالنسبة الى العباد بحسب
غالب ظنهم واما التمييز الحقيقي فمختص بعلام الغيوب ولذا قالوا معرفة الحقائق متعسرة بل متعذرة
وهذا مذهب فلسفي لا كلامي لان الحق عند المتكلمين المنكرين لوجود الذهني ان حقيقة كل جسم
جواهر فردة متناهية ومعرفتها متيسرة لا متعسرة فضلا عن التعذر وان الكلي المنطقي والعقلي و
الطبيعي وكذا الجزئي والكليات الخمس كلها امور اعتبارية وهمية محضة لا وجود لشيء منها اصلا لا
في الخارج والا يلزم تحقق امر واحد في ان واحد في امكنة متعددة وان يكون متصفا بصفة متضادة وهذا
ضروري البطلان ولا في الذهن لعدم الوجود الذهني بالبداهة الوجدانية ايضا والكلي الطبيعي موجود

مطلب

قوله ونوع للكثيف لان الكثيف جنس تحته انواع كالمشموم الكثيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم الكثيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس الكثيف بكيفية اللمس من اللينة والخشونة والملون الكثيف بكيفية اللون من السواد والحمرة وغيرهما منه

موجود في الخارج عند الفلاسفة وبواقي المذكورات مختلف فيها عندهم وتعريف النوع البسيط و
المركب مشعر بان مثبتات للصغرى القائلة بان النوع اما بسيط واما مركب كالانسان
فانه نوع مركب من الحيوان والناطق وكذا الاجناس والفصول اي مثله في كونهما بسيطين
ومركبين فالمجموع ستة فالماهيات قال الشيخ قدس سره لفظ الماهية ماخوذة من ما هي
انتهى بسيطة ومركبة لانها لا تخلو من هذه الثلثة فاذا كانت منقسمة اليهما يلزم ان يكون
الماهيات ايضا منقسمة اليهما وتفصيلها في المطولات فليرجع اليها ثم النوع قد يطلق على النوع
الحقيقي كما تقدم انفا وعلى الكلي الاخص منه اي من حقيقي يسمى صنفا كالرومي والزنجي
فانهما اخصان من النوع الحقيقي وهو الانسان وصنفان منه وقد يطلق على ذاتي يحمل بالمواطئة عليه
اي على الذاتي وعلى غيره الجنس في جواب ما هما اي المسؤلان عنهما كالحيوان والجسم فانه اذا
سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل عليهما في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامي واذا سئل
عن الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما الجنس العالي وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا
كالانسان فافهم ويسمى هذا النوع نوعا اضافيا كما يسمى الاول نوعا حقيقيا ووجه التسمية ان
المعتبر في النوعية كمال التحصيل والاول قد انتهى تحصيله وتم فسمي باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا
يعتبر فيه كمال التحصيل بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فسمي باسم الاضافي ولما نبه على
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما فقال وبين المعنيين اي الحقيقي والاضافي
عموم من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل كالانسان فانه مقول على زيد
وعمرو وبكر في جواب ما هم فانه تمام حقائقهم ولا تمايز بينهم الا بالاعراض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا
ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هما فيكون الانسان نوعا اضافيا والمص اختار
ههنا مذهب المتاخرين لانه يجوز ان يتركب الماهية من امرين متساويين عندهم واما القدماء
حتى الشيخ فعنده هو ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس
ولكنه لم يثبت لجواز ان يكون النوع بسيطا فلا يكون له جنس وصدق الحقيقي بدون الاضافي
في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا لبساطته وبالعكس
اي وصدق الاضافي بدون الحقيقي في الجنس المندرج تحت جنس اخر كالحيوان فانه نوع اضافي لانه
يحمل عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هما وليس نوعا حقيقيا لان افراده
مختلفة الحقائق وجنس الماهية قسمان لانه ان كان مقولا عليها اي على الماهية مع
كل واحد من مشاركاتها في ذلك الجنس في جواب ما هما فجنس قريب لها اي للماهية كالحيوان
للانسان فانه جنس قريب للانسان وجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية

وكالجسم النامي للحيوان فانه جنس قريب للحيوان لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين النباتات حتى سئل عنهما بما هما كان الجواب بالجسم النامي وان لم يكن مقولا عليها اى على الماهية مع الكل اى مع كل واحد من المشاركات فيه بل مع بعض اى بل كان مقولا مع بعض المشاركات دون البعض فجنس بعيد لها اى للماهية كالجسم للانسان والحيوان فان الجسم جنس بعيد لهما لكن للاول بعيد بمرتبتين وللثاني بمرتبة واحدة وهو جواب عنهما وعن بعض مشاركهما في ذلك الجنس فان الحجر مثلا يشاركهما فيه والجسم جواب عنهما وعن المشاركات الحجرية لا المشاركات النامية بل الجواب عنهما وعن المشاركات النامية نام وفصلها اى الماهية ايضا اى كجنسها قسمان بالاستقراء لانه اما فصل قريب لها اى للماهية ان ميزها عن جميع ما يشاركها مجتمعة او متفرقة لانه لم يرد بالجميع وصف الاجتماع بل اعم منهما في الجنس القريب اشارة الى كبرى الصغرى المطوية المثبتة للصغرى القائلة بان الفصل اما قريب واما بعيد كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس القريب وهو الجسم واما فصل بعيد لها ان ميزها اى الماهية عن مشاركاتها في الجنس لا في الوجود فاحترز به عن المشاركات الوجودية لانها ليست امور محققة بل هي مجرد احتمال على تقدير القول بامكان تركيب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالماهية المحققة الوجود البعيد فقط كالنامي للانسان والحيوان فان النامي يميزهما عن مشاركاتهما في الجنس البعيد الذي هو الجسم والفصل ايضا اى كالنوع مقوم للماهية اى داخل في قوامها التي كان الفصل جزءا منها اى من الماهية ومقسم لما فوقها اى الماهية من الاجناس يعني ان الفصل قسمان لانه اما نسب الى النوع واما نسب الى جنس ذلك النوع فان نسب الى الاول فهو مقوم له وداخل في قوامه وجزء منه وان نسب الى الثاني فهو مقسم له ومحصل القسم له فان الفصل اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له كالحساس فانه مقوم للحيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فالحساس داخل في قوام هذه الماهية وجزء منها والانسان وهو حيوان ناطق فالحساس داخل في قوامه بواسطة الحيوان ومقسم للجسم النامي فان الحساس اذا انضم اليه صار جسما ناميا حساسا وهو قسم من الجسم النامي والجسم والجوهر فان الحساس اذا انضم اليهما صار جسما حساسا وجوهرا حساسا والاول قسم من الجسم والثاني قسم من الجوهر فصار الحساس مقسما لهما لان الحساس فصل للنوع الذي تحت الجنس وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمة فكل فصل مقوم للنوع العالي فهو مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم بدون العكس الكلي اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل

للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قيدناه بالكلي لانه ينعكس جزئيا لان بعض مقوم السافل ليس مقوم للعالي كالناطق فانه مقوم للانسان وليس بمقوم للحيوان بل هو من عوارضه وقد يكون المقوم للسافل مقوما للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه كالحساس فانه مقوم للانسان وكذلك مقوم للحيوان وكل فصل مقسم للجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل شيء كالناطق مثلا يحصل السافل كالحيوان مثلا يحصل العالي كالجوهر مثلا فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي بدون العكس الكلي اى ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه وانما قيدناه به لانه ينعكس جزئيا فان بعض المقسم للعالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل ثم الانواع اى الاضافية دون الحقيقية لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي اخر والا لكان نوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقط تترتب لجواز ان تكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي اخر كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر تترتب نزولا من النوع العالي كترتب الجسم المطلق وهو النوع العالي الى النوع الحقيقي السافل كالانسان ويسمى اى النوع الحقيقي السافل نوع الانواع لان نوعية النوع بالنظر الى ما فوقه والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وما بينهما اى بين النوع العالي والسافل انواع متوسطة فصار مراتب النوع اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض ومباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم المطلق فانه اعم من الجسم والحيوان والانسان والثاني النوع السافل وهو الانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس وان الجوهر جنس له وكذا الاجناس اى الاجناس مثل الانواع تترتب صعودا حتى يكون جنس فوقه جنس ومراتب الاجناس ايضا اربع لان الجنس ان كان اعم الاجناس التي في ترتيب واحد فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان وان كان اعم من بعضها واخص من بعضها فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق وان كان مباينا للكل هو الجنس المفرد كالعقل ان لم يكن الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته جنس الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرضنا انه ليس بجنس له وانما اعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس والمكان جنسية الشيء معتبة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتب الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر في الانواع

التنازل لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتب الانواع كانت متنازلة بلا مرية بهذا فاذا اعتبر
الترتيب من المضاف اليه الى المضاف بان نقول مثلا جنس جنس جنس جنس ونوع نوع نوع وهكذا الجوهر
مثلا جنس الانسان لانه المراد من المضاف اليه الواقع في المرتبة الرابعة وفوقه جنس له وهو الجسم النامي لانه
المراد من المضاف اليه الواقع في المرتبة الثالثة وفوقه شيء اخر جنس له وهو الجسم المطلق لانه المراد من
المضاف اليه الواقع في المرتبة الثانية وفوقه شيء اخر جنس له ايضا وهو الجوهر لانه المراد من النوع الواقع
مضاف اليه في المرتبة الرابعة وما تحته نوع وهو الجسم النامي لانه المراد من النوع الواقع مضاف اليه ثالثا
وما تحته وهو الحيوان نوع له لان المراد من النوع الواقع مضافا اليه ثانيا وما تحته نوع له وهو الانسان لانه
المراد من النوع الواقع مضافا اليه اولا وليس هذا الا تنازلا واما اذا اعتبر من المضاف الى المضاف
اليه فيكون ترتب الاجناس على سبيل التنازل وترتب الانواع على سبيل التصاعد لانه يكون الترتيب في
الاجناس هكذا الجوهر جنس عال وجنس لجميع ما تحته والجسم المطلق جنس للجسم النامي وهو للحيوان
وليس هذا الا تنازلا لانه منته الى الانسان وهو اخص من جميع ما تحته وفي الانواع هكذا الانسان نوع
الانواع ونوع للحيوان وهو نوع للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر وليس هذا الا تصاعدا
لانه ينتهي الى الجسم المطلق وهو اعم من جميع ما تحته من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي
كالجوهر ويسمى اي الجنس العالي جنس الاجناس لكونه فوق جميع الاجناس ويسمى ما بينهما
اي السافل والعالي اجناس متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا بد فيه من صدق
ثلث فيهما يتصادقان في الاجناس المتوسطة وتحقق النوع الاضافي بدون الجنس في الانسان فانه نوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وتحقق الجنس بدون الاضافي في الجوهر و
لا ينكر جزء واحد من الماهية بعينه اشارة الى ان اعتبار الجزء مرتين باعتبارين جائز كاعتبار
الجوهر جنسا عاليا من حيث انه مفهوم عام وعارض لانواع الجوهر في ماهية الانسان واعتبار
الناطق فصلا مثلا فيهما من حيث انه فرد خاص ومعروض للجوهر كذا في الحاشية فيها اي في الماهية و
لا تتركب اي الماهية عند المتاخرين من امرين متساويين بيانه انه ان اريد تركب الماهية
منهما بمجرد اعتبار العقل وتقديره فهو مسلم وجائز لكن ليس فيه شيء من الطائل وان اريد تركبها بحسب
الحقيقة فهو ممتنع لانه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى
الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى الاخر او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو محال ايضا وان احتاج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه ولا

لانه المراد من المضاف اليه
الواقع في المرتبة الاولى
وهو اعم من الكل وهكذا
الجسم نوع لما فوقه
وهو الجوهر صح

لانها ليست عالية ولا سافلة بل
متوسطة بينهما منه

ولا تتركب من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها اي تلك الماهية بل تنتهي اي الماهية
الى جنس عال وفصل سافل بسيطين وقد قالوا ببساطة الجنس العالي وسكتوا عن بساطة الفصل
السافل كالناطق مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما ان يتركب من امرين متساويين وهو
باطل كما عرفت واما من جنس وفصل فذلك الجنس لا يجوز ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر
بالعرض فانه باطل فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان واما من فصوله البعيدة وعلى التقديرين يلزم تكرر
الجنس الواحد او الفصل الواحد في الماهية وهو ايضا باطل فان قلت فالفصل القريب للانسان فرد من افراد
الجوهر لا من افراد العرض لئلا يلزم تقوم المذكور فيعود محذور التكرر لتحقق مطلق الجوهر في ضمن فرده
قلت العود ممنوع وانما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم اخر بهما جنس وفصل وليس كذلك
بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فرد المطلق الجوهر ان يكون مركبا منه والا لم يكن الجواهر المجردة من
الماهيات البسيطة مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتأمل كذا في الحاشية ولما فرغ من تقسيم
الذاتي شرع في تقسيم العرضي وقال فصل في مباحث اقسام العرضيات اي الكليات الخارجة
عن ماهية ما تحتها من الجزئيات لكل واحد من الخاصة والعرض العام ثلثة لانه ان امتنع اي ان
لم يجز انفكاكه عن الماهيات من حيث هي هي ان لم يجز ان يفارق عنها وان وجد كل واحد منها
في غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم ؞؞ او لذات اللازم او للامر
منفصل كالسواد للحبشي في احد وجوديها اي الماهية الخارجي والذهني او في كليهما اي كلا وجوديها
؞؞ بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة فهو عرض لازم لها اي للماهية ويسمى الاول
اي اول وجود الماهية وهو الوجود الخارجي لازم الوجود الخارجي كالحرارة للنار فانه انما يلزم النار
في الوجود الخارجي و يسمى الثاني لازم الوجود الذهني ويسمى لازم الوجود العقلي ايضا
كالكلي للعنقاء لم يقل للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة لانها قد ترتسم في
الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا يكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها
من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترتسم في ذهن
من الاذهان فتكون لازمة لها في الذهن كذا في الحاشية و يسمى الثالث وهو امتناع
الانفكاك عنها في كلا الوجودين لازم الماهية كالزوج للاربعة فان الاربعة زوج سواء كان
في الذهن او في الخارج فالملزوم في الثالث الماهية من حيث هي هي وفي الاولين الماهية الموجودة
في الخارج او في الذهن والا اي وان لم يمتنع كذلك كل واحد منها عرض مفارق يسمى به
لجواز مفارقته سواء فارق بالفعل كالحركات بالفعل للانسان فانه يوجد فيه في وقت
دون وقت او لا كالملح للبحر اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما يظهر عند التقطير لكنها لا يفارق

قوله فلا يرد اه لان هذا التعريف
الضمني شامل له لانه لا يفارق ولو
وجد في غيرها ويخرج العرض
الدائمي لجواز مفارقته
منه

منه الجزئية في شيء من الازمنة
على وجه
فلا تفارقها الكلية بالضرورة ما
دامت موجودة في الاذهان
صح

عن مجموع البحر اصلا فليتأمل كذا في الحاشية قوله ان امتنع اه وقوله والا اه كبرى للدعوى القائلة بان
كل واحد من الخاصة والعرض العام ثلثة وصغراها مطوية ثم الخاصة قسمان لانها اما شاملة
لجميع افراد الماهية مع امتناع انفكاكها عن ذي الخاصة وتسمى هذه خاصة شاملة لازمة كالضاحك
بالقوة بالنسبة الى جميع افراد الانسان فانه يوجد في جميع افراده مع امتناع انفكاكه عنه او غير
شاملة لجميعها كالضاحك بالفعل ولقائل ان يقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة به
غير صحيح اذ الضحك بالفعل وهو الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل
المساوي للانسان مساوله وشامل لان الصبيان بل الاطفال في المهد يدركون الامور الغريبة و
هو معنى التعجب فالمثال الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده
اللهم الا ان يراد بالضاحك بالفعل معنى اخر وهو الاثار الظاهرة المحسوسة تأمل كذا في الحاشية
وهي اي الخاصة قسمان ايضا اي كما كانت قسمين شاملة وغير شاملة لانها اما خاصة
النوع ويندرج فيها خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون للنوع بالذات او بواسطة
جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد تندرج في خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لا يخفى كذا في الحاشية
كما تقدم اي كالضاحك فانه خاصة النوع وهو الانسان واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان
فانه خاصة للجنس السافل وهو الحيوان والمتحيز للجسم فانه خاصة للجنس المتوسط وهو الجسم و
خاصة الجنس كالمتنفس مثلا عرض عام للذاتي كالناطق مثلا لان المتنفس غير داخل في حقيقة
الاخص منه اي من الجنس وخاصة الذاتي الاخص خاصة الذاتي الاعم كالمتنفس فانه اذا
كان خاصة للذاتي الاخص وهو الناطق مثلا كان خاصة للذاتي الاعم وهو الحيوان لان الاخص
لا ينفك عن الاعم وكذا خاصة بدون العكس مطلقا اي ليس خاصة الذاتي الاعم خاصة الذاتي
الاخص وقد يطلق الخاصة بالاشتراك اللفظي على قسم من العرض العام وهو اي القسم
ما يميز الماهية عن بعض ما عداها اي الماهية كالمتحيز للانسان والحيوان فان المتحيز يميزهما عما لم
يكن متحيزا وتسمى اي تلك الخاصة خاصة مضافة لكونها مختصة بالشيء بالنظر الى بعض اغياره
و يسمى ما تقدم خاصة مطلقة وهي ما يختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان
اذا علمت التفصيل فيما سبق فالعرض العام قسمان لانه اما مميز للماهية في الجملة كالمتحيز للجسم مثلا
و هو بمعنى او غير مميز اصلا كالشيء وهو عند الاشاعرة يطلق على الموجود فقط فكل شيء
عندهم موجود وكل موجود شيء ومن فسر الشيء بما يصح ان يعلم ويخبر عنه من المعتزلة يجوز اطلاقه على
الموجود القديم والحادث والمعدوم الممكن والمستحيل لان الكل مما يصدق عليه نفس الشيء والثاني هو المراد
هنا والممكن العام والامكان العام هو سلب الضرورة اي الوجوب عن احد الطرفين فان كان سلبا

سلبا لها عن طرف العدم فهو امكان عام مقيد بجانب الوجود اي مقيد بالعموم في جانب الوجود كالا
مكان المذكور في قولنا الواجب والانسان ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما ليس عدمه واجبا سواء كان
وجوده واجبا اولا وان كان سلبا لها عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم اي مقيد
بالعموم في جانب العدم كالامكان في قولنا الانسان واجتماع الضدين ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما
ليس وجوده واجبا سواء كان عدمه واجبا كاجتماع الضدين اولا كالانسان الشاملين للواجب
والممكن والممتنع فانهما لا يميزان هذه الثلثة عما عداها اصلا تنبيه اللزوم الخارجي هو امتناع
انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج اي في الواقع تحقيقا اي امتناعا محققا
كلزوم الحرارة للنار فان الحرارة لازمة لوجود معروضها وهو النار في الخارج للماهية المعروضة من
حيث هي هي والا لكان كل نار حارة بالضرورة وهو فاسد لصحة نقيضها الذي هو الامكان العام
وهو بعض النار ليس بحارة بالامكان العام او تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها
في الخارج فان التحيز لازم للعنقاء لانها جسم وكل جسم لازم التحيز لهو اللزوم الذهني
هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الذهن اي في العقل تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء
فان الكلية التي كانت من المعقولات الثانية ممتنعة انفكاكها عنها ولازمة لها لانها من الماهيات
التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترتسم في ذهن من الاذهان
على وجه الجزئية في شيء من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة ما دامت موجودة في الاذهان فتكون
لازمة لها في الذهن او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى اي حقيقته على تقدير وجوده
اي الواجب في اذهاننا اي في عقولنا وان لم يمكن وجوده فيها وبين اللزومين اي الخارجي
والذهني عموم من وجه فلا فيه من صور ثلث كما اشار اليها بقوله لتصادقهما في لوازم الماهيات
كالضحك بالقوة للانسان وافتراق اللزوم الخارجي عن اللزوم الذهني في لوازم
الوجود الخارجي كالحار للنار مثلا فان اللزوم الخارجي متحقق في لزوم الحار للنار بدون اللزوم الذهني
و افتراق اللزوم الذهني عن الخارجي في لوازم الوجود الذهني كالكلية للعنقاء وكل واحد
منهما اي اللزومين قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو اي هذا الكون المتبادر في العرض
اللازم وقد يكون اي قليلا يكون بين مفهومين غير متصادقين مطلقا مفردين كانا
تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين ولغير المتصادقين لا تعميم لغير المتصادقين فقط والا لم يصح
التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا وايضا هذا التعميم غير مختص
بغير المتصادقين بل يجري في المتصادقين ايضا كما لا يخفى كذا في الحاشية كلزوم الحرارة للنار فان
احدهما لا يصدق على الاخرى بطريق المواطئة او مركبين كلزوم احدى النقيضين للاخرى مثل ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الثانية لازمة للاولى مع ان احديهما لا تصدق على الاخرى لعدم تصور
الحمل بين القضيتين و لزوم النتيجة للدليل او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها سواء
كانت لفظية او معنوية وعلى التقادير الثلثة اى على تقدير كون كل واحد من اللزومين بحيث
المفردين او المركبين او المختلفين فكل واحد منهما اى من هذين اللزومين قسمان لانه ان احتاج
الجزم اى جزم الذهن به اى باللزوم الى دليل يعنى ليس فيه غناء ذاتى عن الوسط سواء كان ممكن
الجزم او لا فيدخل فيه اللازم الذى يمتنع الجزم باللزوم بينهما بدليل او بغيره ويدخل فيه اللازم الذى حصل النظر
بينهما سواء كان بلا دليل او بدليل يفيد الظن لانه يمكن حصول الجزم بينهما لو وجد دليل فذلك اللزوم
غير بين كلزوم تساوى الزوايا الثلث للقائمتين متعلق بالتساوى للمثلث متعلق باللزوم
والزوايا منتهى الخط عند تلاقى الخطين واذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث من جنبيه زاويتان
متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة هكذا قائمة قائمة واما اذا وقع بحيث يحدث هناك
زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة
واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا 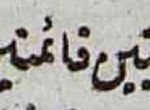 وقد دل البرهان الهندسى
على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلث
التى فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم
العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من
برهان هندسى وكلزوم النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثانى والثالث كما سيجيئ
فى باب القياس ان شاء الله تعالى والا اى وان لم يحتج به اليه فذلك اللزوم بين كلزوم الزوجية
للاربعة فان من تصور الزوجية والاربعة جزم بمجرد تصورهما بان الزوجية لازمة للاربعة ولم يحتج فى الجزم
بلزوم الزوجية للاربعة الى دليل لزومها خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم بالاشتراك اللفظى على
اللزوم البين بالمعنى الاخص كما سبق وهو الذى لم يحتج الجزم به الى دليل بل يكون العلم باللازم مع العلم
بملزومه كافيا فى جزم العقل باللزوم بينهما وهو اى ذلك اللزوم ما يكون العلم بالملزوم موجبا
للعلم باللازم وكافيا فى الجزم باللزوم بينهما اى بين اللازم والملزوم والاول اعم من هذا لانه كلما
يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا فى الجزم باللزوم بينهما يكون العلم باللازم مع العلم
بملزومه كافيا فى الجزم باللزوم وليس كلما يكون العلم الواحد كافيا فيه كلزوم المعرفات لتعريفاتها فان
العلم بالمعرفات اى التعريفات موجب للعلم باللوازم اى المعرفات وكاف فى الجزم باللزوم بينهما
و كلزوم النتائج للادلة البينة الانتاج و لزوم الطرفين للاعراض النسبية كالابوة والبنوة
و لزوم الملكات اى الوجودات للاعدام المضافة اليها اى الملكات مثل الكفر وهو عدم

عدم الايمان والجهل وهو عدم العلم والعمى وهو عدم البصر فان العلم فى هذه الامثلة للاعدام المضافة
الى ملكاتها وهى الايمان فى الاول والعلم فى الثانى والبصر فى الثالث وهو اى هذا اللزوم المعتبر
فى الدلالة الالتزامية عند المحققين من اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها
اى فى الالتزامية اللزوم الذهنى وهو الذى يلزم الشئ فى الذهن فقط فى الجملة اى بوجه
دون وجه ولو كان اللزوم بمعونة القرائن ولذا اى لذلك الاعتبار ادرجوا اى اهل
العربية جميع المعانى المجازية اى كلها الخارجة فى المدلولات الالتزامية ولما فرغ من مبادى التصورات
شرع فى مقاصدها فقال الباب الثانى من الابواب الخمسة فى مباحث القول
الشارح اعلم ان العلم على قسمين الاول القول الشارح والثانى الحجة وانما انقسم اليهما لان المعلوم
منقسم الى نوعين احدهما معلوم تصورى والاخر معلوم تصديقى والمجهول ايضا منقسم الى نوعين مجهول
تصورى ومجهول تصديقى والغرض من المنطق استحصال المجهولات فالمكتسب للمجهولات التصورية انما هو
بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف واما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب
كليا عند قوم وغالبا عند الاخر لكن الصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات
الاشياء وحقائقها واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليها ان شاء الله تعالى
مفصلة فنظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مباد يتوقف هو عليها فمبادى القول
الشارح الكليات الخمس ومبادى الحجة القضايا واحكامها ومن هذا علم وجه تقديم الكليات الخمس على القول
الشارح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض لا يعتبر معه الحكم
والحجة تصور معه الحكم والتصور المحض مقدم طبعا على التصور الذى يعتبر معه الحكم فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع وهو اى القول الشارح قول هو بمعنى المعقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب فقط
لئلا يخرج التعريف بالمفرد يكتسب اى بالنظر لان الاكتساب لا يكون الا بالنظر فيخرج به كل ما لا يكون
تصوره بطريق الاكتساب فان فى الحاشية الاكتساب فى عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق التحصيل
فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة انتهى من تصوره اى القول
تصور شئ اخر قال فى الحاشية احترز به عن التصديقات بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة الحاصلة
الغير المقارنة للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر انتهى اما بكنهه متعلق بتصور شئ اخر اى
بذاتياته حقيقته كما فى الحد التام كالحيوان الناطق فانه يكتسب من تصوره تصور الانسان بكنهه او بوجه
يميزه اى بهذا الوجه الشئ الاخر عما عداه اى الشئ الاخر كما فى الحد الناقص والرسوم فالمعقول
المكتسب يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول والتعريف اربعة اقسام
بالتقسيم العقلى لانه اما يكون بمجرد الذاتيات ولم يكن به والاول اما يكون بجميع الذاتيات او ببعضها الخص

مطلب

فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو اى التعريف الذى يكون بجميعها المركب من الجنس والفصل
القريبين فهو اى ذلك القول الكاسب حد لانه مانع عن دخول الاغيار الاجنبية كذا قيد الفصل
احترازا عن افراد المعرف لانها اغيار المعرف لكنها ليست اجنبية تام لكون جميع الذاتيات مذكورا فيه
فالحد التام انما يتم بذكر جميع الذاتيات المحمولة فيكون مركبا من الجنس والفصل القريبين لان تمام مقومها
المشتركة هو الجنس القريب وتمام مقوماته المختصة هو الفصل القريب وكل مركب لابد وان يكون له
مقومات مشتركة ومقومات مختصة لان كل مركب فهو اما جوهر او عرض فيكون مندرجا تحت جنس من
الاجناس العشرة على ما ثبت عند الحكماء وحينئذ لابد له من الفصل اذ الجنس المجرد لا يوجد فى الخارج كما
الحيوان الناطق للانسان اى التعريف حقيقة افراد مفهوم الانسان او التعريف مفهوم الانسان ان قلنا
انه موضوع للنوع والجوهر القابل للابعاد الثلث للجسم او يكون ذلك القول ببعضها
اى الذاتيات المحض كالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد مطلقا سواء كان بعده
بواسطة كالجسم النامى للانسان او بواسطتين كالجسم الناطق له او بثلاث وسائط كالجوهر له فحد
ناقص لكون بعض الذاتيات محذوفا منه قال فى الحاشية يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب
من الفصلين البعيد والقريب والبعيد بان جوز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز مع
ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا وليس كذلك والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلى غير محقق فلا
ينتقض به التعريف ولو سلم فلا بأس فى كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام فى تعريف الرسم الناقص
حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض العام بل من الفصل القريب مع عرضها
رسما ناقصا كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان قوله فان كان بجميع الذاتيات الى قوله
فهو حد تام شق اول للكبرى وشقها الثانى مطوى وقوله او ببعضها الى قوله فهو حد ناقص شق ثالث
للصغرى وشقها الاول مطوى وتقدير العبارة هكذا القول الكاسب اما ان يكون بجميع الذاتيات
المحضة او يكون ببعضها المحض فان كان بجميع الذاتيات المحضة فهو حد تام وان كان ببعضها المحض
فحد ناقص ثم حذف الشق الاول من الصغرى والشق الثانى من الكبرى فبقى كما ترى فالعبارة
من قبيل قوله تعالى واستغفره انه كان توابا والحامل على هذا التوجيه لفظ او فى قوله او ببعضها
ولو قال وببعضها بالواو لم يحتج اليه بل يكون المذكور كله كبرى والصغرى مطوية والثانى اى والا لم
يكن اى القول الكاسب بالذاتى المحض فاما ان يكون بالخاصة مع الجنس القريب او مع جميع الذاتيات
فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات
كالحيوان الناطق فرسم تام ويسمى الثانى وهو القول الكاسب الذى يكون بالخاصة مع جميع
الذاتيات رسما لاشتماله على الخاصة على وتيرة ان المركب من الداخل والخارج خارج تاما

تاما لمشابهة الحد التام من حيث انه وضع فيه جميع الذاتيات اكمل من الحد التام لاشتماله
على الذاتيات مع زيادة والا اى وان لم يكن بالخاصة معه او مع جميع الذاتيات فرسم
ناقص ولو كان ذلك القول بالخاصة وحدها كتعريف الانسان بالضاحك وحده او بها مع
عرض العام كتعريفه بالضاحك الماشى وان منع المتاخرون من المنطقيين العرض العام بناء
اى لاجل البناء على زعمهم بان الغرض مما اى القيود التى فى التعريف احد الامرين اما التمييز اى
تمييز المعرف عن جميع الاغيار او الاطلاع على المعرف بما هو الذاتى له جميعا او بعضا والعرض العام لم يفيد
كلا منهما فلا فائدة فى ضمه مع الخاصة فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف وكذا التعريف بالخاصة
مع الفصل اذ الفصل يفيدهما من غير احتياج اليها وهذا المذهب مختار المحقق التفتازانى ره لكن
الحق الجواز اى جواز الاعتبار فى التعريف وهو مذهب القدماء منهم اذ اى لانا لا نسلم ان
الغرض الاصلى من القيود المذكورة فى التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الغرض
هو التوضيح اى توضيح المعرف وهو حاصل بما ذكر ولذا اى ولكون المقصود فيها التوضيح جاز
الرسم الاكمل اى جاز التعريف به لان الاطلاع على الشئ قد يكون مطلوبا بما هو عرضى له وان كان هذا
الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل
والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجه اكمل يكون العرض
العام مفيدا وايضا اى كما كان الغرض الاصلى التوضيح ربما يحصل به اى بالعرض العام التمييز
كما فى قولهم فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج به الماشى على الاقدام الاربع كالفرس والبقر وغيرهما
عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور بادى من البدو من الناقص بمعنى الظهور البشرة
بفتحتين ظاهر بدان الانسان اى مكشوف البشرة عن الشعر يخرج به ما هو مستورة البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج منحنى القامة كالابل والفرس وكل واحد من الاوصاف الاربعة غير مختص
بالانسان بل جميعها يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان
على ما قاله بعض المحققين فلما قال ضاحك بالطبع اختص الجميع به وخرج غيره ومن قبيل الرسم
الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم اللذين لا يكونان بالذاتيات والعرضيات بالفعل وان كانا
يحتملان ان يكونا بهما وذلك ليس بتعريف حقيقى بل مشابه له ثم التعريف مطلقا اى لا بشرط شئ لان
المطلق يستعمل فى المعنيين بشرط لا شئ كما فى المفعول المطلق ولا بشرط شئ كما فى مطلق المفعول الشامل للمفاعيل
الخمسة والمراد ههنا الثانى اى ليس بتقييد بكونه حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا اما حقيقى ان
قصد به اى بالتعريف تحصيل صورة مخزونة او جديدة اى غير حاصلة فى الذهن سواء كان

ما نقصد به التحصيل كهنا الذي الصورة كما في الحدود او وجهاله كما في الرسوم وبهذا المعنى لا يكون الحقيقي مقابلا
للاسمي بل يقال له تعريفا حقيقيا بخلاف المعنى الاتي او تنبيهي ان نقصد به اي بالتعريف احضار صورة
حاصلة في الذهن قبل التعريف بالفعل او بالقوة القريبة مخزونة في الخزانة بلا احتياج الى كسب
جديد سواء كانت هذه الصورة مما وضع له اللفظ اولا كما يدل عليه قوله ومنه اي من التنبيهي التعريف اللفظي
وهو اي تعريف اللفظي تعيين معنى لفظ ابهم بلفظ اخر سواء كان مرادفا له كقولنا الغضنفر الاسد او
بلفظ اعم منه فلا يكون مانعا كقولنا سعدان نبت فان سعدان ليس مرادف النبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى
دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين بالجملة او بلفظ اخص فلا يكون جامعا نحو اللهو لعب بناء
على ان اللعب لهو يوجد فيه نوع لذة واللهو اعم اوضح منه اي من اللفظ الاول في الدلالة على ذلك المعنى
المقصود تعيينه بالنسبة الى السامع والاخيران من المطالب التصديقية على قول السيد الشريف قدس سره ومن
التصورية على قول التفتازاني قال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وانت خبير بانه اذا كان الغرض
منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لكذا كان بحثا لغويا ومطلوبا تصديقيا قابلا للمنع وان كان
الغرض منه تصور معنى اللفظ كان بحثا منطقيا ومطلوبا تصوريا غير قابل للمنع وقال المحقق المير
بعد مقدمات طويلة والظاهر ان المقصود هو معرفة حال الموضوع بشهادة تجويز الاعم والاخص
مطلقا وبحث اللغة فتبصر ويفهم من قوله ومنه التعريف اللفظي عدم الفرق بين اللفظي والتنبيهي
ويمكن الفرق بينهما بانه قصد في الاول احضار الصورة الحاصلة في ذهن المخاطب باعتبار كونها ما وضع
له اللفظ كقولنا الغضنفر الاسد فانه يراد به احضار معنى الاسد باعتبار كونه ما وضع له لفظ الغضنفر
بخلاف التنبيهي فانه لا يلاحظ فيه ذلك الاعتبار كما سبق الاشارة منا اليه كما في قولهم صدق الخبر مطا
بقته للواقع وكذبه عدمها فان هذا التعريف تنبيهي لانه علم من قولهم ان الكلام ان كان لنسبته خارج تطابقه
او لا تطابقه مفهوم الصدق والكذب فيراد بهذا التعريف احضار صورة حاصلة في الخزانة وهو معنى الصدق
والكذب ولا يعتبر في هذا كون ذلك المعنى ما وضع بازائه لفظي الصدق والكذب فاحفظه وايضا اي
كما كان التعريف مطلقا منقسما الى قسمين يكون التعريف مطلقا سواء كان حدا تاما او ناقصا او
رسما تاما او ناقصا منقسما الى قسمين لانه اما حقيقي ان كان اي ما قصد به التحصيل تعريفا
لما اي للماهية علم وجوده في الخارج اي في الاعيان كتعريف الانسان باحد من الحدود تامة
كانت كتعريفه بالحيوان الناطق او ناقصة كتعريفه بالجسم الناطق والرسوم مطلقا تامة كانت
كتعريفه بالحيوان الضاحك او ناقصة كتعريفه بانه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم
القامة ضحاك بالطبع واما اسمي ان كان ما قصد به التحصيل كاشفا عما اي عن معنى يفهم
من الاسم من غير ان يعلم وجوده في الخارج اي في نفس الامر سواء كان موجودا في نفس الامر كتعريف شيء

كتعريف شي صح

من الاعيان قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه اي في نفسه مع امكانه كالعنقاء بانه
طير طويل العنق يتعيش في الهواء او مع امتناعه كتعريف اجتماع النقيضين وسائر المفهومات الاعتبارية
اي بواقي الامور الكائنة بحسب اعتبار العقل فعلم منه ان معرف الاسمي يجوز ان يكون موجودا او معدوما
لان المفهوم لا اختصاص له بالموجود بخلاف الحقيقي فان معرفه لا يكون الا موجودا لان الحقيقة مختصة

مطلب

بالموجودات وهذا الحقيقي المقابل للاسمي اخص من التعريف الحقيقي المقابل للتعريف التنبيهي علم ان المقصود
من التعريف اما تفسير مدلول اللفظ او احضار صورة حاصلة في الخزانة او افادة صورة غير حاصلة
الاول تعريف لفظي والثاني تعريف تنبيهي والثالث اما ان يكون بمحض الذاتيات اولا والاول
ان كان بجميع الذاتيات فهو الحد التام وان كان ببعضها فهو الحد الناقص والثاني ان كان بالجنس
القريب والخاصة اللازمة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص ثم كل واحد من هذه الاقسام الاربعة
ان كان تعريفا لماهية علم وجودها في الخارج فهو حقيقي حدا كان او رسما وان كان لماهية لم
يعلم وجودها في الخارج سواء كانت موجودة في نفسها او لم تكن موجودة فيها مع امكانها او مع امتناعها
فهو اسمي حدا كان او رسما واذا علم وجودها في الخارج بعد التعريف انتقل الاسمي الى الحقيقي فالقول
الشارح شامل لما عدا التعريف اللفظي والتنبيهي اتفاقا غير شامل للتنبيهي اتفاقا وكذا اللفظي
عند الشريف وشامل له عند التفتازاني ماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار العوارض
المخصوصة مع الانواع متعلق بالاعتبار وذلك لان ماهية الرومي مثلا انما تكون ماهية مقابلة
لماهية الزنجي باعتبار انضمام الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد ثم وضعنا لفظ الرومي بازاء
الاول ولفظ الزنجي بازاء الثاني والا فهما ليستا ماهيتين متباينتين في ذاتهما بل داخلتان تحت نوع
واحد هو الانسان فلاعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل في حصول ماهيتهما فيكونان
اعتباريين بخلاف الانسان والفرس اذ قد انضم الى الحيوان النطق في احدهما والصاهل في الاخر في
الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه اولا فلذلك كانا من الماهية الحقيقية الموجودة في الواقع مع
قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فتامل

كذا في الحاشية

فيه فيكون تعريف الرومي بالانسان الابيض اسميا فان قلت بل هو تعريف حقيقي لكونه معلوم الوجود
الخارجي قبل التعريف قلت لما كان من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفس وجود خارجي عند احد ولو عند
القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الحقيقية ووجود
الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضي كون الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض ذلك في مفهوم
الجزئي والواحد والكثير وغيرها فانها امور اعتبارية قطعا كذا في الحاشية فالنوع الحقيقي جنس اعتباري في
ماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدودها اي بماهيات الاصناف على حدود الحدود مطلقا

مطلقا وجه الاشكال ان الحدود والمذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها القائمة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقي كالانسان في الانسان الابيض والجوب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا اشكال واعلم ان المعرف مطلقا سواء كان معرفا للتعريف الحقيقي والاسمي والتنبيهي لابد ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو كان بهذه المعلومية باعم الوجوه لانه لولم يلزم كون المعرف معلوما اجمالا قبله لزم توجه القلب جانب المجهول المطلق لكن اللازم باطل قوله لاستحالة التوجه اى توجه القلب اثبات لبطلان اللازم نحو المجهول المطلق لان العلم في التوجه بمعنى الطلب شرط بخلاف التوجه بمعنى القصد والقصور فانه لولزمهما العلم الاجمالي فذلك العلم ايضا تصور يتوجه اليه القلب فيلزم العلم الاجمالي الاخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال والحاصل ان تصور الشئ يمكن بدون المعلومية اجمالا كما ان التوجه القلبي بمعنى القصد يمكن بدون المعلومية كذلك ولما توهم ان المعرف اذا كان معلوما قبل التعريف لزم تحصيل الحاصل حينئذ وهو باطل فاجاب عنه بمنع الملازمة بقوله والتعريف يفيد علما به اى بالمعرف بوجه اخر مطلوب يعنى لا نسلم لزوم تحصيل الحاصل انما يلزم ذلك اذا كان العلمان متحدين لكنهما ليسا متحدين لكونهما متغايرين بالاجمال والتفصيل فلا يلزم تحصيل الحاصل فصل ويشترط في صحة الكل اى كل التعاريف امران احدهما كونه اى كون الكل من الحقيقي والاسمي واللفظي والتنبيهي اجلى واظهر من المعرف سواء كان ذلك الجلاء في نفس المفهوم او في الدلالة لكنه في اللفظي بمجرد الدلالة وفي الحقيقي بها وبالمفهوم ايضا والتنبيهي مثل اللفظي في كون جلائه بمجرد الدلالة والاسمي مثل الحقيقي في كون جلائه بالمفهوم ايضا وهذا الجلاء امر اضافي يعتبر بالنسبة الى المعرف سواء كان في المعرف جلاء ايضا او لم يكن فما في المعرف من الجلاء وكلا في جنب جلاء التعريف و الاخر كونه معلوما قبله اى قبل المعرف وانما اشترط كونه معلوما قبله اذ التعريف كاسب والكاسب علة يجب تقدمها علما على المعلول المكتسب قوله فلا يصح تفريع على الشرط الاول التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ يعني لا يصح تعريف الشئ بنفسه كتعريف الحركة بالنقلة والانسان بالحيوان البشر و لا يصح ايضا بما اخفى منها اى من الماهية المطلوبة من ذلك الشئ لكون معرفة معناه صعبا من معرفة معنى تلك الماهية كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطافة اذ معرفة النفس لعدم الاحساس بها اصعب من معرفة الماهية المطلوبة من النار لكونها من المحسوسات فتكون اخفى اما التوقف معرفة التعريف على معرفة تلك الماهية اما بمرتبة ويسمى دورا مصرحا كقولك الشمس كوكب نهاري والنهار زمان كون الشمس طالعة او اكثر ويسمى دورا مضمرا كقولك الحركة خروج الشئ من القوة الى الفعل بالتدريج والتدريج وقوع الشئ في زمان والزمان مقدار الحركة

الحركة فهذه التعريفات الفاسدة على تقدير كونها لفظية لا جلاء في دلالة الفاظها وعلى تقدير كونها حقيقية لا جلاء في مفهوماتها وعدم الجلاء في المفهوم يستلزم عدم الجلاء في الدلالة لانه ما لم يكن المفهوم جليا لا يتصور كون دلالة اللفظ عليه جليا وعدم الجلاء في الدلالة لا يستلزم عدم في المفهوم لان الالفاظ المجازية والمشتركة لا توجب الخفاء في نفس المفهوم مع كونها خفية في الدلالة وكذا الجلاء في الدلالة يستلزم الجلاء في المفهوم لتوقف جلائها على جلائه والجلاء في المفهوم لا يستلزم الجلاء في الدلالة كما في الالفاظ المذكورة ولا يصح التعريف بما اى بشئ لا يعلم بها اى الماهية في المعرفة والجلالة كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة فان من علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر ولا يصح التعريف بما لا يعلم قبلها اى قبل الماهية سواء علم ذلك الشئ معها اى مع الماهية كما في التعريف بما يدور عليها اى على الماهية دورا معيا قال العلامة التفتازاني في شرح الشمسية احد المتضائفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل الحد وذو المتضائفان يكون تعقلهما معا كتعريف الاب بما يشتمل على الابن وبالعكس اى كتعريف الابن بما يشتمل على الاب قال في الحاشية فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة والابوة والبنوة متضائفان لا يعقل احدهما بدون الاخرى فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان اخر والبنوة كون الحيوان بحيث خلق من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل احد الكونين بدون الاخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر بل متعقلان معا انتهى او علم بعدها اى بعد الماهية كتعريف العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدام المضافة بملكاتها كان تعقل التعريف بعدم الجهل متوقفا على تعقل العلم ومتاخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد او لا يعلم اصلا اى لا قبل الماهية ولا معها ولا بعدها كما في التعريفات التي تدور عليها اى على الماهية دورا تقدميا فان التوقف فيها موجب للتاخر والتقدم من الجانبين فيلزم الدور الباطل بخلاف الدور المعي اذ غاية ما يستلزم ان يكون الشئ مع نفسه وهو ليس بباطل هكذا في الحاشية في نفس الامر لا في مجرد الزعم فانه لا يقتضي ان لا يعلما في الواقع بل في الزعم والمراد هو الاول كما في نظائره فاعلم كذا في الحاشية وشرط المتاخرون وبعض من المتقدمين في صحة الكل من التعاريف المذكورة مساواته اى مساواة كل واحد منها للمعرف صدقا لوجوب كونه مطردا اى بحيث متى وجد التعريف وجد المعرف فيلزم كونه مانعا ولوجوب كونه منعكسا اى بحيث متى وجد المعرف وجد التعريف ويلزمه كلما انتفى التعريف انتفى المعرف فلا يخرج عنه شئ من افراد المعرف فيلزم كونه جامعا فيجب المساواة من جهة الصدق فقط لا بحسب المفهوم معه

كما ان الحد التام لحصل التمييز التام للعرف بالمميز الذاتي كما في الحد او العرضي كما في الرسم ولمات
التعريف لا يخلو من ان يكون نفس المعرف او غيره لا سبيل الى الاول لان التعريف معلوم قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه تعين ان يكون غيره ثم ذلك المغير لا يجوز ان يكون اعم ولا
اخص ولا مباينا و هو مبني على انه لا يصح بالاعم المطلق كتعريف المثلث بشكل مضلع والمضلع
كل خط من خطوط احاط بسطح فان الشكل المضلع عام للمربع والمسبع مثلا ولا يميز المثلث عنهما ولا
حيز عن بعض الاغيار وهو الدائرة والا فلا يكون مانعا ولا بالاخص المطلق كتعريف الانسان بالناطق
بالفصل فانه اخص من الانسان والا فلا يكون جامعا ولا بالاعم والاخص من وجه كتعريف العالم بمن له
قلنسوة كبيرة وعمامة عظيمة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلا ويدخل كثير من الجهلا
لكن يميزه عن اكثر الجهال والا فلا يكون مانعا ولا جامعا ولا بالمباين كقولنا الانسان
فرس والا فلا يصح حمله عليه ولا المقصود به هو لكن الحق جواز الاعم المطلق ترك الاخص هنا وذكر
في الرسم لان الذاتي لا يكون اخص بخلاف العرضي في الحد الناقص لانه لا شك في ان تصور الشيء
بالكنه كما يكون كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك التصور بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع
ماعداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجه ذاتي اعم اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم فهو يصلح
للتعريف فيه و جواز الاعم والاخص في الرسم الناقص فيهما اي في موضع يحصل به اي فيهما
الغرض من التعريف وهو تمييز المعرف بجميع افراده عن بعض الاشياء المغايرة له لاشتباهه
بذلك البعض كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط فيقال المثلث
شكل مضلع او يحال ماهية المعرف بما يميزه الافراد المشهورة له كتعريف الحيوان بما له عضو فانه يخرج
منه حيوان في البحر ليس له شيء من العضو و الحق ايضا ان الحد التام فقط مشروط بالمساواة صدقا
اي من جهة الصدق و الحمل ومفهوما اي من جهة المفهوم معا لان الحد التام لكونه موصلا الى الكنه يساوي
المحدود بحسب المفهوم ولكونه مميزا عن جميع الاغيار يساوي المحدود بحسب الصدق فلا فرق بين الحد والمحدود
بحسب الصدق اصلا وكذا بين مصداق المحدود ومصداق الحد باعتبار ان مصداق الحد ما يصدق عليه المفهوم
التفصيلي ومصداق المحدود ما يصدق عليه المفهوم الاجمالي حتى اذا لم يعتبر الاجمال والتفصيل اتحد المفهومان
والمصداقان فلابد من ان يتصور اجزاء الحد التام بالكنه حتى يتحقق التساوي باعتبار الاجمال والتفصيل
والاتحاد بعدمه واما غيره من التعريفات فلعدم كونه موصلا الى الكنه لا يساوي المعرف بحسب المفهوم و
لكونه مميزا عن جميع الاغيار يساويه بحسب الصدق و ههنا سؤال وجواب فليطلب من المطولات حتى يبطل
اي حد التام بتجويز الاحتمال العقلي اي احتمال العقل المجرد عن الوقوع في الخارج فاذا اردنا تحديد الانسان
بحد تام وقلنا انه الجسم الناطق يرد عليه انه صادق على الجسم الناطق المغاير للنامي والحساس فانهما

قوله و هو اي عدم بيان الجواز منه

قوله والا اي وان صح التعريف بالاعم والاخص من وجه منه

انهما ليسا بذاتين للنامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان مع الجسم والناطق فكل انسان
جسم ناطق بدون الحس فيكون باطلا ولا يندفع بهذا بانه مجرد احتمال عقلي بل محال ولا يحتمل التعريف الا
المحقق لانه انما يندفع بذلك عن قبول الحد التام كما لا يخفى كذا في الحاشية بخلاف ما عداه اي الحد
التام فان ما عداه لا يحتمل بتجويز الاحتمال العقلي ويشترط بالتحقيق اي في الحد التام ايضا اي كما
شرط المساواة صدقا ومفهوما تقديم الاعم مطلقا عند الجمهور اي الجنس على القريب على
الفصل القريب لكنه اي التقديم عند المحقق شرط الاولوية لا شرط الصحة اعلم ان
اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب اليه المتاخرون اذ يحصل التمييز التام بجميع
افراد المعرف عن جميع ما عداه ولا يكون شيء منها ملتبسا بغيرها واما المتقدمون فقالوا
الرسم منه تام يميز المرسوم عن كل ما يغايره و منه ناقص يميزه عن بعض ما يغايره وصرحوا بان
المساواة شرط جودة الرسم كما بينا اول ما لم يميز المرسوم ولا يخفى عما هو منه وجوزوا الرسم بالاخص و
الاعم وايد ذلك بان المعرف لابد ان يفيد التمييز عن بعض الاغيار فان ما لا يفيد تمييز الشيء عن غيره
اصلا لم يكن سببا للتصور واما التمييز عن جميعها فليس بشرط له لان التصورات المكتسبة كما قد
يكون بوجه خاص بالشيء اما ذاتية واما عرضية كذلك بوجه عام ذاتي او عرضي فيجب ان يكون كاسب
كل منهما معرفا فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان او رسما و يجب اي يستحسن
لان الشروط الاتية شرط حسن التعاريف لا صحتها في الكل اي في كل التعاريف المذكورة وظاهر
كلامه ان الشروط الاتية معتبرة في اللفظي ايضا ولا يخفى عليك انه لا معنى لاشتراط بعض هذه الامور
الاتية والسابقة كما لا احتراز عن استعمال المجاز مثلا لانه لا يمكن ان يكون لفظا مرادفا مجازا لان المجاز
والحقيقة ليسا مترادفين الاحتراز عن استعمال المجاز مثل ان يقال الانسان اسد ناطق او
المشترك مثل ان يقال الانسان عين ناطق ومحل الامتناع اذا لم يعين بذلك المشترك جميع المعاني
التي وضع المشترك لها والا جاز التعريف به كتعريف القضية بانها قول او القول مشترك بين المعقول
والملفوظ والمراد في التعريف المذكور كلاهما من غير قرينة ظاهرة معينة للمراد والا فلا يجب
الاحتراز عنها وانما قيد القرينة بالظاهرة اذ مطلقها لا يخرج عن الخفا ولا يوجب الوضوح والشرط
لذلك لعل اطلاقه لانها واضحة بحسب مقام التعريف وتخصيص القيد به اذ عند عدم مطلق القرينة لا يجوز
استعمالهما فيما عدا التعريف ايضا فلا يبقى للتخصيص فائدة و يجب الاحتراز عن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية
مثل ان يقال الكلمة لفظ موضوع وبعضه من الموضوع الدال على المعنى علما متعلق بالدلالة يجب الاحتراز
في الحدود بناء على ان ذلك الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم والمحذور في الحدود و هو الدلالة
الالتزامية على ما يجب لحذوه فيها لا كل دلالة التزامية ولا يمكن تعريف البسائط الا بالرسوم الناقصة

شرط صحة

قوله والا اي وان كان استعمالهما بقرينة ظاهرة منه

كذا في الحاشية منه

فانه لو امكن تعريفها بالحد التام او الناقص لزم التركيب في ماهيتها وهو خلف بخلاف التعريف بالرسوم
الناقصة فانه لا يستلزم التركيب فيها ولا يمكن تعدد الحد التام لشيء واحد لانه يستلزم ان يكون
لشيء واحد جنسين قريبين وفصلين قريبين وهذا خلف ولا يمكن تعريف الجزئي على وجه جزئي ولو
كان بوجوه كثيرة لان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية قال في الحاشية ومن ههنا ينفضح ما قالوا
من ان التعريف انما يكون للماهية لا للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم لا
يجوز ان يكون الكلي المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد
التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه اه
اشارة الى انه لا يمتنع على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب القدماء
المجوزين لذلك وان امكن تعريفه اى الجزئي على وجه كلي منحصر الكلي فيه اى الجزئي بحسب الخارج
اى بحسب نفس الامر الذي هو اعم من الخارج ومن الذهن كتعريف الله تعالى بواجب الوجود فان
مفهوم واجب الوجود كلي صادق على افراد كثيرة في الذهن لكن بحسب الخارج منحصر فيه تعالى الباب
الثالث في مباحث القضايا جمع قضية فعيلة بمعنى مفعولة اى مقضي فيها او بمعنى فاعلة اى قاضية
على الاسناد المجازي وانما سميت بذلك لانها تتضمن القضاء بمعنى الحكم المراد به النسبة بين الطرفين
لا الايقاع والانتزاع اى ادراك الوقوع او عدم الوقوع لانها لم تتضمن ذلك لانه قائم بنفس المدرك
مطلب
اعلم ان وزن القضايا باعتبار الاصل فعائل لان اصلها قضايي بياءين فابدلت الاولى همزة على القياس
في نحو صحائف ورسائل ثم فتحت الهمزة للتخفيف ثم قلبت الثانية الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم قلبت
الهمزة ياء لوقوعها بين الفين فصار قضايا بعد اربعة اعمال واحكامها التي هي التناقض والعكس المستوي
وعكس النقيض وغيرها ولما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع الباب الثالث لبيان ذلك ورتبه على تسعة فصول فقال فصل اى هذا المجموع
المرتب الحاضر في ذهني توهما لا تحققا مفصول عما قبله القضية قسمان لانها اما ملفوظة وهي الجملة
الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت اى الجملة الخبرية في البحث الثاني واما معقولة يعني
ان القضية تطلق تارة على الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقولة وهي التي عبرت عنها بزيد قائم اما
بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فسميت الملفوظة قضية تسمية للدال باسم المدلول وهي اى القضية المعقولة
معناها اى معنى القضية الملفوظة المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به و من النسبة التامة الخبرية
التي هي وقوع النسبة لا ايقاعها او لا وقوعها لا انتزاعها فالقضية قول ملفوظا او معقولا
يعني لفظ القول يطلق ايضا على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول

والقول المعقول جنس للقضية المعقولة يصح ان يقال لقائله اى القول انه صادق فيه او كاذب
فيه اى قول يحتمل لذاته الصدق والكذب اى بمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء ان كان القضية
حملية او ثبوت الشيء عند الشيء ان كانت شرطية متصلة او عند ثبوت منافاته ان كانت منفصلة
مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد
وواجب الوجود واحد قوله يصح اه يخرج به المركبات طلبية كانت او غيرها والتقييديات كغلام زيد لان
صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او الاعتقاد
المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطا
بقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام
او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند
الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة عنده واما على مذهب الاولين فلا واسطة
بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء لما
في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيين كانا وحاليين او استقباليين ولا اداء في الانشائيات
والتقييديات ولو سلم وجود الحكم في الانشائيات لكن الحكم فيها ليس لذاته بل للازمه فان قولك
مثلا اسقني وان وجد فيه الحكم لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك انا طالب للسقي منك فخرجت
بقولنا لذاته ولما فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيمها ولها تقسيمان الاول باعتبار تفاوت
النسبتين بان يقال فالقضية قسمان باعتبار طرفيها لانه ان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء اى
المحمول لشيء اى الموضوع ان كانت موجبة نحو زيد قائم او لا وقوعه ان كانت سالبة نحو
زيد ليس بقائم والمراد بالثبوت وعدمه مطلق النسبة الثبوتية والسلبية سواء كانت على وجه الاتحاد
مثل زيد قائم او ليس بقائم او على وجه التقييد مثل قام ولم يقم زيد وفي قوله ان حكم فيها اه اشارة
الى رجحان مذهب المتقدمين من اعتبارهم النسبة الواحدة بين طرفي القضية وهي الوقوع واللا
وقوع سميت حملية لما فيه من معنى الحمل الذي هو ان يكون المتغايران مفهوما متحدين ذاتا وهو
اعم من المتغاير في المفهوم والاتحاد في الخارج و يسمى الجزء الاول من الحملية وهو المحكوم عليه
موضوعا لانه ذات قد وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي ويسمى محكوما عليه ايضا ويسمى مسندا اليه ايضا
ومبتدأ ويتناول الفاعل فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او
ذو قول في الزمان الماضي وقال بعض المحققين في بيان الاحتياج الى هذا التأويل لان الفعل
باعتبار معناه المطابقي اى بجميع معناه لا يحكم عليه بشيء فلا بد من التأويل ليظهر الحمل ويكون الفاعل
موضوعا اعلم ان الموضوع ثلثة حقيقي وهو الافراد الشخصية دائما عند المحققين ويقال

ذات الموضوع ايضا وذكري بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف الموضوع وعنوان الموضوع و
ذكري بالكسر وهو لفظ الموضوع كالسيّات و الجزء الثاني منها وهو المحكوم به محمولا في
عرفهم لانه مفهوم يحمل على الذات اثباتا او نفيا تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له
او لكونه مبنيا عليه من حيث ثبوته له فرع لثبوته في نفسه والمحمول اثنان ذكري بالكسر وهو لفظ
المحمول في القضية الملفوظة وذكري بالضم وهو المفهوم في القضية المعقولة ويقال له وصف
المحمول لانه يجب ان يراد وصفه لا ذاته لانه لو صح ارادة ذاته لكان امّا مغايرا لذات الموضوع
فيمتنع الحمل واما متحدا معه فينتفي الافادة ولذا قالوا شرط الحمل في حمل المواطاة ايجابا بالاتحاد
الخارجي بين الموضوع والمحمول فيما صدق ليصح الحمل والتغاير الذهني في المفهوم ليفيد الحمل فان قيل الوصف
غير الذات في الخارج فلا يصح الحمل اصلا قلنا اتحاد الوصف مع الذات بمعنى اتحاده معه لو وجد
فيه ايضا كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا اي وان لم يكن الحكم فيها بالثبوت والنفي سواء كان
الحكم بثبوت امر عند امر اخر او لمباينة امر لامر اخر من حيث ان بينهما مباينة ايقاعا او انتزاعا سميت
شرطية لتضمنه معنى الشرط حقيقة كما في المتصلة او حكما كما في المنفصلة و يسمى المحكوم عليه
منها مقدما لتقدمه في الذكر بالكسر في الملفوظة والذكر بالضم في المعقولة دائما لفظا ورتبة عند
البصريين حيث انه ملزوم حقيقة او حكما والظاهر ان المراد بالتقدم والتاخر غالبا اذ قد يتقدم التالي
على المقدم في المتصلة كما في قولنا كان النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن ان
التالي هٰهنا هو الجملة المذكورة المتقدمة على ما هو راي الكوفيين وان كان راي البصريين ان الجملة
المتقدمة دالة على الجزء والجزاء مقدر بعد الشرط ويمكن حمل التقدم والتاخر على الاعم من الحقيقي والرتبي ليشمل
جميع المواد اتفاقا والمحكوم به تاليا اي تابعا لتبعيته للمقدم لفظا ورتبة حيث انه لازم كذلك قوله فان
حكم الى قوله والا سميت شرطية كبرى والصغرى مطوية فان قلت لم قدم الحمليات على الشرطيات قلنا لان
الحمليات بسيطة بالنسبة اليها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحمليات مقدمة على المركب الذي هو الشرطيات
طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع والشرطية قسمان لانها ان حكم فيها بوقوع اتصال
تحقق مضمون قضية اي التالي اما مطلقا او مقيدا بكونه لزوميا او اتفاقيا بتحقق مضمون قضية
اخرى اي المقدم ان كانت موجبة او لا وقوعه ان كانت سالبة سميت القضية متصلة
اي شرطية متصلة موجبة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اي وجود النهار متصل بطلوع
الشمس عند المتقدمين او اتصال طلوع الشمس بوجود النهار مطابق للواقع عند المتاخرين او متصلة
سالبة نحو ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود اي ليس وجود النهار متصل بطلوع الشمس
او ليس اتصال وجود الليل بطلوع الشمس مطابقا للواقع وانما قلنا باتصال تحقق الخ دون ان نقول

نقول بصدق مضمون قضية تنبيها على ان يكون الصدق في كلام اهل الفن بمعنى التحقق في نفس الامر
لا بمعنى الحمل ولا بمعنى مطابقة الحكم للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين
وليس كذلك وانما قلنا اما مطلقا او مقيدا لان ذلك الاتصال اعم من ان يكون بعلاقة او لا وانما
قدرنا التحقق ولم نقدر لفظ الصدق لانه قد يستفاد منه ان الحكم فيها في التالي والمقدم قيد له وهو خلاف
ما عليه الميزانيون بل خلاف ما ذهب اليه اهل العربية وان خالفه الشافعية او الا حكم فيها بوقوع
انفصال احدهما اي احد مضموني قضيتين عن مضمون الاخرى اي عن مضمون قضية اخرى او لا
وقوعه اي لا وقوع الانفصال سميت منفصلة موجبة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او
لا يكون فردا فانه قضية حكم فيها بوقوع انفصال مضمون قضية هو كون العدد زوجا عن مضمون
قضية اخرى هو كونه فردا بحيث لا يجوز فيها اجتماعهما في عدد واحد وكذا خلوه عنهما وانما عدل عن قولهم
في التمثيل العدد اما زوج واما فرد لان فيه مسامحة لكون ظاهره حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول
او سالبة نحو ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فانه قضية حكم فيها بعدم
وقوع انفصال مضمون قضية وهو كون الشمس طالعة عن مضمون قضية اخرى وهو كون النهار موجودا
وحصر القضية في الحملية والشرطية وحصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة استقرائي لجواز ان يحكم في
القضية بثبوت امر عند نفي امر اخر او بالعكس او بثبوت امر عند ثبوت امر اخر ونفيه معا لكن لم يتحقق في
الواقع وقيل الحصر في الاول عقلي والثاني استقرائي وكل واحدة من الحملية والمتصلة والمنفصلة
ثم ان تسمية القضية التي حكم فيها بثبوت مضمون لمضمون اخر او سلبه عنه حملية لوجود الحمل في بعض افرادها
وهي الموجبات وكذا تسمية القضية التي حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى او لا
وقوعه متصلة لوجود الاتصال في بعض افرادها وهي الموجبات ايضا وكذا تسمية القضية التي حكم فيها
بوقوع الانفصال مضمون قضية عن مضمون قضية اخرى او لا وقوعه منفصلة لوجود الانفصال في موجباتها
اما في السوالب فلمشابهتها في الاطراف واما تسمية المنفصلة شرطية فلوجود اداة الشرط فيه معنى لان
قولنا ان كانت العدد زوجا لزم ان لا يكون فردا وان كان فردا لزم ان لا يكون زوجا ويؤيده ما
قاله بعض المحققين من ان اداة الشرط اعم من ان يكون موجودة صريحا او معنى قسمان لان كل واحدة منها
اما موجبة ان حكم فيها بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها اي النسبة فالا
قسام ستة حاصلة من ضرب الاثنين الى الثلثة فقد ظهر مما سبق ان اجزاء كل قضية
حملية موجبة كانت او سالبة ثلثة عند المتقدمين ويدل عليه ما قال الشيخ في الشفاء القضية
الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة وليس مجرد اجتماع الطرفين فيه وتصوره لهما معا النسبة
بينهما على وجه الايجاب والسلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يؤدي به ما في الذهن يجب ان يتضمن

قوله فتسمى خبر لعوده وكل منها
الحملية مبتدأه
منه

في الذهن كما فيها في حصولها النسبة بينهما
بل يحتاج في حصولها في الذهن الى ان
يدرك الذهن بعد اجتماع الطرفين فيه

ثلث دلالات على المعنى الذى للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول ودلالة ثالثة على العلاقة و
الارتباط بينهما وهى النسبة فاللفظ الدال عليها رابطة فحكمها حكم الادوات هذا كلامه وهذا
مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة عندهم لان عندهم ادراك النسبة الثابتة بين المحكوم عليه
والمحكوم به هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى مورد الحكم ط المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
التامة الخبرية التى هى الوقوع فى الموجبات واللاوقوع فى السوالب يعنى ان الجزء الثالث
هو النسبة التامة الخبرية التى يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع عند المتقدمين والمتاخرين الا انهما اختلفا
فى معناهما لما اشتهر من ان المتقدمين انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين
عن اتحاد المحمول بالموضوع فى الموجبة وعدم اتحاده معه فى السالبة وعن الاتصال فى المتصلة الموجبة و
اللااتصال فى المتصلة السالبة وعن الانفصال فى المنفصلة الموجبة واللاانفصال فى المنفصلة السالبة
لا عن وقوع الاتحاد واللاوقوعه وعن وقوع الاتصال واللاوقوعه وعن وقوع الانفصال واللاوقوعه و
انما اثبتها المتاخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك فمعنى زيد قائم وليس بقائم عند
القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد معه وعند المتاخرين ان اتحاده معه واقع او ليس بواقع اشار الى
بطلانه بقوله واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارجة عن
الاجزاء اى اجزاء القضية خروجا مثل خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء
وبالجملة ان الفريقين متفقان فى اثبات النسبة الخبرية ومختلفان فى اثبات النسبة التقييدية
المشتركة بين الموجبة والسالبة لكن لا مطلقا بل فى كونها جزءا من القضية وفى موصوفيتها للنسبة
التامة الخبرية فالقدماء لا يقولون بجزئيتها ولا يقولون بموصوفيتها للنسبة التامة
الخبرية بل يقولون بموصوفية المحكوم به لها وهو المذهب المنصور الذى رجحه كثير من العلماء ::
فاجزاء القضية عندهم ثلثة الطرفان والنسبة الخبرية والمتاخرون قائلون بجزئية النسبة
بين بين وبموصوفيتها للنسبة التامة الخبرية فاجزاء القضية عندهم اربعة الطرفان والنسبة
التقييدية والنسبة التامة الخبرية فالتغاير بينهما بالذات فظهر من هذا بطلان ما اشتهر لان
القدماء لم ينكروا النسبة بين بين راسا لان منهم من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة ولا شك ان النسبة التى حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هى النسبة المشتركة
بين الموجبة والسالبة ولو سلم ان تعبيرهم بالاتحاد ونحوه تعبير عن الوقوع باللازم وايضا نقول الحكم
بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا
مشتركا بين الموجبة والسالبة فلو صح انكارهم راسا يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرون ذاتها
بل انهم لم ينكروا ذات النسبة وانما انكروا كونها جزءا من القضية كما زعم المتاخرون وتوقف

وتوقف الحكم بالوقوع او اللاوقوع على تصورها لا يستلزم كونها من اجزاء القضية والا لكان البصر
فى قولنا العمى صفة عدمية جزءا من اجزاء القضية لتوقف تصور العمى عليه مع انه خارج عن اجزاء
هذه القضية اتفاقا بين الفريقين وانما سميت نفس الثبوت وغيره بالنسبة بين بين لكونها مشتركة
بين الموجبة والسالبة اما جزءا كما عند المتاخرين او خارجا موقوفا عليه كما عند القدماء على ما افاده فى الحاشية
وظهر ايضا ان الاتحاد التصورى يسمى نسبة حكمية لكونه مورد الحكم ولو بالواسطة ويسمى تقييدية ايضا
لكونه ماخوذا على وجه التقييد المتصور ويسمى ايضا بين بين لكونه قائما بالمحمول ومتعلقا بالموضوع
فكانه بين بين وانا فالنسبة ابدا لا تكون بين بين بل قائمة باحد المنتسبين متعلقة بالاخر
كالعلم فانه نسبة بين العالم والمعلوم بحسب الظاهر فهو بالمعنى المبنى للفاعل قائم بالعالم ومتعلق
بالمعلوم وبالمعنى المبنى للمفعول بالعكس ولا تنعقد القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة
ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه اى ادراكه بكنهه او بوجه صادق عليه اى على المحكوم
عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك اى بكنهه او بوجه صادق عليه و وتصور
النسبة التامة الخبرية كذلك اى مثل تصور المحكوم عليه وبه ثم الاذعان اى الادراك
الاذعانى وهو قبول النفس للنسبة التامة الخبرية قبولا انفعاليا اضطراريا ثم ههنا للتراخى
الرتبى بناء على ان رتبة المشروط متأخرة عن رتبة الشرط لا للتراخى الزمانى والا لم يطرد
الكلام فى الاوليات لان تاخير الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة
وان تأخرها عنها فى النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك كذا فى الحاشية
بها اى بتلك النسبة جازما اى جازما صاحبه فى النسبة فالاسناد مجازى او غير
جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق له اعلم ان ادراك النسبة فى الجملة
سبعة تخيل وشك ووهم وظن وجهل مركب وتقليد مصيب ويقين لان ادراكها
ان كان بلا تردد ولا ترجيح ولا جزم فتخيل وان مع التردد فشك وان مع المرجوحية فوهم و
ان مع الراجحية فظن وان مع الجزم فان لم يطابق للواقع فجهل مركب وان طابق له ولم يثبت
لعدم استناده الى البرهان فتقليد مصيب وان طابق واثبت بان استند اليه فيقين
وقد علم بذلك تعريف كل منها فالعلم عند المتكلمين خاص باليقين واطلاقه على الظن والجهل المركب
والتقليد المصيب مجاز واذا علمت هذا فقوله ثم الاذعان بها الخ شامل لهذه الادراكات السبعة
لان ادراك النسبة ان كان مع الجزم فلا يخلو من ان لا يطابق للواقع او ان يطابق له فالاول
جهل مركب والثانى لا يخلو من ان لا يثبت لعدم استناده الى البرهان او ان يثبت لاستناده
اليه والاول تقليد مصيب والثانى يقين وان كان الادراك بلا جزم فلا يخلو من ان يكون

مطلب

بلا تردد ولا ترجيح او مع التردد او مع المرجوحية او مع الراجحية والاول تخييل والثاني شك
والثالث وهم والرابع ظن فدخل في قوله او غير جازم هذه الاربعة والثلثة الاول
دخلت في قوله جازما تاما بتاه فافهم وهذا الاذعان مشروط بهذه التصورات الثلثة
المذكورة انفا وهو اي الاذعان على اطلاقه اي مع قطع النظر عن تعلقه بالوقوع واللاوقوع
يسمى تصديقا وحكما عند المتقدمين و هو بشرط تعلقه اي الاذعان بالوقوع يسمى ايجابا
وايقاعا وهما فعليان اختياريان على ما هو المتبادر منهما فيكونان من قبيل العلم فمعنى الايقاع
الجزم الذهني الاختياري بالوقوع وقد يعبر عنه بالاثبات والاسناد مطلقا وقيل المراد بهما
الفعلي عند المتأخرين والانفعالي عند المتقدمين وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا
وهما فعليان اختياريان على ما هو المتبادر منهما ايضا فمعنى الانتزاع الجزم الذهني الاختياري
باللاوقوع وقد يعبر عنه بالنفي والاختلاف السابق انفا في الايقاع جار في الانتزاع والحاصل
ان الاذعان على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما عند المتقدمين وبشرط تعلقه بالوقوع واللاوقوع يسمى
ايجابا وايقاعا وسلبا وانتزاعا عند المتأخرين وقد يطلق الايجاب والايقاع على النسبة
الخارجية التي هي الوقوع اي وقوع النسبة الكلامية التي هو ثبوت المحمول للموضوع اي تعلقه
وارتباطه به على وجه الثبوت في القضية الموجبة و قد يطلق السلب والانتزاع على
النسبة الخارجية التي هي اللاوقوع اي لاوقوع النسبة الكلامية التي هي ثبوت المحمول
للموضوع اي تعلقه وارتباطه به على وجه الانتفاء في القضية السالبة وحينئذ يكون السلب و
الانتزاع من قبيل المعلوم كما يطلق الحكم على كل واحد منهما اي من الوقوع واللاوقوع و
اللفظ الدال على الوقوع واللاوقوع ولما كان لقائل ان يقول ان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم
راجع الى الموضوع ومطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما في قولك الزيدان هما القائمان والزيدون
هم القائمون فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة التي هي الوقوع واللاوقوع فيكون اسما لا اداة
فلا يكون رابطة بالحقيقة لان الرابطة مختصة بكونها اداة اشار الى الجواب بقوله ولو كانت دلالته
عليها بالالتزام حاصله ان الاعتراض المذكور انما يتجه لو كان كل رابطة اداة عندهم وهو ممنوع
بل مرادهم ان الدال على النسبة ولو بالتضمن او بالالتزام يسمى رابطة سواء كان اداة كما في ادوات
النفي او كلمة كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبرا او حالا او صفة عند
النحاة مع كونها اسما ولا منافاة بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير
مستقل ولو سلم ان كل رابطة اداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة اعني الاسم
والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا فليكن ضمير الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار

باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار دلالته الالتزامية وليكن الكلمات كلمات باعتبار دلالتها
التضمنية على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل وهو النسبة الجزئية اعني
النسبة الى فاعل معين فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني في التهذيب من انهم استعاروا ضمير
الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى ما فيه لانه يستلزم ان لا يكون ما في كلام العرب العرباء رابطة مع انهم
في صدد الاحكام الشاملة للكل كما لا يخفى هذا كذا في الحاشية يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
للمحمول بالموضوع تسمية للدال باسم المدلول وهي اي الرابطة في الحمليات ثلثة لانها اما
نفس المحمول المرتبط بنفسه كما في قولك قام زيد فان ارتباطه في نحوه بنفسه كما ذكره الشيخ في
الشفاء ويدل عليه ما ذكره ائمة العربية من ان الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل
معين او الى فاعل ما على اختلاف بينهم فان قلنا ان كل رابطة اداة عندهم فلا بد ان يحمل تقسيم اللفظ الى الاقسام
الثلثة على التقسيم الاعتباري وان قلنا ان الاداة بعضها فلا حاجة الى حمل التقسيم على ذلك كذا في الحاشية
لا يقال لا بد من حمل التقسيم عليه ليكون الكلمات روابط باعتبار وكلمات باعتبار اخر لانا نقول لا يجوز
ان يكون نحو قام زيد قضية ثنائية خالية عن الرابطة عندهم فلا اشكال او جزؤه اي المحمول
كما في قولك زيد قائم ابوه فان المحمول مجموع قائم ابوه لا مجرد قائم والضمير الرابط جزء منه
وكذا الضمير في قولك زيد ابوه قائم فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون
رابطة كما عند النحاة وزيد هو القائم فان المحمول فيه مجموع هو القائم لا مجرد القائم والضمير الرابط فيه
جزء منه او خارج عنه اي عن المحمول كادوات النفي في نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما فان يقم محمول
وزيد موضوع لان محصل معناه قبل دخول اداة النفي زيد قائم او ذو قيام في الزمان المستقبل ولا شك
ان الاداة خارجة عن المحمول وكذلك ليس فانه خارج عنه وكذا اي مثل ادوات النفي كل ادوات
الرابطة التي كانت في قالب الكلمة في كونها خارجتين عن المحمول نحو كان زيد قائما فان محصل
معناه زيد قائم في الزمان الماضي ولا شك ان كان خارج عن المحمول وامثاله اي امثال كان زيد
قائما نحو صار زيد عالما ومثل الاخير وهو كان زيد قائما يسمى رابطة زمانية لدلالتها على الزمان
قال في الحاشية لا يخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون
جعلوه رابطة فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه نظر لانه اما يدل على
معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل المنطق او لا يدل عليه فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا مخلص الا ما ذكرنا من ان
ليس كل رابطة اداة عندهم والتقسيم الذي اورده اهل المعقول اعتباري فتأمل انتهى ولعل وجهه ان كون
الشيء دالا على معنى مستقل عند قوم لا يستلزم كونه كذلك عند قوم اخر حتى يلزم البطلان و الرابطة
في الشرطيات مطلقا متصلة كانت او منفصلة ادوات الاتصال كلفظي ان والفاء

والانفصال كاما واو وهذه الحروف وان كان بعضها اداة الشرط والجزاء وبعضها اداة
الترديد عند ارباب العربية لكن يجوز ان نقول رابطة تدل على النسبة الاتصالية والانفصالية
عند اهل المعقول لكن هذا الجواز مجرد دعوى في اثبات المعروف لهم فهو بمعزل عن السمع
ولذلك لم يبال بعض المحقق لتعميم الرابطة الى النسبة الشرطية كما عممها المصنف اليها وخص
ذكر الرابطة بالحملية على موافقتهم وسلبهما اى الاتصال والانفصال فالقضية
اى الحملية لانه لم يقل احد ان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية ثلاثية
او رباعية مطلقا اى سواء كانت الرابطة فيها نفس المحمول او جزءه او خارجا عنه ولكن
يفهم من الفاء التفريعية في قوله فالقضية ان مراده بالاطلاق القضية المطلقة سواء كانت
حملية او شرطية فيكون اطلاق الثلاثية والرباعية على الشرطية مجرد دعوى في اثبات العرف
لهم الا ان يقال ان اتصال النسبة للنسبة او عدم اتصالها لها يسمى نسبة خبرية عند المتقدمين
واما عند المتأخرين فيسمى الاتصال الصوري نسبة حكمية وتقييدية وبين بين ومطابقة الاتصال
للواقع وعدم مطابقته له نسبة تامة خبرية فاجزاء الشرطية المتصلة ايضا ثلثة عند المتقدمين
واربعة عند المتأخرين وانفصال النسبة عن النسبة او عدم انفصالها عنها يسمى نسبة تامة خبرية عند
المتقدمين وعند المتأخرين يسمى الانفصال الصوري ايضا نسبة حكمية وتقييدية وبين بين ومطابقة
الانفصال للواقع او عدم مطابقته له نسبة تامة خبرية فاجزاء الشرطية المنفصلة ايضا ثلثة عند
المتقدمين واربعة عند المتأخرين هكذا نقل عن البعض فافهم ان اشتملت على الرابطة الخارجية
تسمى ثلاثية كما تقدم من الامثلة لاشتمال تلك القضية على ثلثة الفاظ لثلثة معان مطابقية و
الا اى وان لم تشتمل عليها بان حذفت فيها اتكالا لشعور الذهن بمعناها فتسمى ثنائية لاشتمالها
على جزئين فقط بازاء معنيين مطابقين فان قلت فما الجزء الثالث قلت هو النسبة التامة الخبرية
المعبر عنها بالوقوع او اللاوقوع فان قيل اذا كان الجزء الثالث عبارة عن النسبة التامة الخبرية كان النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فلا بد ان يدل عليها بالالفاظ اربعة قلنا لا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة او لا وقوعها دال على تلك النسبة
ايضا لانه واضح مطردة وان كانت لفرادية نحو زيد جسم وامثاله نحو الحجاد واعلم
ايها الطالب الذكي المحصل ان الموضوع الاذكرى بالضم هو ما اى معنى يفهم من الذكرى
بالكسر وهو لفظ الموضوع كليا كان اى ذلك المعنى او جزئيا ويسمى اى الموضوع الذكرى عنوان
الموضوع اى مفهوم الموضوع ووصفه اى وصف الموضوع في الكلي والافراد المندرجة
اى تحت الموضوع تسمى ذات الموضوع فان قيل هل يجوز ان يراد من الموضوع الوصف ومن المحمول

مطلب

المحمول الافراد قلنا لا يجوز في القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم ويجوز في القضايا المنحرفة
عن الجادة وهي غير المتعارفة في العلوم لان القضايا المتعارفة التي يراد من جانب من جانب الموضوع
الافراد ومن جانب المحمول المفهوم دائما واما القضايا الغير المتعارفة فيجوز فيها ارادة الوصف
من الموضوع مع ارادة الافراد من المحمول نحو الكاتب كل انسان او اريد من كل من الجانبين الافراد سواء
كانا مسورين بسور الكلي نحو كل انسان كل كاتب او بسور الجزئي نحو بعض الانسان بعض الجسم او احدهما
بسور الكلي والاخر بسور الجزئي نحو كل كاتب بالفعل بعض الانسان وعكسه نحو بعض الانسان كل كاتب بالفعل
او غير مسورين او احدهما مسور والاخر غير مسور نحو البشر الانسان والبشر كل انسان وكل البشر الانسان هذه موجبات
القضايا المنحرفة واذا اعتبرت سوالبها ترتقي الى عدد كثير لكن لا فائدة يعتد بها ولذا تركوها في
الرسائل واما حقيقي هو ما اى افراد يقصد بالحكم عليه اى على تلك الافراد اصالة فربما
اى قليلا يختلفان اى الذكرى والحقيقي في القضية فيما قصد الحكم فيه على ذات الموضوع
و فيما كان العنوان اى المفهوم مرآتا اى آلة للملاحظة اى ذات الموضوع وافراده
نحو كل انسان او بعضه حيوان فان الموضوع الذكرى وهو مفهوم الانسان والحقيقي وهو افراده الشخصية
مختلفان فان القصد فيه الحكم على كل افراد الانسان او بعضها بالحيوانية ومفهوم الموضوع فيه وهو الحيوان
الناطق آلة لملاحظة تلك الافراد وربما يتحدان اى الذكرى والحقيقي فيما عداه اى ما ذكر فيما
قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان آلة للملاحظة مما كان الموضوع فيه جزئيا حقيقيا
كزيد او كليا قصد الحكم عليه اى على كل واحد من الجزئي او الكلي نحو زيد عالم والانسان كلي فان
عنوان الموضوع وافراده فيهما متحدان فان الموضوع في الاول جزئي حقيقي ليس له افراد حتى يكون
العنوان مغايرا للافراد وفي الثاني وان كان كليا وله افراد كزيد وعمرو وغيرهما لكن لم يكن العنوان
مغايرا للافراد لانه لو كان عنوانه مغايرا للافراد لزم ان يكون الافراد كلية كالعنوان وهو خلف
وذات الموضوع ما اى افراد صدق اى حمل لانه اذا استعمل بعلى يكون بمعنى الحمل عليه العنوان
اى مفهوم الموضوع بالفعل لا بالامكان ولو كان ذلك الصدق في احد الازمنة الثلثة يعني
يجب ان يتصف ذات الموضوع بوصفه في احد الازمنة بالفعل عند الشيخ ابي علي السينا وهو الحق
لانه الظاهر من العرف واللغة وبالامكان الذاتي معطوف على قوله بالفعل عند ابي نصر
الفارابي وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق في العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار
الاول اى على ان تكون قضية خارجية واما اذا كانت قضية حقيقية فهي كاذبة بكل من الاعتبارين
كما في كذا في الحاشية دون الاعتبار الثاني اى عند الفارابي لامكان ركوبه اى

ويمكن التوفيق بين المذهبين بان الكفاء الفارابي بالامكان معناه نفي الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فلا نزاع معنى

اى السلطان على الحجار فيكون هذه الكلية كاذبة عنده وصدق العنوان على ذاته اى
اتصاف ذات الموضوع بعنوان الموضوع فى احد الازمنة يسمى عقد الوضع وهو تركيب تقييدى
وصدق المحمول عليه اى اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة
والدوام والامكان وغيرها فى احد الازمنة الاتية فى بحث الموجهات يسمى عقد الحمل وهو تركيب خبرى
ويجب ان يكون هذا الاتصاف بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع الاتصافين فى ان واحد عندهما لصدق كل
نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز فى احد الطرفين ولا يراد
بالمحمول الافراد فى القضايا المتعارفة بل فى القضايا المنحرفات يشير الى ان المتعارفة المستعملة فى
العلوم هى القضايا التى يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها منحرفة
عن الجادة غير متعارفة كما سبق نحو الانسان كل ناطق فانه قضية منحرفة لانه يراد فيه من جانب المحمول
الافراد ومن جانب الموضوع المفهوم فصل الحملية هذا تقسيم رابع للقضية باعتبار موضوعها لانها
انقسمت اولا باعتبار تفاوت النسبتين وثانيا باعتبار النسبة الحكمية وثالثا باعتبار الرابطة يريد
ان الحملية من حيث هى هى مطلقا موجبة كانت او سالبة باعتبار موضوعها اربعة لانه ان
كان موضوعها اى الحملية مطلقا الذكرى بالضم اى ذات الموضوع جزئيا حقيقيا وشخصا معينا
سواء كان متشخصا بتشخص خارجى او ذهنى اى موجود فيهما فينطبق على مذهب الحكماء المثبتين للوجود الذهنى
ويمكن ان يحمل قولنا او ذهنى على الفرضى فينطبق على مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهنى
سميت شخصية ومخصوصة لان موضوع القضية كما يكون شخصا يكون مخصوصا والمتبادر
من اطلاق الشخصية كون موضوعها شخصا خارجيا لاصالته وان كان يعم الذهنى فى الواقع بخلاف
اطلاق المخصوص فانه يعمهما قطعا نحو زيد او هذا عالم او ليس بعالم نشر على ترتيب اللف وان
كان اى الموضوع مطلقا ففيه استخدام كليا فان كان الحكم اى الايقاع والانتزاع فى السالبة
على العنوان اى مفهوم الموضوع من غير ان يقصد سرايته اى الحكم الى ذات الموضوع اى افراده
مطلقا شخصية كانت او نوعية سميت اى تلك القضية طبيعية لكون الحكم فيها على الطبيعية
وان امكن سرايته اى سراية ذلك الحكم الى افراد الموضوع فى نفسه نحو الانسان اى مفهوم
حيوان ناطق او كلى او ليس بجنس بل نوع وان كان الحكم عليه اى على العنوان مع قصد السراية
اى سراية الحكم الى ما تحته اى العنوان من الافراد الشخصية ناظرا الى قولنا كل انسان حيوان او النوعية
ناظرا الى مثل قولهم كل نوع كلى فان كلا من القولين محصورة كلية لكن يشكل بنحو كل جنس كلى فانه محصورة كلية
مع ان ما تحته عنوانه ليس بفرد شخصى ولا نوعى وان اريد بالنوع ههنا النوع الاضافى فنيدفع *
الاشكال بنحوه ولكن يرد الاشكال ح بالجنس العالى كالجوهر فانه ليس بفرد شخصى ولا نوعى

فى الموجبة صح

ولا نوعى الا ان يراد من النوع ههنا مطلق الكلى الاخص من العنوان وان كان جنسا او خاصة
او عرضا عاما هكذا فى الحاشية وح لا يخلو تلك القضية من ان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا وان
تبين فان لم يبين فيها كمية الافراد اى افراد الموضوع كلا او بعضا سميت اى تلك القضية مهملة
اى من السور بغير ان وصف الموضوع كليا وكان الحكم على الافراد واهمل بيان كميتها سميت مهملة والمهملة فى
قوة الجزئية عند اهل المعقول لاستلزامها اياها لكن كونها فى قوتها ليس مطلقا بل اذا لم تكن فى مسائل العلوم
والا ففى قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اى كل فاعل مرفوع وذلك لان مسائل العلوم كليات وكذا مهملاتها كما ان
الشخصية قد تكون فى قوة الكلية اذا وقع كبرى للشكل الاول نحو الانسان لفى خسر او ليس فى خسر فان قلت
هذان المثالان ليسا بصحيحين لعدم مطابقتهما للممثل له لانه ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما
وتركه وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة فى لغة العرب قلنا ان لام التعريف فى نحو الانسان لفى خسر ان
حملت على العهد الخارجى الشخصى كانت مخصوصة وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية وان حملت
على الجنس من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا كانت مهملة ومن حيث تحققه فى ضمن كل فرد كما هو الاستغراق
كانت محصورة كلية ومن حيث تحققه فى ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهنى كانت جزئية فالقضية على الا
عتبارين الاخيرين مسورة واللام فى المثالين المذكورين محمولة على الجنس من حيث تحققه فى ضمن الافراد
مطلقا اى من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا فيصح التمثيل للمهملة والا اى وان بين فيها كمية
الافراد كلا او بعضا سميت اى تلك القضية محصورة ومسورة لحصر افراد موضوعها ولاشتمالها
على السور ويسمى الدال على الكمية اى كمية الافراد مطلقا سواء كانت افراد الموضوع كما فى المتعارفة او
المحمول كما فى المنحرفة لفظا كان الدال او غيره كوقوع النكرة فى سياق النفى الذى هو من سوار السلب
الكلى وسواء كان بدلالة كلية معتبرة فى اصطلاح الفن او بدلالة مجازية كما فى لام الاستغراق والاضافة
الاستغراقية سورا وهو ما دل على الاحاطة مطلقا سواء احاط بجميع الافراد او ببعضها كما فى الحملية كلفظ
الكل والبعض وبجميع الاوضاع اى الاحوال الممكنة او ببعضها كما فى الشرطية ككلما وقد يكون يسمى بذلك تشبيها
له بسور البلد المحيط بكلها او ببعضها بجامع الاحاطة فى كل فهو استعارة باعتبار اللغة وان كان حقيقة عند
اهل الفن اما كلية اى يدل السور على جميع كمية افراد الموضوع ان حكم فيها اى فى تلك القضية على
كل فرد من الافراد واما جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد اى افراد الموضوع وكل منهما اما ايجابى
او سلبى فاقسامها اربعة كما ذكره المص فالمحصورات اربع موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية و
سالبة جزئية اشرفها الموجبة الكلية لاشتمالها على الاشرفين وهما الايجاب والكلية قوله الموجبة
يصح قراءته بفتح الجيم كما هو الشائع وعليه فاصله موجب فيها فدخله الحذف والايصال ويصح قراءته بكسرها
على الاسناد المجازى وهذا هو المناسب للمقابلة بالسالبة وسورها نحو كل مما يفيد معناه من الالفاظ

قوله ولاشتمالها على السور وجه التسمية من قبيل المرجحات لا المصححات فلا يلزم الاطراد ووجود وجه التسمية فى القضية المنحرفة نحو زيد بعض الانسان منه

قوله كل اى كل واحد واحد يعنى بمعنى كل الافراد اى الذى يحيط بالافراد لا بالمجموع ادخل عليه لا باجزائه منه

العامة كالعام والاضافة الاستغراقيتين والتصدق اى الموجبة الكلية فی موضع من المواضع ؛
الاتيها اى فی موضع كان المحمول فيه مساويا للموضوع الذكرى اى لافراده او كان المحمول اعم
منه اى من الموضوع عموما مطلقا نحو كل انسان ناطق او كل انسان حيوان الاول للاول والثانی
للثانی ثم اشرف المحصورات السالبة الكلية لاشتمالها على احد الاشرفين وهو الكلية و
سورها لا شیء ولا واحد ولا تصدق الا فيما اذا كانا اى الموضوع والمحمول متباينين تباينا
كليا فرجعه الى السالبتين الكليتين نحو لا شیء او لا واحد من الانسان بفرس فانه لا يصدق
شیء من افراد الانسان على شیء واحد اصلا من افراد الفرس وبالعكس ثم اشرفها الموجبة الجزئية
لاشتمالها على احد الاشرفين وهو الايجاب وسورها نحو بعض و واحد وتصدق فيما عدا المتباينين
تباينا كليا نحو بعض الحيوان اى بعض افراد الحيوان لان كلمة بعض قد يراد بها بعض جزئيات مدخوله
وقد يراد بها بعض اجزاء مدخوله فهی باعتبار المعنى الاول تعد من السور وتخرج من القضية وتبين
الكمية فقط واما باعتبار المعنى الثانی فلا تعد من السور ولا تكون خارجة عنها ولا مبينة للكمية بل يكون
عنوان الموضوع كليا لعدم منعه عن وقوع الشركة كقولنا بعض الزنجی اسود فيكون القضية مهملة ولا
فرق بين المعنيين فی الارادة عن لفظ البعض لا وضعا ولا استعمالا الا بقرينة دالة على التعيين ويمكن ان
يحكم بغلبة الاستعمال فی المعنى الاول فی عرف المنطقی انسان او واحد من افراد الحيوان انسان ثم السالبة
الجزئية لا شرافة فيها لاشتمالها على الخستين وهما السلب والجزئية وسورها نحو بعض ليس وليس
بعض وليس كل يشير بزيادة هذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلی مندرج عندهم فی السلب الجزئی ولذا
جعلوا نقيض الايجاب الكلی هو السلب الجزئی مع ان نقيضه الحقيقی هو رفع الايجاب الكلی كما ستعرفه كذا فی
الحاشية والفرق بين هذه الاسوار الثلثة ان الاخير دال على رفع الايجاب الكلی بالمطابقة وعلى السلب
الجزئی بالالتزام والاولين دالان على السلب الجزئی بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلی بالالتزام
والتفصيل مذكور فی شرح الشمسية وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه اى من
الموضوع عموما مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان ولما فرغ من بيان المحصورات الاربع واسوارها شرع
فی بيان النسب بينهما تشحيذا للاذهان فقال فكل واحدة من الموجبة والسالبة الكليتين
اخص خصوصا مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها اى لكل واحدة منها فی الكيف
اعنی الايجاب والسلب و كل واحدة منهما مباينة للجزئية المخالفة لها اى لكل واحدة من الكليتين
فيه اى فی الكيف يعنی ان الموجبة الكلية اخص مطلقا بحسب التحقق من الموجبة الجزئية والسالبة
الكلية ايضا اخص مطلقا بحسبه من السالبة الجزئية والموجبة الكلية مباينة للسالبة الجزئية
بحسبه والسالبة الكلية ايضا مباينة للموجبة الجزئية بحسبه وبين الموجبة والسالبة الكليتين

قوله بحسب التحقق قيد اتفاقی لا احترازی لان النسبة بين النقيضين لا تكون الا بحسب التحقق منه

الكليتين مباينة كلية بحسب التحقق ومرجعها الى السالبتين الكليتين وبين الموجبة و
السالبة الجزئيتين عموم وخصوص من وجه لا من كل وجه ومرجعه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية و القضية المهملة اى من السور فی قوة الجزئية اذا لم تكن من مسائل العلوم
يعنی ان المهملة الموجبة فی قوة الجزئية الموجبة وان المهملة السالبة فی قوة الجزئية السالبة
اذا لم تكن من مسائل العلوم والا ففی قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اى كل فاعل مرفوع والمفعول
منصوب اى وكل مفعول منصوب والمضاف اليه مجرور اى وكل مضاف اليه مجرور وذلك لان
مسائل العلوم كليات وكذا اهملاتها ومعنى كونها فی قوتها انهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة
صدق هناك الجزئية وبالعكس هكذا فی الحاشية فاذا صدق قولنا الانسان فی خسر صدق بعض
الانسان فی خسر وبالعكس اما انه متى صدقت المهملة صدق هناك الجزئية فلان الحكم فيها على افراد
الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها و
على كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئی واما على العكس فلانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة والشخصية فی حكم الكلية فی وقوعها
كبرى للشكل الاول كان يقال هذا انسان لانه زيد وزيد انسان فهذا انسان وفی انعكاسها عكسا
مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس نقيض الى الموجبة الكلية وغيرهما هكذا فی الحاشية ولا
استعمال للطبيعيات فی العلوم الحكمية مسائل ومقاصد فيها ولكنها مستعملة مسائل ومقاصد
فی غير العلوم الحكمية كالمنطق على تقدير عدم كونه منها فلا يرد النقض لتقسيم القضية الحملية الى
الاقسام المذكورة بان الطبيعية ليست بمستعملة فی العلوم فكيف يصح عدها قسما مستقلا من القضية
الحملية وفی هذا القول اشارة الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائل ومقاصد
لا عدم وقوعها اصلا ولو مبادیها فانه محل نظر ويجوز ان يكون قوله ولا استعمال للطبيعيات جوابا
للسؤال الوارد على الشيخ حيث ثلث القسمة فی الشفاء وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها
لخروج الطبيعية منها وحاصل الجواب هذا المقسم لا يتناول الطبيعيات حتى لا ينحصر التقسيم لان المقسم
هو القضية المستعملة فی العلوم ولا شیء من الطبيعيات بقضية مستعملة فی العلوم لان الحكم فی
القضايا المستعملة على افراد الموضوع والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
الباحثة عن احوال اعيان الموجودات اى عن عوارضها ههنا فائدتان احديهما ان لام
التعريف فی نحو قولك الانسان كذا ان حملت اى اللام على العهد الخارجی الشخصی كانت اى
تلك القضية قضية شخصية كما اذا اريد بالانسان زيد وان حملت على العهد الخارجی النوعی
كما اذا اريد به الرومی فالقضية اما طبيعية اذا اريد جنس ذلك النوع من حيث هو هو او مهملة

قوله الانسان او عن نقيض يكون اللام للعهد الخارجی ولا استغراق فتأمل منه

ان اريد هو من حيث تحققه في ضمن الافراد فتأمل هكذا في الحاشيه وان حملت على الجنس
من حيث هو اى الجنس هو اى جنس اى خال عن الافراد فلا يرد ان الخبر عين المبتدا فكيف يصح حمله
عليه كانت اى تلك القضية طبيعية او ان حملت على الجنس من حيث تحققه اى الجنس في
ضمن الافراد مطلقا اى من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا وهذا القسم من اقسام لام الجنس
كالاستغراق والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه في لام الجنس ولذا مثلوا لام الجنس
بقولهم الرجل خير من المراة مع ان الخيرية لا تعرض مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه في ضمن
الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل مراة لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال
خير من البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد ان جنس الرجل من حيث تحققه
في ضمن الافراد خير من جنس المراة من حيث تحققها في ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جديدة
هي انه ما من خير من النساء الا في جنس الرجال من هو خير منها ولا يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من
تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهني كذا في الحاشية كانت اى تلك القضية
مهملة او من حيث تحققه في ضمن كل فرد كما هو اى هذا التحقق الاستغراق كانت كلية او في
ضمن البعض اى بعض الافراد الغير المعين كما هو اى هذا التحقق العهد الذهني كانت اى تلك
القضية جزئية فهي اى اللام على الاخيرين اى على تقدير تحقق الجنس في ضمن كل فرد او في ضمن
البعض سور فعلى الاول من سور الكلية وعلى الثاني من سور الجزئية وثانيهما اى الفائدتين
ان كلمة كل مستعملة في ثلثة معان الاول انها قد تستعمل افراديا يراد به اى بالافرادى
كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في القضايا الخارجيات او الافراد المقدرة في القضايا
الحقيقيات او يراد به كل فرد من الافراد الذهنية في القضايا الذهنيات كما يتعلق بقوله
قد تستعمل اذا اضيف اى كلمة كل الى النكرة نحو كل انسان حيوان وكل كرة اعظم من فلك الافلاك
محيطة فحينئذ اى حين استعملت افراديا تكون اى كلمة كل سورا كما سبق في بيان السور
الكلية و الثاني انها قد تستعمل مجموعيا والاظهر مجموعية يراد به اى بالمجموع مجموع الاجزاء
كما اذا اضيفت الى المعرفة اى يراد به الدلالة على شمول الحكم لاجزاء ما اضيف اليه الكل يعني
ان العموم الذي وضع له لفظ الكل معنى يثبت بكلمة كل فيما اضيف اليه الكل يعني لا في نفسها فان كان
المضاف اليه نكرة فان عمومه يظهر في افراد تلك النكرة وان كان المضاف اليه معرفة فان عمومه يظهر
في اجزاء تلك المعرفة نحو كل الرمان اى كل جزء من اجزائه الكلته وفيه لان كلمة كل اذا كانت
لعموم الاجزاء يلزم ان يكون كل اجزائه ماكولا مع ان قشره غير ماكول فافهم والنسبة بين المعنيين
بحسب التحقق لا بحسب الحمل العموم من وجه لاجتماعهما في نحو كل حجر جماد وتحقق الافرادية بدون

بدون المجموعية في مثل قولنا كل انسان يشبعه هذا الرغيف وتحقق المجموعية بدون الافرادية في
مثل قولنا كل انسان يحمل هذا الجبل فحينئذ اى اذا استعمل مجموعيا لا تكون اى كلمة كل سورا
فيكون القضية التي فيها الكل المجموعي اما مهملة على تحقيق العصام او شخصية على تحقيق الزريف
فلا تتصور الكلية في الموضوع حتى يكون سورا محيطا لافراد الموضوع ويصح الحكم عليها اما كونها مهملة
فلارادة المجموع مطلقا واما كونها شخصية فلارادة المجموع المشخص ومنشأ هذا الاختلاف ان من جعلها
مهملة جعل الاضافة او اللام التي في المضاف اليه للعهد الذهني ومن جعلها شخصية جعل الاضافة
او اللام للعهد الخارجي والثالث ان كلمة كل قد تستعمل بمعنى الكلي واضافتها الى ما بعدها حينئذ
بيانية ولذا قيل ان القضية المشتملة عليها اما طبيعية او مهملة بل تكون عنوان الموضوع
كما في نحو قولك مجموع افراد الانسان اكل مثلا فان اريد به المجموع المشخص كانت اى
تلك القضية شخصية لكون موضوعها بمنزلة الجزئي الحقيقي لمنعه عن وقوع الشركة فيه
فيكون مثل كل الرجال يحمل هذا الحجر قضية شخصية لعدم تصور الكلية في الموضوع او ان اريد به
كل مجموع او بعضه كانت كلية بالنظر الى الاول او جزئية بالنظر الى الثاني ففيه نشر على
ترتيب اللف فيكون ما ذكر شخصية او كلية او جزئية كائن على حسب الارادة اى المتكلم فصل
الحملية مطلقا اى سواء كانت موجبة او سالبة ثلثة لانها ان حكم فيها اى الحملية بوقوع الثبوت
الخارجي اى المنسوب الى الخارج والمراد بالخارج الخارج عن شعور المشاعر لانه لو كان موجودا فيها
لكان القضية ذهنية لا خارجية والمراد بالمشاعر ما يعم النفس وآلاتها او لا وقوعه اى الثبوت
في السالبة للافراد الخارجية للموضوع باعتبار امكانه اى الموضوع ووجوده في الخارج
قال في الحاشية لم يقل للموضوع الممكن الموجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع الخا
رجية والحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون موجودا محققا
في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب ان يكون موجودا تقديرا في الخارج كما يظهر من مثالنا
بان اجتماع النقيضين باطل انتهى تحقيقا اى امكانا محققا او وجودا محققا ولو كان
الوجود والامكان في احد الازمنة الثلثة سميت اى تلك الحملية خارجية لكونها
منسوبة الى خارج المشاعر او الى خارج حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية او لفظ الموضوع
كما في قولنا كل نار حارة اى كل ما يصدق عليه النار في الخارج فهو حار في الخارج فالحكم فيه
على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بالمحمول حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا
وابدا يستحيل ان يتصف بالمحمول في الخارج او امكانا ووجودا تقديرا معطوف على قوله تحقيقا
سميت اى الحملية ح حقيقية لانها كالماهية والحقيقة للقضايا المستعملة في العلوم

من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به اذ القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية لبيان احوال الاعيان
الموجودة محققة او مقدرة مستعملة كثيرا بهذا الاعتبار ليكون مفهومها عامات اعلا لتلك والاعيان
فيكون كالحقيقة لها كما فى هذا المثال وكما فى قولنا كل عنقاء طائر يعنى كل ما اى شئ
لو وجد من الافراد الممكنة كان اسمه راجع الى ما نارا وانما قيد الافراد بالامكان احترازا عن
الافراد الممتنعة لان الكلام فى القضايا المستعملة فى العلوم او عنقاء بالفعل هو راجع الى ما
ايضا على تقدير وجوده فى الخارج يكون حارا او طائرا فى الخارج وان حكم فيها اى فى تلك
الحملية بوقوع الثبوت الذهنى او لا وقوعه اى الثبوت لما اى لشئ متعلق بقوله بوقوع الثبوت
او لا وقوعه اعتبر وجوده اى الشئ فى الذهن تحقيقا ولو كان وجوده المحقق فى احد الازمنة
الثلثة او تقديرا سميت اى تلك الحملية ذهنية لكونها فى اعتبار الذهن وهذه در
من زاد قسم الذهنية سواء كان موضوعها اى موضوع تلك الحملية ممكنا اعلم ان
الامكان اما امكان خاص هو سلب الوجوب عن طرفى الوجود والعدم كالامكان المذكور فى
قولنا الانسان ممكن اذ ليس فى وجوده ضرورة واللام سيعدم اصلا وليس فى عدمه ايضا ضرورة واللام
يوجد اصلا واما امكان عام هو سلب الوجوب عن احد الطرفين فان كان سلبا له عن طرف العدم فهو
امكان عام مقيد بجانب الوجود اى مقيد بالعموم فى جانب الوجوب كالامكان المذكور فى قولنا الواجب
والانسان ممكنان فان الممكن فيه ما ليس عدمه واجبا سواء كان وجوده واجبا كالواجب تعالى او لا
كالانسان وان كان سلبا له عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم اى مقيد بالعموم فى
جانب العدم كالامكان فى قولنا الانسان واجتماع النقيضين ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما ليس وجوده
واجبا سواء كان عدمه واجبا كاجتماع النقيضين او لا كالانسان والمراد بالامكان هنا القسم الاول
من قسمى الامكان العام بقرينة مقابلته للممتنع فيشمل الواجب تعالى يوجد فى الاذهان اى على تقدير
وجوده فى الذهن يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية لا فرضية
بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا خليت وطبعها ليس لها ماهية فى الاذهان الا
بان يقال لو كانت الخمسة زوجا فتحتاج فى حصول ماهيتها فى الذهن الى فرض وجودها الخارجى
بخلاف الممكنات فان ماهياتها تحصل فى الاذهان بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجى وانما
المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابى عليه خارجا ولذا كان ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات
المحالات فرضية فاعلم ذلك هكذا فى الحاشية كقولنا زيد ممكن واربعة من الكليات زوج فان امكان
زيد وامكان زوجية الاربعة منها موجودان فى الاذهان بلا احتياج الى وجودهما الخارجى و فرض صح
تسمى هذه القضية ذهنية حقيقية او سواء كان موضوعها ممتنعا يحتاج وجوده اى

اى الموضوع فى الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات نحو قولنا زوجية الخمسة متصورة فان
زوجيتها ممتنعة فى الخارج فيحتاج وجودها فى الذهن الى فرض الفارض و نحو اجتماع النقيضين
محال وتسمى هذه القضية ذهنية فرضية فالقضية الذهنية نوعان الاول ذهنية حقيقية
و هى القضية التى يكون موضوعها ممكنا يوجد فى الاذهان بلا فرض والثانى ذهنية فرضية وهى القضية
التى يكون موضوعها ممتنعا يحتاج وجوده فى الذهن الى الفرض فقولك اجتماع النقيضين بصير
مثلا ان كان هذا القول بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق فى الخارج بصير كان هذا القول
موجبة خارجية لكون الحكم فيه على الافراد المحققة فى الخارج الموجودة فيه كاذبة لعدم
مطابقته للواقع واذا سلبته اى هذا القول بذلك المعنى بان تقول ليس الاجتماع الموجود
فى الخارج وجودا محققا ببصير فى الخارج كان سالبة خارجية صادقة لكونه مطابقا للواقع
لاستحالة كذب النقيضين معا لانه مستلزم لارتفاع النقيضين وهو محال وان كان
هذا القول بمعنى ان الاجتماع الممكن فى ذاته هو اى هذا الاجتماع على تقدير وجوده اى و
جود الاجتماع فى الخارج يكون اى ذلك الاجتماع بصيرا فى الخارج كان القول المذكور
موجبة حقيقية لان القضية الحقيقية هى القضية التى لا يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة
فى الخارج فقط بل يكون على الافراد المقدرة فيه ولكن فيها اعتباران لان الحكم فيها ليس على افراد الموضوع
الموجودة فى الخارج فقط بل على افراد المقدر الوجود فى الخارج سواء كانت موجودة فى الخارج او
معدومة ثم ان لم تكن الافراد موجودة فى الخارج اصلا فالحكم فيها مقصور على الافراد المقدر الوجود
كما فى مثال المتن وان كان بعضها موجودا فى الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا على افراد الموجودة فى
الخارج بل عليها وعلى افراده المقدر الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان على معنى ان كل ما لو وجد كان انسانا
فهو بحيث لو وجد كان حيوانا كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى بان تقول ليس الاجتماع الممكن فى
ذاته على تقدير وجوده فى الخارج وجودا ممكنا ببصير فى الخارج كان سالبة حقيقية صادقة
للعلة المذكورة انفا وان كان ذلك القول بمعنى ان الاجتماع الموجود فى الذهن تحقيقا
اى من جهة التحقيق او وجودا محققا او فرضا اى من جهة الفرض او وجودا مفروضا بصير
فى الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة لان البصر من العوارض للوجود الخارجى فلا يعرض لشئ فى
الذهن هذا اذا كان هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فكما يكذب
بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود فى الذهن فتأمل كذا فى الحاشية واذا سلبته بذلك
المعنى بان تقول ليس الاجتماع الموجود فى الذهن وجودا محققا او مفروضا ببصير فى الذهن
كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر فى موجبة كل نوع منها اى من الحمليات معتبر فى

سالبتة اى سالبة كل نوع منها ايضا اى كما اعتبر فى موجبة وكذا الامكان المعتبر مع موضوع
الحقيقة معتبر فى سالبتها ايضا والا لم يكن بينهما تناقض كما سبق هكذا فى الحاشية ولما اوردوا
على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف صدق الايجاب بانه يدل بطريق المفهوم على انه
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع
الافراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة اشار الى دفعه بقوله ولذا اى
ولكون الوجود المعتبر فى موجبة كل نوع منها معتبرا فى سالبته دفع التناقض بينهما اى بين
الموجبة والسالبة حاصل الدفع ان الوجود المعتبر فى موجبة كل نوع معتبر فى سالبة ايضا ::
فيمتنع انصراف السلب الى الفرد المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود
الموضوع لان الوجود الذى اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع فى حيز النفى وصدق النفى
لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة فى حيزه بخلاف صدق الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا
بالسوط يتوقف صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود السوط واذا قلت
ما ضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط اصلا كما لا يخفى كذا فى الحاشية والوجود
المعتبر مع موضوع القضية الخارجية هو الوجود الخارجى المحقق لان الحكم فيها على افراد الموضوع
المحققة فى الخارج الموجودة فيه ولو كان ذلك الوجود فى احد الازمنة الثلثة و
الوجود المعتبر مع موضوع القضية الحقيقية هو الوجود الخارجى المقدر الاعم من المحقق و
من المفروض الغير المحقق ابدا و الوجود المعتبر مع موضوع القضية الذهنية هو الوجود
الذهنى المحقق ولو كان فى احد الازمنة او الوجود الذهنى المفروض الغير المحقق فيه اى
فى احد الازمنة ابدا والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه اى ذلك الفرد فردا
للعنوان اى لعنوان الموضوع فيدخل الحمار فى مركوب السلطان الواقع فى قولنا كل مركوب
السلطان فرس فى القضية الحقيقية والذهنية لا يدخل الحمار فيه فى القضية الخارجية
اذ الفعل تعليل للنفى والاثبات الذى اعتبره الشيخ فى عقد الوضع فعل محقق فى الواقع فى الخارجية
لم يتعلق فعل محقق فى الخارج فى الخارجية لان عقد الوضع فى الخارجية لا يجب ان يكون صدقا خارجيا
كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان او جسم او جوهر او حار او بارد وكذا الكلام
فى الحقيقية كما ان عقد الوضع فى الذهنية لا يجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا
نحو كل حار ممكن فاخير الواقع الاعم من الخارجى والذهنى كنفس الامر كذا فى الحاشية واعم منه
اى من الفعل المحقق ومن الفعل الفرضى فى الحقيقية والذهنية ولذا دخل الحمار فى مركوبه
فيهما ولم يدخل فى الخارجية واذا وقفت للامور الجلية فيها فالموجبات الكليات الكائنة

الكائنة من الاقسام الثلثة لها اعنى الخارجية والحقيقية والذهنية كل واحدة منها اى من
هذه الاقسام الثلثة اعم من وجه من الاخريين اى فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لصدق
الكل فيما اى فى مادة كان الموضوع فيه موجودا فى الخارج اى فى خارج المشاعر الخمس و
الذهن و فيما كان المحمول فيه ثابتا له اى للموضوع فى الموجودين اى فى الخارج والذهن
نحو كل انسان حيوان فان الحيوانية ثابتة لكل فرد من افراد الانسان فيهما لانها من ذاتياته ومعلوم ان
الذاتيات ولوازمها ثابتة للشئ بحسب الوجودين وكل اربعة زوج ولصدق الخارجية بدونهما
اى فى الحقيقية والذهنية فيما اى فى مادة اختص العنوان اى عنوان الموضوع والحكم فيه
فى الخارج فى بعض افراده اى الموضوع الممكنة اى غير الممتنعة نحو كل مركوب السلطان فرس
اذا انحصر اى المركوب وفى بعض النسخ انحصر بصيغة التثنية اى الحكم والعنوان فى الفرس و
صدق الحقيقية بدونهما اى بدون الخارجية والذهنية فيما اذا كان الموضوع مقدرا محضا
وفيما كان المحمول فيه من عوارض الوجود الخارجى نحو قولنا كل عنقا يطير فان الموضوع فيه
مقدر محض والمحمول وهو الطيران من عوارض الوجود الخارجى وصدق الذهنية بدونهما اى
الحقيقية والخارجية فيما كان المحمول فيه من المعقولات الثانية والمراد بها المعنى الكلى الذى
يلحق المعقولات الاولى فى الذهن ولم يوجد له صورة فى الخارج يطابقها كالمعنى الكلى اللاحق :::
للانسان والحيوان والضاحك مثلا ولم يوجد له فى الخارج صورة يطابقها المعنى الكلى نحو قولنا
كل انسان ممكن فان الامكان من المعقولات الثانية وثبوته للانسان غير متوقف على وجوده فى
الخارج تحقيقا او تقديرا بل يكفى فيه الوجود الذهنى وكذا بين نقائضها اى الاقسام الثلثة اى
والنسبة بين نقائضها ايضا عموم وخصوص من وجه اعنى بها السوالب الجزئية الخارجية
والحقيقية والذهنية لصدق الكل اى لتحقق الكل لان الصدق اذا استعمل بكلمة فى يراد به
التحقق كما سبق الاشارة اليه فى سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض عن غير موضوعاتها
وتلك العوارض اعم من العوارض الخارجية كالحرارة والبرودة والذهنية كالكلية والجزئية او المشتركة
بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من
الاعتبارات الثلثة كما لا يخفى هكذا فى الحاشية نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك لا فى
الخارج ولا فى الذهن من الاذهان ويصدق الخارجية بدون الحقيقية فى سلب عوارض الوجود
الخارجى عن الموضوع المعدوم فى الخارج نحو قولنا بعض العنقاء ليس بصيرا فى الخارج فان
البصرية من عوارض الوجود الخارجى ومسلوبة عن الموضوع المعدوم فى الخارج وهو العنقاء
وبدون الذهنية فى سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها اى العوارض نحو

قولنا بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج فان الامكان من امر يعرض للوجود الذهني مسلوب عن
الموضوع وهو العنقاء وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل قولنا بعض المركوب اي بعض
مركوب السلطان ليس بفرس وبدون السالبة الجزئية الذهنية في مثل قولنا بعض العنقاء
ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية بدونهما اي الحقيقية والخارجية في سلب عوارض الوجود
الخارجي عن موضوعاتها اي العوارض نحو قولنا ليس بعض النار حارة في الذهن فان
الحرارة التي هي من عوارض النار مسلوبة عن الموضوع الذي هو النار في الذهن اما الموجبات
الكليات فحكمها ما سبق واما الموجبات الجزئيات فحكمها ان الخارجية منها اخص
خصوصا مطلقا من الموجبة الجزئية الحقيقية وهو اي كونها اخص منها ظاهر لان الموضوع
المحقق الوجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق ففي كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية ::
يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو اخص العنوان والحكم في بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب
السلطان فرس كذا في الحاشية ونقيضاهما اي نقيضا الخارجية والحقيقية وهما السالبتان
الكليتان الخارجية والحقيقية لما سيأتي ان نقيض كل نوع ما يماثله في النوع ويخالفه في الكيف و
الكم بالعكس يعني ان السالبة الكلية الحقيقية اخص مطلقا من السالبة الكلية الخارجية لما
تقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة
الجزئية الحقيقية كان نقيضها اي السالبة الكلية الخارجية اعم من نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية
اعني السالبة الكلية الحقيقية لما سبق في قوله ثم الكليات ان كان بينهما متصادق اه ولا يخفى
عليك انه لم يسبق هناك علة العكس فالاولى ان يقول كما سبق فافهم وكل واحدة من
الخارجية والحقيقية اعم عموما ما شيئا من وجه لا من كل وجه من الموجبة الجزئية الذهنية
فلا بد في العموم من وجه من صور ثلث فاشار اليها بقوله لصدق الكل اي الخارجية والحقيقية
والذهنية في نحو قولنا بعض الانسان حيوان فان ثبوت الحيوان للانسان موجود في الخارج
والحقيقة والذهن معا وصدقهما اي تحقق الخارجية والحقيقية معا بدون الذهنية في نحو
قولنا بعض النار حارة لعدم وجود النار بدون الحرارة في الخارج والحقيقة وبالعكس اي
لصدق الذهنية بدونهما في نحو قولنا بعض الانسان ممكن فان ثبوت الامكان للانسان ::
يكفي فيه الوجود الذهني ولذلك يسمى موجبة جزئية ذهنية وكذا بين نقيضيهما اعني السالبتين
الكليتين الخارجية والحقيقية قال في الحاشية يعني كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة
الكلية الحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية وان كان بين الاوليين عموم مطلق
وبين نقيضيها اي الموجبة الجزئية الذهنية اعني ج السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك اي

اي كون كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية ::
بالامثلة السابقة في بيان العموم من وجه الكائن بين السوالب الجزئية لصدقها اي صدق
الاقسام الثلثة المذكورة اعني القضية الخارجية والحقيقية والذهنية سوالب كليات في تلك
الامثلة ايضا اي كما يصدق الكل سوالب جزئية في تلك الامثلة يعني كونهما اعم من وجه من السالبة
الكلية الذهنية يظهر بتلك الامثلة لان الكل يصدق في نحو لا شئ من الفرس بانسان او ضاحك و
يصدقان بدون الذهنية في نحو لا شئ من الانسان او العنقاء بممكن في الخارج وبالعكس في نحو لا شئ من النار
بحارة في الذهن فانظر هكذا في الحاشية غير مثال المركوب فصل في العدول والتحصيل اي المعدولة والمحصلة
بناء على ان البحث فيه عن القضية وهذا التقسيم لها باعتبار المحمول الحملية مطلقا اي سواء كانت موجبة
او سالبة شخصية او محصورة او مهملة باعتبار جزئية السلب وعدمها من الطرف في اعتبار المتكلم تنقسم لانها
ان كان طرفاها اي الحملية وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة بفتح الصاد لانه جعل المحمول فيها محصلا
اي ثبوتيا لا سلبيا فهو على الحذف والايصال وهكذا يقال فيما بعد * نحو قولنا الانسان حيوان
مثال لموجبة محصلة الطرفين لان مرادهم بالمحصلة عند الاطلاق ما لا عدول فيه اصلا لا موجبة نحو كل انسان
كاتب ولا سالبة نحو بعض الانسان ليس بكاتب او نحو الانسان ليس بفرس مثال للسالبة المحصلة
والتحصيل في الموجبة كون المحمول ثابتا للموضوع وفي السالبة كون المحمول منفيا عنه والا اي وان لم يكن ::
طرفاها كذلك بان كان السلب مطلقا حقيقيا كان كليا او حكميا كالعمى جزءا من الطرفين معا او من الموضوع
فقط او من المحمول فقط فتسمى معدولة الموضوع ان كان السلب جزءا منه او معدولة المحمول
ان كان جزءا منه او الطرفين ان كان جزءا منهما جميعا وانما سميت بها للعدول فيها عن ظاهر
السلب وهو عدم الجزئية او للعدول فيها عن الوصف الطبيعي الذي هو بساطة المفهوم ويدل قوله معدولة الموضوع
اه على ان هذا القسم ثلثة دون الاول ولكنه ايضا ثلثة فافهم نحو قولنا اللاحي جماد موجبة معدولة الموضوع
محصلة المحمول لان اللاحي امر عدمي حكم عليه بامر وجودي و نحو العقرب لا عالم محصلة الموضوع ومعدولة المحمول
لان العقرب امر وجودي حكم عليه بامر عدمي وهو لا عالم باعتبار كون السلب حقيقيا او نحو العقرب عمى
موجبة محصلة الموضوع ومعدولة المحمول ايضا لكن السلب فيه حكمي وانما اورد للمعدولة الاولى والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول معدول الموضوع ومن الثاني معدول المحمول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما معا نحو اللاحي لا عالم واما مثال محصلة الطرفين فقد سبق انفا ولا يخفى سبب تقديم
المحصلة على المعدولة في التفصيل مع كونها متأخرة عنها في الاجمال وقد تخص اسم المحصلة ::
بالموجبة منها اي من الحملية وتسمى السالبة المحصلة بسيطة لان طرفيها اقل جزءا من
طرفي السالبة المعدولة ولما لم يكن الالتباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة

لان المثال لم يجعل حرف السلب فيه جزءا في شيء من الطرفين والمثال الثاني وان وجد فيه حرف السلب لكنه لم يجعل جزءا لا من الموضوع ولا من المحمول لان طرفيه وجوديان وقد سلب فيه امر وجودي عن امر وجودي منه

ط هذا في الموجبة واما معدولة الطرفين في السالبة فكقولنا كل لا كاتب ليس بلا ساكن لانه سلب فيها امر عدمي عن امر عدمي واما معدولة الموضوع محصلة المحمول فكقولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان واما معدولة المحمول محصلة الموضوع فنحو الانسان ليس بلا كاتب منه

المحصلة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اراد ان يبين الفرق بينهما فقال والفرق بين
الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة المحصلة البسيطة من وجوه ثلثة الاول لفظي
الثاني معنوي والثالث اعتباري اما الفرق الاول وهو اللفظي فيحصل بان
الغالب في الاصطلاح في العدول مثل لا وغير وفي السلب مثل ليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة معدولة المحمول واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة بسيطة
بهذا الفرق في الثنائية واما في الثلاثية فلا اعتبار لهذا المتقيين الفرق فيها بتقديم حرف
السلب وتاخره وبتقديم رابطة الايجاب قال في الحاشية قيد الرابطة بقيد الايجاب
مع انهم اطلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها تاخر رابطتها
عن اداة السلب بل تاخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى انتهى على اداة السلب في الموجبة
المعدولة نحو قولنا زيد هو ليس بقائم وبتاخيرها في السالبة البسيطة نحو
قولنا زيد ليس هو بقائم وقال البعض هذا كلي ويختص بالثلاثية لان هذا الفرق اللفظي
يظهر باعتبار الدوال ولا يزيد اركان القضية على الثلاثة وكذا دوالها واما الدال
على الجهة والسور في جانب الموضوع والمحمول فلا يعد من دوال الاركان وبهذا
الفرق المذكور بعينه يفرق بين موجبة المعدولة الشرطيات وسالبتها مثلا ان
كانت الشمس طالعة فالليل هو ليس بموجود موجبة شرطية والليل ما هو ليس بموجود سالبة
شرطية واما الثاني وهو المعنوي فبان المعدولة المحمول حاكمة بوقوع ثبوت المحمول
العدمي لشيء وهو اي الوقوع ربط السلب وربط السلب ايجاب فمعدولة المحمول
ايجاب فيكون معنى قولنا زيد هو ليس بقائم بالتركي على هذا التقدير زيد ليس بقائم وعلى تقدير
كونه موجبة سالبة المحمول زيده قائم دكلليك ثابتدر والسالبة البسيطة
المحصلة المحمول حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي قال السالبة البسيطة هي ما كان المحمول *
امرا وجوديا وسلب عن الشيء والمعدولة المحمول ما كان المحمول مفهوما عدميا واثبت المفهوم
العدمي لشيء وقد يعبر عن الاول بسلب الربط وعن الثاني بربط السلب فالفرق بينهما بالسلب
والثبوت وهو اي اللاوقوع سلب الربط اي الربط الايجابي وسلب الربط سلب فالبسيطة
سلب فيكون قولنا زيد ليس هو بقائم بالتركي على هذا التقدير زيد قائم دكلدر واما الثالث
وهو الاعتباري فبقصد المتكلم معنى بان ينوي اما ربط السلب فيقدر الرابطة مقدمة على حرف السلب
بقرينة او سلب الربط فيقدر الرابطة متأخرة عن اداة السلب بقرينة وبالجملة ان الفرق بينهما
ان كانت القضية ثلاثية بتقديم الرابطة على السلب في الموجبة وتأخيرها عنه في السالبة وان كانت

كانت ثنائية فبالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالموجبة المعدولة وبعضها
بالسالبة كما عرفته ولما كان الفرق المذكور بالنسبة الى ذاتهما والفرق الاتي بالنظر الى امر
عارض لهما اشار الى مغايرتهما بقوله وايضا اي كما يحصل الفرق بينهما بالفروق السابقة
يحصل الفرق بينهما بان السالبة البسيطة المحصلة الكائنة من كل نوع من الخارجية و
الحقيقية والذهنية اعم عموما مطلقا من موجبة المعدولة المحمول الاولى حذف قيد المحمول
لان مبنى الفرق على اعتبار العدول باعتبار المحمول فقط لعدم الالتباس بين القضيتين من القضايا
الاربعة التي هي الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة والموجبة المعدولة والسالبة المعدولة الا بينهما
فلهذا اخصهما بالذكر من بين هذه القضايا حيث قال والفرق بين الموجبة اه لان صدق موجبة
كل نوع منها يتوقف على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه اي موضوع ذلك النوع قال
في الحاشية لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة الى تحقيق المقام بما يدفع الاوهام
من ان ههنا وجودين احدهما الوجود المعتبر الذي يعتبره الحاكم مع الموضوع وثانيهما الوجود
بمعنى التحقق في نفس الامر وبينهما عموم من وجه اذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده
في الواقع ولا من وجوده في الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود الاول
مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما كما عرفت وليمتاز السالبة الخارجية
عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس والوجود الذي يتوقف عليه صدق الايجاب دون
السلب هو الوجود الثاني دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف على
وجود موضوعها وبين قولهم الحكم في السالبة على الموضوع الموجود اي المقدر معه الوجود وان لم
يتحقق في الواقع فاعلم ذلك اذ قد نزل فيه اقدام كثير من الاعلام انتهى في الواقع اي في نفس الامر
بخلاف سالبته اي سالبة ذلك النوع فيصدق اي فيتحقق السالبة المحصلة البسيطة
الكائنة من الخارجية مع موجبتها اي مع موجبة تلك السالبة المعدولة المحمول فيما اي في مادة
وجد الموضوع فيه في الخارج تحقيقا اي وجودا محققا وفيما انفك فيه عنه اي عن
الموضوع المحمول فيه اي في الخارج نحو كل انسان ليس بفرس فانه سالبة بسيطة من الخارجية
على معنى ان كل ما يصدق عليه الانسان في الخارج فهو ليس بفرس في الخارج فالانسان امر وجودي حكم عليه بامر
وجودي وسلب عنه او لا فرس موجبة معدولة و يصدق السالبة البسيطة منها بدونها اي بدون
الموجبة المعدولة المحمول فيما عداه اي في الذي لم يوجد الموضوع في الخارج تحقيقا مطلقا سواء
امكن الموضوع في نفسه و لكن لم يوجد في الخارج تحقيقا لانه يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة لان الايجاب لا يصدق على المعدوم مطلقا ممكنا او غير ممكن ضرورة ان

ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول كما انه يصدق نحو قولنا لا شئ من العنقاء بجسم ولا يصدق العنقاء غير جسم لان معنى
الاول سلب الجسم عن العنقاء وهو معدوم وحينئذ يصدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان
عدم الجسم ثابت للعنقاء فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشئ له وهو غير موجود
او لم يمكن اى الموضوع في نفسه نحو ليس شريك البارى تعالى في الخارج فانه سالبة بسيطة
غير ممكن موضوعها في نفسه وهى صادقة ولا يصدق موجبتها المعدولة وهى شريك البارى غير بصير
لما مر في المثال السابق و يصدق ايضا السالبة البسيطة الكائنة من القضية الحقيقية
مع موجبتها المعدولة المحمول لان الكلام فيها فيما امكن الموضوع فيه في نفسه وانفك
فيه عنه اى عن الموضوع المحمول على تقدير وجوده اى الموضوع في الخارج نحو قولنا
العنقاء مثال لافراد الموضوع المقدر الوجود في الخارج او الفرس مثال لافراده المحقق الوجود
فيه لان الحقيقية اعم منهما ليس بكاتب او لا كاتب فانه متى صدق قولنا العنقاء او الفرس ليس بكاتب
صدق قولنا العنقاء او الفرس لا كاتب و يصدق السالبة البسيطة من الحقيقية بدونها اى
بدون موجبتها فيما لم يمكن اى الموضوع فيه كما في سلب العوارض الخارجية عن المحالات نحو
قولنا لا شئ من الشريك ببصير في الخارج فانه يصدق لان معناه سلب البصير عن الشريك
وهو معدوم غير ممكن في نفسه وحينئذ يصدق سلب كل مفهوم عنه بخلاف نحو الشريك غير بصير لانه
ايجاب وايجاب الشئ للغير متفرع على وجود المثبت له وهو معدوم ههنا و يصدق السالبة
البسيطة الكائنة من الذهنية الحقيقية مع موجبتها اى موجبة تلك السالبة المعدولة المحمول
فيما وجد الموضوع فيه بذاته في الذهن تحقيقا اى حماله ماهية حقيقية في الذهن اى سواء وجد
فيه محققا كما في الاربعة الموجودة في الذهن في احد الازمنة او تقديرا اى او مقدرا كما في كنه الواجب
تعالى على تقدير القول بامكان حصوله في الذهن وان لم يقع ابدا فالمراد من الذات الماهية الحقيقية
التي على تقدير حصولها في الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي بخلاف ماهيات المحالات
كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المطلق بوجوده الذهني الممكن وبالفرض في قوله
بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجي المحال ولذا كانا متقابلين ههنا وانفك
عنه اى عن الموضوع المحمول فيه اى في الذهن نحو قولنا الاربعة ليس بفرد او لا فرد
في الذهن فانهما يصدقان معا و يصدق السالبة البسيطة منها بدونها اى بدون موجبتها
المعدولة فيما لم يوجد الموضوع فيه في الذهن بذاته بل بواسطة الفرض المتعلق بوجوده الخارجي

الخارجي المحال نحو قولنا لا شئ من المحالات ببصير في الذهن او بموجود في نفسه ويصدق
السالبة البسيطة من الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع فيه
في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه اى عن الموضوع المحمول فيه اى في الذهن كما في هذا
المثال المذكور آنفا وبدونها فيما لم يوجد الموضوع في الذهن اصلا اى لا تحقيقا ولا تقديرا
نحو قولنا لا شئ من المعدوم المطلق بمعلوم قال في الحاشية المعدوم المطلق ما ليس له وجود
اصلا لا في الخارج ولا في الذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود
الذهني ثم هذه القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا وهذا
الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية هى
حملية في الظاهر شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية ههنا بان يقال كلما كان الشئ معدوما
مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى انتهى ولذا اى
ولكون الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالاعمية اذا كان الموضوع معدوما قالوا السالبة
البسيطة والمعدولة المحمول متلازمتان يعنى ان القضية التى فيها اداة السلب اما ان تكون في
مادة يكون الموضوع فيها معدوما واما ان تكون في مادة يكون الموضوع فيها موجودا اما اذا كانت في
مادة يكون الموضوع فيها معدوما فيتحقق السالبة دون الموجبة للعلة المذكورة واما اذا كانت في مادة
يكون الموضوع فيها موجودا فتلازمان كما اشار اليه بقوله فيما وجد الموضوع اى في مادة كان
الموضوع فيها موجودا وانما كانتا متلازمتين لان الانسان الموجود مثلا في قولنا كل انسان ليس
بفرس او لا فرس اذا سلب عنه الفرس مثلا ثبت له اللافرس وكذا اى مثل السالبة البسيطة
السالبة المعدولة المحمول اعم عموما مطلقا من الموجبة المحصلة فيما كان الموضوع فيه
معدوما ومتلازمة معها اى مع الموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع نحو قولنا ليس الانسان لا
ناطقا والانسان ناطق والاول مثال لسالبة المعدولة المحمول والثاني مثال للموجبة المحصلة
مطلب
المتلازمتان * اعلم * ان العبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفيها عدميين كقولنا كل ما ليس بحى فهو
لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها
على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من
المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن
في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة هذا تنبيه
قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها اى السالبة كان يقال اجتماع النقيضين هو ليس

بصير بمعنى انه اى اجتماع النقيضين متصف بعدم البصر وسماها اى تلك القضية ∴
المتأخرون موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة فمرجعهما صدق
الموجبتين الكليتين من الطرفين واعم عموما مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول فمرجعه الموجبة
الكلية ورفع الايجاب حيث تصدق اى تلك الموجبة عند عدم الموضوع اى عند كون الموضوع
معدوما ايضا اى كما تصدق عند وجود الموضوع فهذه الموجبة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
دون الموجبة المعدولة المحمول فهي اخص من الموجبة سالبة المحمول لكنها اى تلك القضية
في التحقيق موجبة معدولة المحمول كائنة من الذهنية لان محمولها حكم السلب وهو من النسب
والكل نسبة معقول ثان كما عرفت بخلاف المعدولة في نحو العقرب عمى او لا كاتب خارجية او حقيقية
فان محمولها المفهوم العدمي المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من غير اعتبار النسبة
فيه ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة
النفي الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت المفهوم لغيره في الخارج مع كون نفسه معدوما
في الخارج والثابت في الخارج يجب ان يكون موجودا في الخارج قلت قد تقرر في موضعه ان
ثبوت الشيء للشيء في الخارج بمعنى الثبوت الرابطي المدلول عليه بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت
له فيه لا على وجود الثابت فيه ولا يندفع بان يقال قولنا في الخارج قيد المحمول لا قيد الثبوت فيكون
الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده والموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ولهذا لم يقتض
قولنا زيد موجود في الخارج كون وجود زيد موجودا في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا
فيه كما حققه الشريف في حاشية المطول لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي
فلا محالة يكون قيدا للثبوت لا للمحمول فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت العدمي في الخارج وما
الدليل على انه قد يكون ثابتا في الخارج في نحو زيد لا كاتب خارجية او حقيقية قلت الدليل لزوم
ارتفاع النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتبا
والا لارتفع النقيضان عن امر موجود وايضا الموضوع ههنا اعني الفرس موجود فالسالبة البسيطة
الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة المحمول من الخارجية فان قلت هذا جار في ثبوت مفهوم
الامكان في الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجي ليس لا ممكنا والا لم
يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان عن امر موجود
وايضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع قلت لا نسلم انه باعتبار
وجوده الخارجي ليس لا ممكنا اذ غاية ما يستلزمه ان لا يكون ممكنا في الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان
في الخارج لا ان لا يكون ممكنا بمعنى ان لا يتصف به في الواقع ولو في الذهن حتى يلزم كونه واجبا

او ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم يكن ثابتا لشيء بحسب الخارج ولما لم
يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج فقد يثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع
النقيضان فالمفهومات العدمية قسمان قسم معقول اول مختص بالوجود الخارجي كالعمى او
مشترك بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرهما من نقائض المفهومات المختصة باحد الوجودين
او المشتركة وقسم معقول ثان مختص بالوجود الذهني كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام كذا في
الحاشية ولما توهم ان يقال اذا كانت تلك القضية في التحقيق موجبة معدولة المحمول فمنها يلزم عدم
الفرق بينها وبين السالبة الذهنية لانهما تقتضيان وجود الموضوع في الذهن اراد ان يجيب
عنه فقال فيقتضي صدقها اى صدق تلك القضية وجود الموضوع اى وجوده الذي يقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع في الذهن لان ثبوت المحمول له فرع ثبوت الموضوع في نفسه حال اعتبار
الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع فان كان ثبوته له آنا فوجوده آنا وان
كان ثبوته له ساعة فوجوده ساعة نحو الوضوء فرض على المكلف اى في ساعة ارادة الصلوة
وهو محدث وان دائما فدائم اى فوجوده اللازم على الدوام نحو الايمان بالله تعالى فرض على المكلف
العاقل وهكذا اى وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهن بخلاف السالبة الذهنية فانها وان
شاركت للموجبة المعدولة المحمول في اقتضاء الحكم بانتفاء المحمول عن الموضوع في السالبة وثبوته
له في الموجبة الوجود الذهني لكنها مخالفة للموجبة لانها تقتضي الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع والسالبة الذهنية لا تقتضيه حاصل الجواب اثبات الوجودين في الايجاب احدهما من حيث
التصور يتوقف الحكم عليه وثانيهما من حيث ثبوت المحمول للموضوع بمقدمة ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت
المثبت له في نفسه والفرق بين الوجودين ان ما يتوقف عليه الحكم وجود ظلي الذي به يتغاير الموضوع
والمحمول وان ما يتوقف عليه ثبوت المحمول وجود اصلي الذي به اتحاد الموضوع بالمحمول ومناط الصدق
والكذب والسالبة تشارك الايجاب في الاقتضاء الوجود الاول لا الثاني وبالجملة ان الموجبة
باعتبار اشتمالها على الحكم وعلى ثبوت المحمول للموضوع تقتضي الوجودين والسالبة تشارك الموجبة في
اقتضاء الوجود الاول ولا تشاركها في اقتضاء الوجود الثاني وبهذا يمتاز الموجبة من السالبة فقولهم
السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ليس على اطلاقه ولما اعترض عليه بان جميع القضايا ذهنية
كانت او خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة لا بد فيه من وجود الموضوع وتصوره ∴
فيقتضي هذه القضايا ايضا وجوده فلم يحصل الفرق اراد ان يجيب عنه فقال وان توقف انعقاد
الكلي اى كل القضايا المذكورة على وجود الموضوع وتصوره في الذهن حال الحكم اى حال حكم
الحاكم بالمحمول على الموضوع حاصله سلمنا ان نفس الانعقاد متوقف على وجود الموضوع وتصوره

لكن لا نسلم ان صدق هذه القضايا يتوقف على وجوده والكلام في الثاني لا في الاول كما اشار اليه بذكر الاتفاق
هكذا في الحاشية فصل هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فلا بد من تحقيق الجهة اولا و
تلك الجهة تسمى بالنوع فالقضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة و
النوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء الحملية مطلقا اي موجبة كانت او سالبة لا بد
لنسبتها ايجابية كانت او سلبية اي لنسبة محمولاتها الى موضوعاتها وانما اضفنا النسبة الى المحمول
دون الموضوع مع انها عبارة عن التعلق القائم بالطرفين لمزيد اختصاص النسبة للمحمول اذ به يراد المفهوم
الذي هو غير مستقل يقتضي الارتباط بغيره بخلاف الموضوع اذ يراد به الذات الغير المقتضي
للارتباط والمراد بالنسبة النسبة المطابقة اذ غير المطابقة غير ثابتة فكيف تثبت لها الكيفية
واريد بها الوقوع واللاوقوع اذ هو الموصوف بالكيفية دون النسبة بين بين والوقوع واللاوقوع
ليسا صفتي المحمول بل صفتا النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع
واللاوقوع وصفان له من كيفية الضرورة من اضافة العام الى الخاص فهي لامية لان المضاف
اليه ليس ظرفا للمضاف ولا صادقا عليه وعلى غيره وليس من شرطها ان يصح اظهار اللام بل يكفيه
افادة الاختصاص كما في طور سينا وما قيل ان اضافة العام الى الخاص قبيحة فليس على اطلاقه بدليل
صحة نحو شجر الاراك وعلم النحو بل فيما اذا اشتهر كون المضاف اليه فردا للمضاف كانسان زيد
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واللاضرورة
فاذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان و
الدوام واللادوام فالكيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار امتناع انفكاك المحمول عن
الموضوع وعدمه وباعتبار ثبوت المحمول للموضوع في جميع الاوقات وعدمه منحصرة في الدوام واللادوام
فلا يرد ان الدوام واللادوام داخلان في اللاضرورة فيستدركان والفعل اي الحصول بالفعل
والامكان قوله في نفس الامر صفة لقوله من كيفية اي الكيفية الثابتة في نفس الامر اي
في حد ذاته مع قطع النظر عن فرض فارض واعتبار معتبر فتلاحظ مع قطع النظر عنه حينئذ لا يخلو
ثبوت المحمول للموضوع في هذه الاقسام من ان يكون على طريق اللزوم والضرورة في نفس الامر
او لا يكون بطريق اللزوم بل بطريق الامكان فينحصر الكيفية من جهة اللزوم وعدمه على قسمين
حصرا عقليا وهذه الكيفية قد تكون في الخارج وقد تكون في الذهن وقد تكون فيهما على
اسلوب اللوازم للماهية او للوجود الخارجي والذهني وتلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر تسمى مادة القضية وعنصرها فالمادة لفظ مشترك بين الطرفين وبين الكيفية
الثابتة في نفس الامر فان لم يبين في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة لعدم التقييد

بالتقييد بالكيفية المذكورة كالامثلة السابقة نحو كل انسان ليس بفرس فانه قضية مطلقة
لعدم تبيين الكيفية فيها من الضرورة وغيرها والا اي وان بين تلك الكيفية في الحملية
فتسمى موجهة لاشتمالها على الجهة وما يحصل به البيان من اللفظ الدال على الكيفية
السابقة في القضية الملفوظة وانما قيدناه بكونه في الملفوظة احترازا عن اللفظ الدال
عليها بالاستقلال فانه ليس في القضية بل قضية مستقلة او من حكم العقل لا لو هم به اي
بكون النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة وهي من قبيل المعلومات وكونها معقولة من
غير كونها علما ان يوجد في العقل بوجود ظلي مدلول لفظ الموضوع والمحمول والنسبة وهكذا
يوجد في العقل كيفية ثبوت المحمول للموضوع بان يكون قيدا ملحوظا في الثبوت على سبيل
التبعية وهو الظاهر في اطلاق الحكم ودلالة اللفظ وحكم العقل على المادة من قبيل دلالة
ثم لاحظ على طريق الاستقلال وهو الظاهر صح
اللفظ العام الموضوع للمعنى العام الموضوع له بسبب الوضع وحكم العقل مع قطع النظر عن كون
المدلول في موضع مخصوص عين المدلول او جزئيا من جزئياته في نفس الامر والواقع لان هذا
ليس مأخوذا في الدلالة والا لزم كون كل قضية صادقة و ح قد يكون المدلول في مادة مخصوصة
عين الكيفية الثابتة في نفس الامر وقد لا يكون واحترز بقوله او حكم العقل بها عن الحكم عليها بالاستقلال
للعلة المذكورة انفا مطابقين اي سواء كان اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها مطابقين الاولى
مطابقا فافهم للمادة اي لمادة القضية او غير مطابقين لها يسمى جهة اي جهة القضية لانه
جهة ينتهي اليها القضية ولا يزيد عليها شئ فيها ولما كان كذب الموجهة بعدم مطابقة النسبة
للواقع اصلا ومقيس عليه قاس عليه كذبها بعدم مطابقة الجهة للمادة فقال وكذب الموجهة كما يكون
بعدم مطابقة النسبة اي نسبة القضية للواقع اي لنفس الامر يكون كذبها بعدم مطابقة الجهة
للمادة اي لمادة القضية يعني ان كذب القضية الموجهة كما يكون بسبب مخالفة النسبة فيها للواقع
يكون بمخالفة الجهة للمادة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا و
العقل حكم بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة
في الواقع لم يكن الحكم الذي في اصل القضية موافقا للواقع فتكون كاذبة ولما كان المادة عبارة
عن كيفية كل نسبة اي نسبة كانت والجهة ما يدل عليها لم يجز ان يخالف الجهة المادة في القضية
الصادقة لانا اذا قلنا الانسان حيوان بالدوام او بالضرورة او بالامكان العام يصدق القضية
مع كل واحدة من هذه الجهات بخلاف ما اذا قلنا بالامكان الخاص لان القضية حينئذ كاذبة
والجهة مخالفة لمادتها فعلم ان الجهة لا تكون مخالفة لمادة القضية الا في القضايا الكاذبة فان قيل
صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدمها واذا قيد الحكم بجهة ما وبكيفية ما في نفس الامر يكون الحكم

القضية البسيطة هي التي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا الايجاب او سلب فقط كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان معناه ليس الا سلب الحجرية عن الانسان منه

مقيدا فلا يلزم من كذب المقيد كذب المطلق بل يلزم صدق القضية باعتبار نسبتها الثبوتية وكذبها
باعتبار كيفية الثبوت مثل الانسان كاتب بالضرورة فيلزم اجتماع الصدق والكذب في قضية
واحدة قلت نعم لا يلزم من كذب قولنا الانسان كاتب بالضرورة كذب قولنا الانسان كاتب مطلقا
لكن مدلول القضية الموجهة ثبوت المحمول المكيف بكيفية ما للموضوع وصدقها وكذبها باعتبار تلك
النسبة الموصوفة فاذا لم يطابق الجهة للمادة يلزم كذب القضية الموجهة هذا اذا لوحظ الكيفية على
سبيل التبعية للثبوت واما اذا لوحظت على وجه الاستقلال بعد ملاحظة الثبوت بجعل
حكم الثبوت كاذبا اذ يصير الثبوت من ملاحظة الاطلاق الى ثبوته بوجه من الكيفيات فيلزم
كذب القضية باعتبار الثبوت فتأمل اذا علمت ما ذكرنا فاعلم ان الموجهة التي بحث عنها وعن
احكامها من التناقض والعكس خمس عشرة ثمانية ضوابط لانها ان حكم هذا كبرى للدعوى المطوية
والصغرى مطوية فيها اى في تلك القضايا بضرورة النسبة اى بامتناع انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع
فيدخل فيه ضرورة السلب كما دخل ضرورة الايجاب ويخرج به المشروطة العامة التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف لا لضرورة النسبة فيكون هذا القول اشارة الى ما به الامتياز
التامة الخبرية ما دام ذات الموضوع اى افراده نبه به على ان الذى اعتبر في الضرورية الضرورة الذاتية
اى الضرورة الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودا فقوله موجودا تصريح بما علم ضمنا لا الضرورة
الازلية التي هي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا الازل دوام الوجود في الماضي والابد دوامه
في المستقبل ولا الوصفية ولا الوقتية فخرجت هذه الثلثة به او ما دام ذات الموضوع معدوما
وانما وسطنا قولنا ما دام اه بين المعطوف والمعطوف عليه للاشارة الى ان او ههنا لتقسيم المحدود
حيث ذكر ما به الاشتراك بينهما كما هو امارة كونه لتقسيم المحدود اى في جميع اوقات وجود الموضوع
وعدمه فما دام للظرفية الصرفة هنا لا للشرطية كما في ما دام وصف الموضوع فخرج به القضية الممكنة
نحو زيد موجود لا لانه زيد وان كان الوجود ضروريا له ما دام موجودا لكن ضروريته لزيد بشرط
وجوده لا في جميع اوقاته وفيه تأمل فتأمل قال في الحاشية زاد قوله او معدوما لئلا يرد عليه ما ورد
على من تركه من انه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لا شئ من المحال ببصير خارجية
او حقيقية لان موضوعها لم يتصف بالوجود حتى يكون وجوده دائما فخرج بقوله ما دام
موجودا لانه يقتضى وجود الموضوع سواء كان قيد النسبة او لضرورتها اذا لم يقع ذلك
القيد بالنسبة الى السالبة في حيز النفي لان موضوعها معدوم محال وهذا القيد يفيد كونه موجودا
فلا يقع ذلك بالنسبة اليها في حيزه بل السلب عن كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم لو كان
قيدا للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي حينئذ لكن كونه قيدا لتلك النسبة باطل كما

وان التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة الايجاب فضرورية موجبة نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده منه

كما حققه ابو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في التعريفات الاتية تأمل انتهى ما في الحاشية
مع بعض زيادة فما قوله في الخارج متعلق بقوله موجودا او معدوما على سبيل التنازع تحقيقا اى
وجودا او معدوما محققا ففيه نقض تشبيهي تقريره ان عبارة المص باطلة لانها توجب لنا
نقض لان قوله هذا يقتضى كون افراد الموضوع في الخارجية اعم من الموجود المحقق والمعدوم المحقق
وما ذكره فيما تقدم يقتضى كون الوجود المعتبر مع موضوعها وجودا خارجيا محققا فقط
وكل عبارة شأنها كذا فهو باطلة فافهم في القضية الخارجية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع
المحققة في الخارج الموجودة فيه او تقديرا اى وجودا مقدرا او عدما مقدرا في الحقيقية يعنى لا يكون
الحكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج فقط بل يكون على الافراد المقدر الوجود فيه سواء كانت
الافراد موجودة في الخارج او معدومة فيه او في الذهن وهو يكون في القضية الذهنية مطلقا
سواء كانت ذهنية حقيقية ان كان موضوعها ممكنا يوجد في الاذهان بلا فرض نحو زيد ممكن او ذهنية
فرضية ان كان موضوعها ممتنعا يحتاج وجوده في الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات كقولنا
شريك البارى ممتنع تسمى تلك الموجهة ضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لانصراف الضرورة
عند الاطلاق اليها فاذا قيل الضرورة او بالضرورة ينصرف الذهن اليها فلا يرد ان تقييد القضية
بالضرورة مناف للاطلاق كيف انما يكون منافيا له اذا كان الاطلاق بمعنى المطلق عن القيد لكن
ليس فليس ولو سلم كونه بمعناه لكن كون التقييد بالضرورة منافيا للاطلاق غير مسلم لم لا يجوز ان
يكون هذا من باب تسمية الشئ باسم جهته يعنى ان تسمية القضية بالضرورية المطلقة تسمية لها
باسم جهتها اعنى الضرورة قدمها على المشروطة العامة لكونها اصلا في البساطة فاشار بترتيبها
في الذكر الى ترتيبها بحسب المرتبة نحو قولنا كل انسان حيوان مثال للضرورية المطلقة الموجبة
او ليس بفرس مثال للسالبة بالضرورة ما دام موجودا فان ثبوت الحيوان لما هو انسان ضرورى
في جميع اوقات وجوده لانه من ذاتياته فلا يمكن سلب شئ منها عن الانسان وكذا سلب الفرس عما
هو انسان ضرورى في جميع اوقات وجوده ونحو قولنا لا شئ من المحالات ببصير في الخارج ما دام
معدوما فيه فان سلب البصر في الخارج ضرورى عما هو محال في جميع اوقات عدمه قوله او بضرورتها
معطوف على قوله بضرورة النسبة اى الموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة وثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه ما دام وصف الموضوع اى بشرط ان يتصف الموضوع بوصفه فقولنا بشرط يخرج به الدائمة
والضرورة المطلقتين والمشروطة العامة بالمعنى الثاني وبقولنا ان يتصف اه ما كان المحمول
ضروريا بشرط امر خارج مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس ضروريا لثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط

او بشرط ... القضية ... نحو كل انسان ... ما دام كاتبا ... الاصابع

اتصافها بوصف الكاتب ومثال البتة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة تسمى مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف قدمها على غيرها لانها تناسب الاولى في اشتمال قيد الضرورة عامة لما فيها من الشرط العام حيث لم يتقيد باللادوام كما في المشروطة الخاصة ولما كانت المشروطة العامة مستعملة في معان متعددة اراد ان يبين المراد ههنا من بين معانيها يجري العادة بالبحث عنه ولكونه مهتما عندهم افراد المعنى المراد بالذكر فقال المشروطة العامة ما تكون بحيث ان النسبة اي ثبوت المحمول للموضوع في الموجبة او سلبه عنه في السالبة ضرورية اي ممتنع الانفكاك نسبة المحمول عن الموضوع بشرط الوصف اي يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف افراد الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف به مدخل في الضرورة وتتوقف هي عليه سواء كانت مستقلا فيها كما في مثال تحرك الاصابع او لا كما في قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا وهو الدهن الحار والمقتضي لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لا مجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا كذا في الحاشية ولما اعترض بانه كما تحقق الضرورة باعتبار ذات الموضوع مشروطة بالوصف تتحقق باعتبار اوقات الوصف مشروطة بكون الضرورة في وقت الوصف لكن المشروطة بهذا المعنى خرجت عن التعريف اراد دفعه فزاد قوله او وقته اي الوصف قال في الحاشية اشارة الى ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف لا تسمى مشروطة عندهم كما اذا كان العنوان علة معدة لضرورة نسبة المحمول نحو كل حي مائت بالضرورة بعد كونه حيا لا ما دام حيا وهو ظاهر انتهى وان لم يكن لنفس ذلك الوصف ضروريا اي واجبا في وقته اي وقت الوصف نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع او نحو كل كاتب ليس بساكنها بالضرورة ما دام كاتبا فان ثبوت المحمول لافراد الموضوع او سلبه عنها ليس بضروري مطلقا بل ضرورة ثبوته لها او سلبه عنها انما هي بشرط اتصافها العنواني اي بشرط الكتابة في ذلك الوقت بان يكون للوصف الموضوع دخل في الحكم بالضرورة او المشروطة العامة تؤخذ بمعنى انها اي النسبة فكلمة او للتقسيم الحد اي حد المشروطة العامة اما كذا وكذا على معنى انها عند قوم كذا وعند الاخرين كذا لا للشك والابهام حتى ينافي التحديد ولا على معنى ان لها حدين لما تقرر ان الحد لا يقبل القسمة ضرورية اي يجب ثبوت المحمول للموضوع مطلقا سواء كان الوجوب ذاتيا او غير ذاتي في وقت اتصاف الموضوع بالوصف اي وصف الموضوع وان لم يكن للوصف مدخل في الحكم بالضرورة اي وان لم يكن الوصف منشأ للحكم بالضرورة نحو قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا فان ثبوت الحيوان لافراد الكاتب ضروري في وقت اتصاف افراد الكاتب بوصف الكتابة وان لم يكن له دخل في تحقق الضرورة ولما بين المعنيين للمشروطة فرع

فرع عليهما بيان النسبة بينهما تشحيذا للاذهان فقال فبين المعنيين عموم حاصل وناش من وجه فلا بد فيه من صور ثلث فاشار الى الاولى بقوله اذ اي لانهما يتفارقان في هذين المثالين المذكورين انفا لان المعنى الاول يوجد في المثال الاول دون الثاني كما يوجد المعنى الثاني في المثال الثاني دون الاول اما عدم وجود المعنى الثاني في الاول فلان وصف الموضوع وهو الكتابة ههنا وان كان له مدخل في تحقق نسبة الضرورة لكنه لم يكن ضروريا لافراد الموضوع وهو الكاتب ههنا في وقت الوصف لان الوصف اي الكتابة من الافعال الاختيارية له وكون الوصف ضروريا لها في وقته شرط في المعنى الثاني واما عدم وجود المعنى الاول في المثال الثاني فلان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لافراد الكاتب مع ان ذلك الدخل شرط في المعنى الاول ويصدقان معا وكل شيئين شانهما هذا فبينهما عموم من وجه فيما اي في المثال الذي كان العنوان اي وصف الموضوع الذي له مدخل في الضرورة ضروريا اي واجبا مطلقا للذات اي لافراد الموضوع في وقته اي وقت العنوان كجميع الذاتيات ولوازمها ولوازم احد الوجودين مما له مدخل وضروري في وقته فلم يبق ههنا الا العرض المفارق وهو قسمان قسم ضروري في وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضروري في وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل في الضرورة صدق ههنا معنيان معا كما في مثال الاظلام للمنخسف واذا كان من القسم الثاني فان له مدخل في الضرورة صدق المعنى الاول دون الثاني كما في كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليست الكتابة ضرورية للكاتب في وقتها فضلا عن ضرورة التحرك التابع لها والا فيصدق المعنى الثاني دون الاول كما في كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل الكتابة للحيوانية كذا في الحاشية نحو كل انسان حيوان لان الانسانية لها مدخلية في ثبوت الحيوانية لافراد الانسان مع ان الانسانية كانت ضرورية لافراده لانها ليست من الافعال الاختيارية لها فالمعنيان يجتمعان فيه ونحو كل منخسف مظلم اي بالضرورة ولم يذكره تنبيها على انه لا يلزم ذكر الجهة الملفوظة كما لا يلزم ذكر الرابطة قال في الحاشية ضرورة الانخساف والاظلام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس مبني على ما زعمه الحكماء من كون الواجب تعالى موجبا في افعاله واما ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار في جميع افعاله فلا ضرورة في شيء منها لجواز خلق الاضاءة ح ولجواز ازالة الحيلولة كما لا ضرورة للكتابة في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كلا او جزءا في كل ان من زمانه فاندفع ما قيل ان الضرورة في وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتامل انتهى وان حكم فيها بضرورتها اي النسبة في وقت معين بغير الوصف العنواني مطلقا سواء كان ذلك المعين شخصيا واحدا او متعددا فيخرج بالمقيد الاول المشروطة الخاصة وبالتعميم يدخل الوقتية المقيدة باوقات

منفردة معينة فكان سئل من المصر رحمه الله تعالى من عينه فاجاب بقوله عينه اى الوقت الحاكم من بين اوقات وجود الموضوع فتسمى وقتية لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين مطلقة لعدم كونها مقيدة بلا دوام ولا ضرورة مثالها موجبة كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وسالبة لا شيء من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة او ان حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ما لم يعينه اى الحاكم ذلك الوقت فى القضية وان اى ولو كان اى الوقت متعينا فى نفسه فتسمى منتشرة لانتشار وقتها وعدم التعيين فيها مطلقة لاطلاقها عن التقييد بقولنا لا دائما ولما عرف كل واحدة منها اوضحها بالامثلة فقال نحو قولنا كل قمر منخسف مثال الاولى موجبة فان قلت كون الكلية صادقة متوقفة على الافراد المتعددة للموضوع لان الكل لاحاطة الافراد اذا دخلت على منكر قلت صدقها لا يتوقف الا على افراد ممكنة فى الحقيقة وما نحن فيه منها والقمر منحصر فى فرد محقق مع امكان غيره كالشمس مع انه قد سمع بعض الفضلاء عن كثير من الافاضل ان ادخال كل فى المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب تعالى مسائل من الالهى او اى ومثالها سالبة نحو كل قمر ليس بمضيء بالضرورة وقت الحيلولة اى وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس او اى ومثال الثانية موجبة نحو كل قمر منخسف فى وقت ما من بين اوقاته اى العمر او ان حكم فيها بدوامها اى النسبة ما دام الذات اى ما دام موجودا او معدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم على نحو ما سبق فى الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف فليكن السالبة المشروطة والعرفية فى مثل قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع كجميع سوالب المركبات ولا ضرر فيه بعد ان صدقتا عند عدم الموضوع فى مثل قولنا لا شيء من المعدوم بطائر او كاتب ما دام معدوما فتأمل كذا فى الحاشية فتسمى دائمة لاشتمالها على كيفية نسبتها وهى الدوام فهى من باب تسمية الشيء بجهته مطلقة لعدم تقييد الدائمة فيها بوصف او وقت ومثالها كمثال الضرورية موجبة وسالبة نحو كل انسان حيوان او ليس بفرس بالضرورة ما دام موجودا او ان حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام الوصف اى مدة اتصاف ذات الموضوع بوصفه وانما غيرنا الاسلوب فى تعريف المشروطة العامة حيث قلنا هناك بشرط ان يتصف اه وهنا مع اتصاف ذات الموضوع اه اشارة الى تفاوت المقامين اذ فى المشروطة فرق بين كون الوصف شرطا وبين كون وقت الوصف ظرفا اذ حصل باعتبارهما القسمان المتمايزان لتفاوت الشرط والظرف بناء على ضرورة الثبوت واما فى العرفية فلا تفاوت بين شرطية الوصف وظرفيته لعدم ضرورة الثبوت فيها فلا يحصل قسمان متمايزان سواء

اعتبر الوصف شرطا او ظرفا اذ لا تفاوت فى دوام الثبوت حاصله انهم اعتبروا للمشروطة معنيين فحصل لها قسمان متمايزان لم يستلزم احدهما للاخر ولا يستغنى احدهما عن الاخر بخلاف العرفية العامة لانه وان امكن اعتبار المعنيين فيها كما فى المشروطة لكن لا يحصل قسمان متمايزان فيها لان فى المشروطة ضرورة الثبوت مختلفة باختلاف الشرط والظرف اذ هى تتحقق فى صورة شرط الوصف وقد لا تتحقق فى صورة الظرف كما ان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط الكتابة غير ضرورى فى زمان الكتابة بخلاف دوام الثبوت الذى فى العرفية العامة لان معناه استمرار الثبوت وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى ذات الموضوع بلا تفاوت سواء كان للوصف مدخل فيه او لا ويكون ظرفا للثبوت فقد علم ان كلا المعنيين يعتبران فيها على سبيل البدل على ما يقتضيه المقام لكن لا يحصل قسمان متمايزان فتسمى عرفية لان هذا المعنى يفهم بسبب العرف من موجبتها وسالبتها وان لم يذكر الجهة كما فى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك لانه يفهم منه فى العرف ايجاب الخيرية للعبد المؤمن ما دام مؤمنا اى بشرط اتصافه بالايمان المستوجب له سعادة الدارين وكما قيل لا شيء من الخمر بمصلح يفهم منه عرفا سلب الاصلاح عن الخمر ما دام خمرا اى بشرط اتصافه بالخمرية التى هى خمر العقل المستتبعة للاسكار والمراد من العرف المأخوذ منه اسم العرفية المعنى الاعم من العرف العام بحيث يشمل عرف الناس فى محاوراتهم وانما عممنا الفهم من الموجبة لان من لم يفهم هذا المعنى من الموجبة فقد اوجب عليه عدم فهم هذا المعنى من السالبة ايضا فالمكابرة فى سلب الفهم فى الموجبة لعدم الفرق بينهما فى الفهم وعامة لعدم تخصيصها باللادوام كما فى العرفية الخاصة ومثالها كمثال المشروطة اى نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا او ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا او ان حكم فيها بوجود ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بفعليتها اى بفعلية النسبة متعلق بلفظ النسبة المقدر فى كلامه بمعنى الثبوت فى الموجبة او السلب فى السالبة ولما كانت الفعلية مستعملة فى المعنيين عين المراد بها هنا بقوله بمعنى خروجها اى النسبة من القوة الى الفعل لا بمعنى كونها فى وقت ما لان القضية التى حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع فى وقت ما تسمى مطلقة منتشرة وقتية قوله ازلا وابدا اشارة الى جهة الامكان الغير الزمانية نحو الله تعالى حى وعالم بالفعل كما ان قوله او فى احد الازمنة اشارة الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة فى الزمان نحو زيد قائم بالفعل او قاعد فلا يرد ان فى احد الازمنة مستغن عن قوله ازلا وابدا تأمل كذا فى الحاشية ولو كانت الفعلية مرة فتسمى مطلقة لان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات نظرا الى الفهم للفظ مع قطع النظر عن العرف عامة لانها اعم من البسائط الاربع نحو كل حيوان متنفس بالفعل

وان حكم فيها بامكانها اى النسبة ولما كان الامكان مقولا بالاشتراك على اربعة معان بين المراد ههنا بقوله بمعنى سلب الضرورة اى الوجوب الذاتية اى الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودا عن جانبها اى النسبة المخالف لها اى لتلك النسبة الملحوظة اولا فان كان الحكم الموهوم فيها بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فيها بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فتسمى ممكنة لاشتمالها على الامكان عامة لعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة فانها كما تصدق بالامكان تصدق بالضرورة نحو قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام فان الطرف المخالف فيه هو عدم ثبوت الكتابة للانسان ليس بواجب سواء كان ثبوتها واجبا اوليس بواجب لانه لو كان واجبا لامتنع الكتابة فيه قال فى الحاشية ومما يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان فى امثال هذه العبارة ان كان قيدا للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيدا للمحمول كانت مطلقة يمكن تحققها فى ضمن الضرورة المطلقة لان كون الانسان ممكن الكتابة ضرورى له فى جميع اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضرورية له كما لا يخفى انتهى وهذه الثمانية هى البسائط وهى التى معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط قدمها على المركبات لتقدمها طبعا فقدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما افاد كون الخبر معرفا بلام الجنس لزوم حصر جنس القضايا بالبسيطة فيما ذكر مع جواز اعتبار بسائط اخرى منفردة سوى ما ذكره دفعه بقوله المشهورة المعتبرة عند القوم وجه الدفع ان اللام ليس للجنس بل هى لام العهد الذهنى ولما فرغ من بيان الموجهات شرع لبيان النسب بين الجهات تشحيذا لاذهان الطالبين ولم يبين النسب بين الموجهات اكتفاء ببيان النسب بين الجهات عن بيانها بين الموجهات ولكونها معلومة فى المبسوطات فقال واعم الجهات المتداولة عند اهل الفن الامكان العام المذكور انفا لانه شامل لجميع الجهات بالمعنى المذكور وهو سلب الضرورة اه يعنى ان الضرورة مسلوبة عن جانبها المخالف لها سواء كان الطرف الموافق لها ضروريا اولا ثم الاطلاق العام لان فعلية النسبة لا تستلزم دوام النسبة او ضرورتها بحسب الذات او بحسب الوصف بخلاف العكس ثم الدوام لان مفهومه شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات بخلاف مفهوم الضرورة فانه امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ولا شك ان الاول اعم من الثانى لان النسبة متى كانت ممتنع الانفكاك عنه تحقق فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى تحققت فى جميع الاوقات امتنع الانفكاك عن الموضوع لانه يجوز امكان انفكاك النسبة مع عدم وقوعه لان الممكن لا يجب وقوعه واخصها اى الجهات الضرورة كما عرفت ولما توهم من قوله واخصها الضرورة ان الضرورة اخص كل

كل فرد من افراد الجهات تداركه دفعه بقوله لكن الضرورة الوصفية اى الضرورة باعتبار وصف الموضوع الملتبسة بكل واحد من المعنيين المذكورين فى المشروطة الاول الضرورة بشرط الوصف ووقته والثانى الضرورة فى وقت الوصف وان لم يكن له مدخل فيها اعم من وجه من الدوام الذاتى وهو كون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى وانما كان اعم من وجه منه لتصادقهما فى مادة يوجد فيها الضرورة والدوام الذاتى ولصدق الاول بدون الثانى فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام وبالعكس فى مادة الدوام المجرد عن الضرورة وان كان اى كل من المعنيين اخص خصوصا مطلقا من الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى لان الدوام الذاتى يستلزم من غير عكس ولكل واحدة من الضرورتين الوقتيتين الاولى وقتيتين لان المشتق اذا اسند الى ضمير المؤنث يجب تأنيثه فانهم اعم عموما ناشئا من وجه فلا بد فيه من ثلث صور من الدوامين لتحققهما فى مادة لا تخلو عنهما ولتحقق الاول بدون الثانى فى مادة الضرورتين الخاليتين عن الدوامين ولتحقق الثانى بدون الاول فى مادة الدوامين الخاليين عنهما واما النسبة بحسب التحقق لا بحسب الحمل اذ لا يتصور حمل بعض الجهات على بعض فاذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق بين الضرورتين اى بين نفسهما يعنى ان المراد بالضرورتين مطلق الضرورتين اية ضرورتين كانتا لا الضرورتين الوقتيتين كما يدل عليه سياق كلامه وبين الدوامين اى نفسهما فالضرورة بشرط الوصف اى الضرورة الوصفية الحاصلة من وصف الموضوع اعم من وجه من سائر الضروريات اى من بواقيها اما كونها اعم من وجه من الضرورة الذاتية فلانها قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل فى الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة ح وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة فى جميع اوقات الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات ثبتت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس واما كونها اعم من وجه من غيرها ففيه تأمل فليتأمل وما موصولة قوله فى جميع اوقات الذات ظرف مستقر صلتها من بيانية للموصول الضرورة اى الذاتية والدوام اى الذاتى بقرينة قوله فى جميع اوقات الذات وحاصله ان الضرورة الذاتية والدوام الذاتى فى جميعها اخص كل

منها خصوصا مطلقا مما اي من الضرورة والدوام الوصفي الكائنين في بعضها اي في بعض
اوقات الذات لانه متى صدقت الضرورة في جميع اوقات الذات صدقت الضرورة في بعضها
لانها بمنزلة الجزء من الكل بلا عكس ولان الدوام الذاتي يستلزم الدوام الوصفي من غير
عكس كما ان ما اي الضرورة بحسب الوقت التي كانت في وقت مخصوص اي معين اخص خصوصا
مطلقا مما اي الضرورة الكائنة في مطلق الوقت اي في وقت غير معين لان كل ما يكون
ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس ولما فرغ من بيان البسائط
وجهاتها شرع في بيان المركبات فقال وقد تقيد وانما قال وقد تقيد ولم يقل وتقيد انباء عن
ضعف المركبات وعدم اشتهارها باللادوام الذاتي وانما اعتبر في مفهوميهما تقييد الحكم
باللادوام الذاتي لانه المعتبر فيهما اصطلاحا واما تقييده باللادوام الوصفي واللاضرورة
الوصفية فلا يصح قطعا لمنافاتهما الضرورة الوصفية المعتبرة في عاميتهما واما التقييد بقيود
اخرى وان كان صحيحا كاللادوام الازلي او اللاضرورة الازلية او الذاتية او غيرها فغير
معتبر فيهما واما القيود الممكن الاعتبار في سائر المركبات فبعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر
وبعضها صحيح معتبر وهو الذي في تعريفاتها المشروطة والعرفية العامتان فحينئذ تسميان اي يسمى المشروطة
العامة المقيدة باللادوام الذاتي مشروطة لما مر خاصة ويسمى العرفية العامة المقيدة به عرفية
لما مر خاصة لكونهما اخص من المشروطة والعرفية العامتين وفيه نشر على ترتيب اللف ومثالهما
كانتا موجبتين فمثالهما نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في الاولى او دائما في الثا
نية ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات فتركيبهما في المثال من موجبة مشروطة وعرفية عامتين وهي
الجزء الاول فيه ومن سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم القيد اعني قوله لا دائما فانه في قوة ان يقال
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام اي بالفعل لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن
دائما كان الايجاب متحققا في الجملة وهذا هو معنى المطلقة العامة اموجبة وان كانتا سالبتين فمثالهما
نحو قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لا دائما من مشروطة و
عرفية عامتين سالبتين اعني الصدر وهو قولنا لا شيء من الكاتب اه ومن موجبة مطلقة عامة وهي
العجز اعني قولنا لا دائما لانه في قوة ان يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميعها يتحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام والعبرة في ايجاب المركبة وسلبها بالاول فان كان موجبا فكانت موجبة
وان كان سالبا فسالبة والحال ان الجزء الثاني مخالف للاول في الايجاب والسلب وموافق له في الكلية
والجزئية والنسبة بين المشروطة والعرفية الخاصتين عموم وخصوص مطلق لانه متى صدق الضرورة

الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وكذا بين عاميتهما
ضرورة ان المقيد بقيد مخصوص اخص مطلقا من المطلق وكذا بينهما وبين البسائط الباقية على
وجه لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين والدائمتين مباينة كلية لمنافاة
اللادوام الذاتي الضرورة والدوام الذاتيين لان الخاصتين مقيدتان باللادوام الذاتي و
الدائمتين مقيدتان بالدوام الذاتي ومباينة الاول للثاني ظاهرة واما مباينة للضرورة
الذاتية فلانها اخص من الدوام الذاتي ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وقد تقيد
باللادوام الذاتي الوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى اي الوقتية المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي وقتية غير مطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام الذاتي
وانما سميت وقتية للتقييد فيها بالوقت وغير مطلقة لانها مقيدة بقولنا لا دائما وتسمى
المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي منتشرة غير مطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين وترسل
مطلقا وانما سميت منتشرة لانتشار وقتها وغير مطلقة لانها مقيدة بقولنا لا دائما وتسمى
المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي وجودية لا دائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام الذاتي وانما سميت وجودية لوجود نسبتها بالفعل ولا دائمة لانها مقيدة بقولنا لا
دائما وهذه الثلث ان كانت موجبة فمثالها قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في
وقت ما او بالفعل لا دائما الاول للاولى والثاني للثانية والثالث للثالثة والاولى مركبة
ان كانت موجبة من وقتية مطلقة موجبة وهي الصدر اعني قوله كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة ومن مطلقة عامة سالبة وهي العجز اعني قوله لا دائما لانه في قوة ان يقال لا شيء من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام والثانية مركبة ان كانت موجبة من موجبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
اي قولنا كل قمر منخسف بالضرورة في وقت ما ومن مطلقة عامة سالبة وهي قولنا لا دائما لانه
في قوة ان يقال لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام لما مر والثالثة مركبة ان كانت موجبة من مطلقة
عامة موجبة وهي الصدر اعني قولنا كل قمر منخسف بالفعل ومطلقة عامة سالبة وهي العجز اعني
قولنا لا دائما لانه في قوة ان يقال لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام لما سبق وان كانت الاولى
سالبة نحو لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتتركب من وقتية مطلقة سالبة وهي قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن مطلقة عامة موجبة وهي قولنا لا دائما لانه في قوة ان

يقال كل قمر منخسف بالاطلاق العام لما مر من ان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان
الايجاب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة وان كانت الثانية سالبة نحو
لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما فتتركب من منتشرة مطلقة سالبة وهي
الصدر اعني لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما ومطلقة عامة موجبة وهي العجز اعني
لا دائما لانه في قوة ان يقال كل انسان متنفس بالاطلاق العام والوقتية اخص من الوجوديتين مطلقا
لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس
ومن الخاصتين من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الوصفية وان كان الوصف ضروريا
لذات الموضوع في شيء من الاوقات كقولنا كل قمر منخسف منظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وبصدق الخاصتين بدون الوقتية
في مادة لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع بالضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما لان الكتابة اذا لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن
تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية وبصدقها بدون
الخاصتين في مادة لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام كما في المثال المذكور والمنتشرة
اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما
بلا عكس ونسبتها مع القضايا البواقي على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واما الوجودية اللادائمة
فهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان صدقت الممكنة والمطلقة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين بناء على ما سبق واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر وقد تقيد المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة
الذاتية لا الوصفية وان امكن تقييد المطلقة العامة بها فان التركيب مع اللاضرورة الوصفية غير معتبر
عندهم كما سبق الاشارة اليه في الجانب والطرف الموافق للنسبة فتسميان اي يسمى المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية وجودية لاضرورية لانها مقيدة بقولنا لا بالضرورة وتسمى
الممكنة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية ممكنة خاصة لانها اخص من الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين اي عن جانبي الايجاب والسلب والوجودية اللاضرورية ان
كانت موجبة نحو قولنا كل حيوان متنفس بالفعل اي بالامكان العام لا بالضرورة الذاتية وفي هذا

وفي هذا المثال نشر على ترتيب اللف فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول اعني كل
حيوان متنفس بالفعل وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم لا بالضرورة لانه بمنزلة ان يقال لا شيء من
الحيوان بمتنفس بالامكان العام وذلك لانه اذا تحقق سلب ضرورة الايجاب في جميع الاوقات
للذات لم يكن الايجاب ضروريا وعدم كون الايجاب ضروريا ممكن عام سالب وان كانت
الوجودية سالبة نحو لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فمركبة من مطلقة عامة
سالبة وهي الجزء الاول وممكنة عامة موجبة وهي معنى لا بالضرورة لانه في قوة ان يقال كل
انسان ضاحك بالامكان العام لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه اذا صدق الضرورة او الدوام الوصفي لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة بلا عكس ومباينة للضرورة لكونها مقيدة باللاضرورة واعم من الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام الوصفي واخص من
المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة والممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة مركبة من الممكنتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بالعبارة السلبية كانت سالبة يعني انه لا فرق معتدا به

الايجابية كانت موجبة وان عبرت بالعبارة صح

بينهما في المعنى لانهما متساويتان متلازمتان في الصدق وانما نفرق بينهما في المفهوم الصريح والضمني
لان نحو لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وكل انسان كاتب بالامكان الخاص واحد في المقصود
منهما معا ان الكتابة وعدمها ليسا ضروريين لكن الايجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في
السالبة والممكنة الخاصة اعم من سائر المركبات مطلقا واخص من الممكنة العامة كذلك ومباينة
للضرورة واعم من وجه من سائر البسائط فاعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها المشروطة الخاصة
واعم البسائط بل القضايا الممكنة العامة واخصها الضرورية على وجه ولما توهم ان في
قوله بالامكان العام في مثال الممكنة الخاصة نوع مخالفة لسائر المنطقيين حيث ذكروا في امثلتها
قولهم بالامكان الخاص بدل قوله بالامكان العام دفعه بقوله وكثيرا ما يكتفي في الممكنة الخاصة اي قليلا
ما يكتفي فيها بقولنا بالامكان العام وكثيرا ما يكتفي فيها بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان
الخاص وانما اكتفي بها لان الامكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية اي الضرورة الحاصلة
ما دام ذات الموضوع موجودة عن طرفي النسبة معا اي الطرف المخالف للنسبة والموافق لها جميعا
فيكون سلب الضرورة عنهما مستلزما لسلبها عن احدهما فيدل الامكان الخاص على الامكان العام

تضمنا فلا يكون قوله مخالفا لقولهم وانما اكتفوا بها لحصول المناسبة اللفظية فيها فانهم ولما
فرغ من بيان اقسام المركبات اراد ان يبين وجه تسميتها مركبات فقال وهذه القضايا
السبع المذكورة مركبات من حكمين الاول مفهوم الجزء الاول منها والثاني مفهوم القيد فيها بسيطتين
حال كونهما متوافقتين في الموضوع وانما سمي بذلك لانه يتخيل كشيء وضع ليحمل عليه غيره كما قاله
ابن يعقوب والمسمى بذلك الاول في الرتبة وان ذكرا اخرا كما ان المسمى بالمحمول الاخر في الرتبة
وان ذكرا اولا وانما كان الموضوع اولا في الرتبة والمحمول اخرا فيها لان الموضوع محكوم عليه بالمحمول
والمحكوم به وصف للمحكوم عليه في المعنى والموصوف سابق على صفته ولهذا جعل النحاة رتبة المبتدا
التقدم ورتبة الخبر التاخر وانما جعلوا رتبة الفاعل التاخر عن الفعل مع انه موصوف في المعنى لامر
لفظي وهو ان الفعل عامل فيه ورتبة العامل التقدم على معموله فليتأمل الحقيقي وانما قيده به ههنا
للاحتراز عن الموضوع الذكري فان اتحادهما في الموضوع الذكري غير كاف في المركبة بل لابد من
اتحادهما في الموضوع الحقيقي والا لصدق المركبة الجزئية في قولنا بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس
بحيوان دائما لان معنى جزئيتهما ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما مع ان هذه
المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم في الجزئين فيهما على شيء واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم
ان يوجد جسم يتصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت اخر وهو باطل كما ستعرفه والمحمول
وانما سمي به لانه يتخيل انه كشيء حمل على غيره والكمية ولما كانت الكمية مبهمة بينها بقوله من الكلية
والجزئية متخالفين في الكيفية ولما كانت الكيفية ايضا مبهمة اراد بيانها بقوله من الايجاب
والسلب لتكون اوقع في النفوس وانما كانت مركبات لان اللادوام في القضايا الست
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة خاصة كما اشرنا اليها واعترض على
عبارته باستلزامها لخصوص اللف وهو العطف على معمولي عاملين مختلفين بلا تقدم الجار واجيب
عن هذا النقض بالمنع يعني لا نسلم استلزامها له لم لا يجوز ان يكون لفظ الاشارة محذوفا في العبارة فيكون
من قبيل عطف معمولين على معمولي عامل واحد وانما قال اشارة ولم يقل معناه لان المطلقة والممكنة
العامتين ليستا مدلولتين صريحتين للادوام واللاضرورة بل معنياهما يستلزمان صدق
هاتين القضيتين اما اللادوام فلان عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها
يستلزم اطلاق النسبة السلبية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في
الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة السلبية الكلية لكل فرد من افراد موضوعها يوجب اطلاق
النسبة الايجابية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في
الايجاب والسلب وكذا الكلام في الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية

الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها مستلزم لامكان النسبة السلبية الكلية وهي ممكنة عامة
موافقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في اللاضرورة السالبة
والجزئيتين فلهذا ذكر الاشارة التي معناها المتبادر هو الدلالة الغير الصريحة حال كونهما متوافقتين
للقضية البسيطة المقيدة بهما اي باللادوام واللاضرورة في الموضوع والمحمول فقيد بهما مع انهما
متروكان في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب لا يكفي في كونها مركبة في عرفهم والا لكان جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم
نحو ما جاء الا زيد وليس كذلك بل هي وامثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب
والسلب فيه في الموضوع اذ ما ثبت له المجيء هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في
الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالفعل لا دائما فان معنى لا دائما لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان
فيه في الموضوع والمحمول والكمية كان قضية مركبة في عرفهم كذا في الحاشية والكمية من الكلية
والجزئية وحال كونهما مخالفتين لها اي لتلك البسيطة في الكيفية من الايجاب والسلب
ولما كان احكام الموجهات الاتية مخالفة لاحكام ما سبق من الموجهات اراد ان ينبه عليه فقال
❋ واعلم ❋ مصدرا باعلم اهتماما لشان المبين وتنبيها على انه مسئلة استطرادية اقتضى المقام
بيانه لادنى مناسبة وهو ان هذه القضايا محتاجة اليها في ابواب التناقض وغيرها ان ههنا اي
في بحث الموجهات موجهات اخر لكونها ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات
وانما احتجت اليها فان الحملية لا تخلو من ان يحكم فيها باحد الشقوق الستة فان حكم فيها بالشق
الاول اي بفعلية النسبة في وقت معين من الاوقات فتسمى مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة ووقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها نحو كل قمر منخسف وليس بمضيء وقت الحيلولة او
ان حكم فيها بالشق الثاني اي بفعلية النسبة في وقت ما فتسمى مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة منتشرة لعدم تعين وقت الحكم فيها وح يحتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرة كقولنا
كل قمر منخسف وليس بمضيء بالفعل في وقت ما من الاوقات وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص فان قلت فما الفرق بين
المطلقة العامة وبين المطلقة المنتشرة قلت الفرق بينهما ان المطلقة العامة اعم منها لانه اذا ❋
حكم بالنسبة بالفعل في وقت ما فقد حكم بفعلية النسبة التي هي مفهوم مطلق العام واما اذا حكم
بفعلية النسبة فلا يلزم ان يحكم بالنسبة بالفعل في وقت ما لجواز ان لا يكون ثبوت المحمول

للموضوع فی وقت ما اصلا كما فی قولنا عز وجل موجود بالفعل و واجب الوجود عز اسمه متقدم
علی الزمان او ان حكم فيها بالشق الثالث ای بفعلية النسبة فی بعض اوقات وصف الموضوع
فتسمی حينية لاشتمالها علی الحين مطلقة وهی التی حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
فی بعض اوقات وصف الموضوع نحو كل انسان نائم او ليس بنائم بالفعل فی بعض اوقات كونه انسانا
وان حكم فيها ای فی الحينية بالشق الرابع ای بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف للنسبة
فتسمی حينية ممكنة وهی التی حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالامكان العام فی بعض اوقات
كونه مجنونا او ان حكم فيها بالشق الخامس ای بسلب الضرورة فی وقت معين من اوقات
الموضوع عنه ای عن ذلك الجانب فممكنة وقتية نحو كل قمر منخسف بالامكان وقت الحيلولة او ان
حكم فيها بالشق السادس ای بسلب الضرورة عن الجانب المخالف فی وقت ما ای فی وقت
غير معين بقرينة التقابل لما قبله وح يصدق هذا التعريف علی الممكنة العامة فلا يكون مانعا فلا [illegible]
فتسمی ممكنة دائمة نحو كل حيوان متكلم بالامكان العام فی وقت ما من اوقاته وهذه القضايا الست
بسائط غير مشهورة بالنسبة الی البسائط المتقدمة وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام الذاتی فتسمی
حينية لادائمة وهی ان كانت موجبة كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان العام
فی بعض اوقات كونه مجنوبا لادائما فتتركب من حينية مطلقة وهی الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وهی مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب لم يتحقق
فی جميع الاوقات واذا لم يتحقق فيه يلزم تحقق السلب فی الجملة وهو معنی السالبة المطلقة وان
كانت سالبة نحو لا شیء ممن به ذات الجنب يسعل بالامكان فی بعض اوقات كونه مجنوبا لادائما
فتتركب من سالبة حينية مطلقة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهی مفهوم اللادوام
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يتحقق فی جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فيه يتحقق الايجاب فی الجملة
وهو الموجبة المطلقة وهذه القضية مركبة وهی التی تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب
غير مشهورة بالنسبة الی المركبات السابقة ويمكن ای ولا يجب ولا يمتنع ان يوجد مركبات اخر اذ
ای لانه يمكن تقييد ما ای قضية بسيطة عدا الضرورية المطلقة باللاضرورة الذاتية اما هی فلا
للتباين بينهما لان الضرورة الذاتية اخص من الضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص ويفهم من تقييده قوله باللاضرورة بقوله الذاتية انه لا يمكن تقييدها
بالضرورة الوصفية و يمكن ايضا تقييد بعض ما ای البسائط عدا الدائمتين ای الدائمة والضرورة المط
المطلقتين ففيه تغليب باللادوام الذاتی لانه المعتبر فی مفهوم ما عداهما من البسائط اما هما فلا لمنا
فاة الضرورة والدوام الذاتيين المعتبرين فی مفهومهما كما امكن تقييد ما عدا المشروطة العامة

نحو كل من به ذات الجنب يسعل او ليس يسعل بالامكان العام فی بعض اوقات كونه مجنبا صح

العامة باللاضرورة الوصفية اما هی فلا للتباين بينهما لان المشروطة العامة هی الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسبه مباينة للاضرورة الوصفية و يمكن تقييد بعض ما عدا المشروطة
والعرفية العامتين من البسائط واما العامتان فلا يمكن التقييد باللادوام الوصفی للمنافاة
الدوام الوصفی المعتبر فيهما باللادوام الوصفی وان لم يمكن تقييد بعض ما عداهما الاخر به كالدائمتين
للمنافاة لان الضرورية والدائمة ما عداهما لا يمكن تقييد بهما اذ الضرورة والدائمة الذاتيتان
اخص من الدوام الوصفی ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فليحمل علی هذا [illegible] هذا المقول كذا فی
الحاشية و يمكن التقييد ما عدا الوقتية المعينة او المنتشرة من بعض البسائط او لمنع الخلو فلا يرد ان
الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة المطلقة لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة ويصح الحمل
علی منع الجمع ايضا فلا يلزم المحذور ايضا بناء علی التوجيه السابق كذا فی الحاشية قوله السابق ای فی شرح
قوله و ما عدا العامتين او المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة او غير المعينة اما امكان التقييد
فيما عداهما فلعدم المنافات بين ما عداهما وبين تلك اللاضرورة واما عدم الامكان فيهما فللمنافات
اللاضرورة الوقتية المعينة او غير المعينة المأخوذتان فی مفهومهما ويمكن مركبات اخر وان وصلية
لم يعتبر واجميعها لعدم الاحتياج اليها تنبيه الضرورة المتداولة فی الفن تطلق عندهم ای عند اهل الفن
علی الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع ای عن افراده بان يكون الذات منشأ للحكم بامتناع
انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع نحو واجب الوجود موجود بالضرورة وهی ای
تلك الضرورة الوجوب الذاتی الذی هو ان يكون ذات الموضوع ای افراده وماهيته آبية عن
انفكاك النسبة ای عن انفكاك ثبوت المحمول لذات الموضوع وماهيته يعنی انهما توجبان عدم انفكا
كها بحيث ای لانه لو فرض الانفكاك ای انفكاك النسبة وماهيته انقلبت ای الماهية وتوحيد
الضمير لان انقلابها يوجب انقلاب ذات الموضوع او لانه لكل واحد منهما الی ماهية اخری لكن
اللازم باطل وفيه نظر لان انقلاب الحقائق فی الممكنات جائز فسلب الفردية مثلا فی قولنا الاربعة
ليست بفرد واجب لذات الاربعة والا ای وان لم يجب ای لانه لو لم يجب انقلبت ای ماهية
ذات الاربعة الی ماهية واحد ای فرد من الافراد جمع فرد يعنی انقلبت ماهية الاربعة الی
ماهية الثلاثة مثلا ولما توهم منع ملازمة الدليل ای لا نسلم انه يلزم من عدم الوجوب ذلك
الانقلاب انما يلزم ذلك لو لم يلزم بعد سلب الفردية عنها ثبوت الزوجية لذات الاربعة
لكن ليس كذلك اجاب عنه بابطال سند المنع فقال دون ثبوت الزوجية لها ای لذات الاربعة
يعنی لا يلزم ثبوت الزوجية لها بعد سلب الفردية عنها اذ ای لانه لو فرض انفكاك الزوجية
عن ذات الاربعة لم يلزم البطلان وهو الانقلاب حتی يلزم ثبوتها لها بعد سلبها عنها *

الضرورة الوقتية المعينة صح

عن ذات الموضوع صح

بل غاية مالزم ان لاتكون اى ذات الاربعة موجودة فى شئ من الخارج والذهن ولا امتناع فيه اى فيما لزم والحاصل ان مالزم ليس بباطل والباطل ليس بلازم اه اى لانه ليس الوجود اى وجود ذات الاربعة فى احد بهما اى الخارج والذهن مقتضى ماهيتها يعنى ان ماهية ذات الاربعة لم تقتض ذاتها حتى يلزم المحذور واذا كان الامر كذلك فالوجوب بهذا المعنى المذكور ثبوتا انما يتحقق فى الايجاب المتوقف على وجود الموضوع ولما لزم من قوله فالوجوب اه ان الوجوب بالمعنى المذكور متحقق فى كل ايجاب متوقف عليه وليس الامر كذلك اجاب عنه بقوله حيث يكون اى لايتحقق ذلك الوجوب فى كل ايجاب متوقف عليه بل يتحقق فى ايجاب يكون الموضوع فيه واجب الوجود بالذات نحو الله تعالى عالم او حى بالضرورة فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجود الخارجى فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء وجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه فهى ممكنة فماهية الواجب تعالى آبية عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت فى الاصل كذا فى الحاشية والحكم فى الايجاب ملتبس بخلاف الحكم فى السلب الغير المتوقف عليه اى على وجود الموضوع ولذا اى ولاجل المخالفة كان ضرورة سلب الفرسية عن الانسان مثلا فى قولنا لاشئ من الانسان مالم يكن فرس بالضرورة وجوبا ذاتيا اذ اى لانه لايكون اى الانسان فرسا بالضرورة سواء وجد الانسان فى الخارج او فى الذهن او لم يوجد فى شئ منهما اى من الخارج او الذهن والاولى منه ولذا لم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته اى الانسان له وضرورة ثبوت سائر لوازمه اى جميعها له وجوبا ذاتيا لان ذلك الثبوت ممكن فما شئ من الممكن يكون ثبوت شئ له من الذاتيات وغيرها واجبا بالذات بل ذلك الثبوت فى جميع مواد الضرورة واجب بالغير سواء كان ثبوتا فى الخارج فقط او فى الذهن فقط او فيهما جميعا وبالجملة ان الوجوب لذاته انما يتحقق فى ايجاب شئ للواجب بالذات اى الذى لايجوز العقل انفكاك الوجود عنه ولا يتحقق فى ايجاب شئ لشئ من الممكن والممتنع ولكن يتحقق فى سلب شئ عن شئ مطلقا سواء كان مسلوبا عن الواجب او عن الممكن او الممتنع وقد الضرورة تطلق ايضا على الضرورة بشرط المحمول الواقع اى بشرط وجود المحمول فى الموجبة وعدمه فى السالبة والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع فى وقته اذ لاضرورة اليوم فى قيام زيد غدا لا فى وجوده لعدم وقوعه بعد ولا فى عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذى هو الغد و بالجملة لاضرورة فى شئ من طرفى القيام الغير الواقع بعد وان بشرط احدهما فالمراد الشرط الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع كذا فى الحاشية والضرورة بشرط المحمول وهى

هى امتناع انفكاك النسبة الايجابية بشرط ثبوت المحمول والسلبية بشرط سلب المحمول نحو قولنا زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل مثال للنسبة الايجابية او نحو زيد ليس بقاعد بالضرورة بشرط ان لايكون قاعدا بالفعل مثال للنسبة السلبية اى ثبوت القيام لزيد فى الاول و عدم ثبوت القعود له فى الثانى ضروريات بالشرطين المذكورين اه اى لان ماذكر من الثبوت وعدمه امر ممكن والامر الممكن بعد تحققه وانما قال بعد تحققه اشارة الى ان الممكن قبل تحققه بعلته الموجبة يمكن عدم وقوعه فى وقته لان مجرد كون الشئ واجبا بالعلة الموجبة له لايقتضى كونه ضروريا فى ذلك الوقت لجواز ان يكون العلة الموجبة له غير واجب الوجود بالذات او بالغير بعلته الموجبة له لايمكن اى يمتنع ان لايقع فى ذلك الوقت فوقوعه فى ذلك الوقت ضرورى لانه لولم يكن ضروريا يلزم ان لايكون تلك العلة موجبة والمقدر خلافه فافهم وان وصلية كان اى الممكن فعلا اختياريا لايجب ايقاعه اى ذلك الفعل على الفاعل فى ذلك الوقت اى فى وقت وقوعه فهو اى الفعل الاختيارى بشرط ايقاعه اى ايقاع الفاعل اياه ضرورى فى ذلك الوقت اى وقت وقوعه لا اى ليس بضرورى بدونه اى بدون شرط الايقاع فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل القسيم للقوة والفعل كون من شانه ان يكون وهو كائن كما ان القوة كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن فلهم اى لاهل الفن ضرورات ست الاولى الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهى كون النسبة الايجابية او السلبية ممتنع الانفكاك عن الماهية المطلقة للموضوع اى كون النسبة بحيث لو فرضت منفكة عن الموضوع بان يقع فى نفس الامر نقيضها لزمه محال فى جميع احواله الخارجة عنها فالضرورى بهذا المعنى يستحيل ان ينفك عن الموضوع سواء شرط معه امر خارج عنه او عدمه ذلك الامر اولم يشترط لشئ كما فى قولنا الله تعالى عالم بالوجوب الذاتى فان ثبوت العلم والحيوة وامثالهما للواجب تعالى ضرورى سواء اخذ معه امر خارج اولم يؤخذ والثانية الضرورة الذاتية وهى امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن ذات الموضوع اعنى بها الضرورة اى الامتناع فى جميع اوقات وجود الذات اى ذات الموضوع ان كان الحكم الايجابى او السلبى على موجود او فى جميع اوقات عدمه ان كان الحكم السلبى على معدوم سواء كانت النسبة مقتضى الماهية المطلقة كما فى مواد الوجوب الذاتى او مقتضى امر خارج كما فى ثبوت لوازم الوجود الخارجى او الذهنى والمطلق للممكنات كثبوت الحرارة للنار والكلية للانسان والزوجية للاربعة والثالثة الضرورة الوصفية وهى امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية بشرط الوصف وهو المراد بقولهم مادام الوصف وقد يحمل على معنى فى وقت الوصف فيكون الضرورة الوصفية عندهم معنيان وكذا للمشروطة العامة الحاكمة بالضرورة الوصفية ثم ان الضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من الضرورة

الثانية لانهما تتحققان في مواد الضرورة الذاتية التي كان العنوان نفس الذات ولوازمها نحو
كل انسان ناطق او ضاحك حيوان بالضرورة ولانه يتحقق الوصفية بدون الذاتية في نحو
كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس في نحو كل كاتب بالفعل حيوان بالضرورة والرابعة الضرورة
الوقتية المعينة وهي امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
او عدمه سواء كان وقت الوصف من اوقات الذات اي من اوقات وجوده او عدمه ثم ان كلا من الضرورة
الوقتية المعينة والغير المعينة اعم من وجه من الضرورة الوصفية لتحقق الكل في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة
وتحققهما بدونها في ضرورة اظلام القمر وبالعكس في ضرورة تحرك الاصابع واعم مطلقا من الضرورة
في وقت الوصف لا لان وقت الوصف اما جميع اوقات الذات واما البعض منها وايا ما كان تتحقق الضرورة
في بعض معين ومبهم ومنه يعلم انهما اعم مطلقا من الضرورة الذاتية والازلية وهما اعم من وجه
من الوجوب الذاتي لتحقق الكل في ضرورة ثبوت الكمالات للواجب تعالى وسلب النقائص
عنه تعالى وتحققهما بدونه في ضرورة اظلام القمر وبالعكس كما في الضرورة بشرط المحمول في مثل قولنا
زيد بشرط القيام قائم وبشرط عدم القعود ليس بقاعد بالوجوب الذاتي لان نفس الشرط ليس
بواجب فضلا عن معلوله ق والسادسة الضرورة بشرط المحمول الواقع تركه اكتفاء بذكره فيما
سبق وهي امتناع انفكاك النسبة الايجابية بشرط ثبوت المحمول والسلبية بشرط سلب المحمول *
كالمثالين المتقدمين وليس فيها كثير فائدة لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بالمعنى السابق
واما الضرورة الازلية فهي امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع ازلا وابدا او ازلا
فقط كما في سلب الوجود الخارجي عن الحوادث او ابدا فقط كما في اثبات الوجود الخارجي ابدا للنفوس
الناطقة عند من يقول بحدوثها مع حدوث الابدان وعدم فنائها ابدا ولعل ذكرها هنا رعاية لما يدل
عليه قول الدواني في شرح التهذيب ان الامكان الذاتي انما ينافيه الضرورة الازلية من ان الضرورة
الازلية هي الوجوب الذاتي المنافي لذلك الامكان وان كان ما يدل عليه ذلك القول غير مرضي عنده
رحمه الله تعالى كما بين في غير هذا المتن وتدخل حينئذ في القسم الاول من الضرورة لكون الضرورة الازلية
عينه على هذا القول واما على غير هذا القول فالازلية اعم من وجه من القسم الاول كما علمت ومطلق الوجوب
اي لا بشرط شيء لان المطلق يستعمل في المعنيين كما مر والمراد هنا الثاني اي ليس بمقيد بشيء من الذاتي و
غير الذاتي كمطلق الضرورة في العموم ومطلقها شامل للكل اي لكل الضرورات المذكورة لعموم
مطلقها فمطلق الوجوب شامل للكل لعمومه فقوله ومطلق الوجوب اه اشارة الى قياس فقهي
ولكن الوجوب الذاتي الذي هو كون النسبة مقتضى ذات الموضوع مختص بالضرورة الاولى
الناشئة عن ذات الموضوع وهذا القول يشعر ان الوجوب الذاتي مغاير لتلك الضرورة مفهوما

والخامسة الضرورة الوقتية الغير المعينة وهي امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع في وقت غير معين صح

مفهوما وان لم ينفك عنها وقوله فيما سبق ومعنى الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع
الوجوب الذاتي اه على ان الضرورة الاولى هي الوجوب الذاتي فبينهما تناف فتبصر فافهم والوجوب
بالغير وهو كون احد الطرفين مقتضى امر خارج سواء كان في جميع اوقات الذات ازلا وابدا او في
جميع اوقات الموضوع الغير السرمدي او في بعض اوقاته معينا او غير معين واما الوجوب بشرط شيء
يقتضي النسبة مع الموضوع كوجوب تحرك الاصابع للكاتب المأخوذ مع قيد الكتابة وكوجوب
الايجاب بشرط المحمول ووجوب السلب بشرط عدم المحمول فهو في الحقيقة داخل في الوجوب
الذاتي يختص بما عداها اي الاول كان سلب عن الطرف المخالف للحكم الضرورة الكائنة
بمعنى الوجوب الذاتي احترز به عن الامكان الوقوعي فالامكان الذاتي وهو سلب الضرورة
لاجل الذات عن الطرف المخالف كامكان سلب الزوجية عن الاربعة لا بشرط وجودها فانه
لما لم يكن وجودها مقتضى ذاتها امكن بالنظر الى ذاتها ان لا يكون اربعة ولا زوجا بان
يكون معدومة بخلاف ما اخذت بشرط الوجود او ان سلب عنه مطلق الضرورة اي لا
بشرط شيء فالامكان وقوعي وهو ما لا يكون طرف المخالف واجبا بالذات ولا واجبا بالغير
بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم يلزم منه محال بوجه ويسمى ذلك الامكان عندهم استعداديا
ووقوعيا لمجامعته مع الاستعداد التام الموجب للوقوع في بعض افراده واما انما يجب بنفس
الامر لاستلزامه سلب الامتناع مطلقا او ان سلب عنه الضرورة الذاتية فالامكان عامي
وهو سلب الوجوب عن احد الطرفين فان كان مسلوبا له عن طرف العدم فهو امكان عام
مقيد بجانب الوجود اي مقيد بالعموم في جانب الوجود كالامكان المذكور في قولنا الواجب و
الانسان ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما ليس عدمه واجبا سواء كان وجوده واجبا كالواجب تعالى
او لا كالانسان وان كان مسلوبا له عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم اي مقيد
بالعموم في جانب العدم كالامكان في قولنا الانسان واجتماع الضدين ممكنان فان الممكن فيه بمعنى
ما ليس وجوده واجبا سواء كان عدمه واجبا كاجتماع الضدين او لا كالانسان وكل من قسمي
العام اعم مطلقا من الامكان الخاص فان الممكن الخاص بمعنى ما لم يكن وجوده ولا عدمه واجبا
وهو اخص مطلقا من قولنا ما لم يكن عدمه واجبا ومن قولنا ما لم يكن وجوده واجبا ولذا
سمي امكانا خاصا وسمي كل من القسمين امكانا عاما كما سمي مقسمهما امكانا عاما وهو سلب
الوجوب عن احد الطرفين فان احد الطرفين اعم من طرفي الوجود والعدم فالامكان بهذا المعنى اعم
مطلقا من الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن الامكان العام المقيد بجانب العدم ومن الامكان
الخاص ايضا لان الاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء او ان سلب عن الطرف المخالف

الضرورة الوصفية فالامكان حيني وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف في بعض اوقات
وصف الموضوع والقضية المكيفة به تسمى حينية ممكنة او ان سلب عنه الضرورة الوقتية
المعينة فالامكان وقتي وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف في وقت معين من اوقات
الموضوع والقضية المكيفة به تسمى ممكنة وقتية او ان سلب عنه الضرورة في وقت ما اى
في وقت غير معين يعني لم يعينه الحاكم وان كان معينا في نفسه فالامكان دوامي وهو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف في وقت ما والقضية المكيفة به تسمى ممكنة دائمة ومثال الكل
ظاهر وكل واحد منها اى من الاقسام الستة اما امكان عام هو كما سبق اى سلب الضرورة
الذاتية عن الطرف المخالف واما امكان خاص اى سلب الضرورة الماخوذة والمعتبرة في مفهوم
اى مفهوم الامكان العام وهي الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق
له جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى المركب
كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ فحصل ههنا اثنى عشر قسما من ضرب
الاثنين الى الاقسام الستة ولكن فيه شئ فافهم ويسمى الامكان الخاص من الامكان العامي
امكانا خاصيا ويسمى الامكان من الامكان الوقوعي امكانا استقباليا وهو سلب مطلق الضرورة
عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما ولما كان وجه تسمية الاول ظاهرا
شرع في بيان وجه تسمية الثاني فقال اذ اى لانه لا يمكن سلب مطلق الضرورة الشاملة
للضرورة اى ضرورة الايجاب والسلب بشرط وجود المحمول وعدمه عن الطرفين اى الوجود
والعدم معا الا بالنسبة الى زمان الاستقبال لان الشئ الواقع في الزمان الماضي والحال لا يمكن
سلبه لانه بعد وقوعه لا يحتمل ان لا يقع بخلاف الذي يقع في زمان الاستقبال فان سلبه ممكن
لعدم وقوعه بعد وهو اى الامكان الاستقبالي العرفي قوله الخالي صفة كاشفة عن
جميع الضرورات فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانب الايجاب وهو ظاهر والا لكان
واقعا بعلته في اليوم او الماضي ولا في جانبه السلب لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان يتحقق
عدم قيامه الان وانما يتحقق شئ من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه في المستقبل
ممكن صرف لا ضرورة في شئ من طرفيه هكذا في الحاشية بخلاف البواقي من الامور الضرورية
الواقعة في الحال او في الماضي فان احد طرفيها اى البواقي قد يشتمل على ضرورة يعني ان الامور الواقعة
في الحال او الماضي متحققة في وقتها بالفعل بعللها الموجبة لها فهي ضرورية واقلها الضرورة بشرط
المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس ونقله شارح المطالع وبهذا التحرير ظهر بطلان ما قيل ان الامكان الوقوعي

الوقوعي يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الحالية والماضوية لا مطلقا كذا في الحاشية
واقلها اى الضرورة بشرط المحمول قال في الحاشية وانما قال واقلها لان الضرورة بشرط
المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت اعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الاعم اسهل واقل
مؤنة من وجدان فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة
في وقت ما لانها كما تتحقق في فعل الفاعل الموجب تتحقق في فعل فاعل المختار بخلاف الضرورة في وقت ما
فانها لا تتحقق في فعل فاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجب
الوقوع في وقتها كما لا يخفى انتهى وقد يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة الذاتية
والوصفية والوقتية سواء كانت معينة او غير معينة عن الطرفين اى الوجود والعدم والان اى
وجدت الضرورة بشرط المحمول في احدهما اى احد الطرفين وهو الوجود فقط او العدم فقط
وهذا الامكان يسمى امكانا اخص فهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن
الطرفين وهذا اخص من الامكان الخاص لانه متى سلب الضرورات الثلث عن الطرفين فقد
سلب الضرورة الذاتية عنهما بلا عكس والامكان العام اعم من البواقي والامكان الخاص اعم
مما عداه من الامكان الاخص والامكان العام والاخص اخص من الامكان الاستقبالي لانه متى
تحقق الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل بلا عكس لانه يجوز
تحقق الضرورة في الماضي والحال ولما فرغ من بيان الحملية وما يتعلق بها شرع في اقسام الشرطيات
فقال * فصل * ولما علم تعريف الشرطية في صدر البحث من تقسيم القضية الى الحملية والشرطية لم يمس
الحاجة الى اعادته واراد ان يبين اولا اجزاء الشرطية واقسامها فقال الشرطية قد عرفت فيما سبق
انها قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او سلبه عنه والمقصود ههنا بيان اقسامها فهي اما متصلة
لزومية او منفصلة عنادية لانه اى حكم فيها اى في الشرطية بوجوب اى بلزوم اتصال التالي للمقدم
سواء كان ذلك اللزوم حقيقيا او ادعائيا اى بلزوم وقوع اتصال نسبة التالي لنسبة المقدم كما في
الموجبة المتصلة او بوجوب انفصاله اى انفصال نسبة التالي عنه اى عن نسبة المقدم وانما حكم بذلك
لعلاقة هي بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما وبالفتح علاقة الخصومة والحب كذا في الصحاح والمراد ههنا
شئ يطلب به مصاحبة الاول بالثاني اللام فيها للمطلق العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او
غير موجبة كالشرط بالنسبة الى المشروط وان كان المتبادر الموجبة معلومة لنا بحيث يصح بناء الاتصال
او الانفصال عليها لامتناع بناء الشئ على المجهول المطلق قوله لتوجبه اى العلاقة ذلك اى الوجوب لتقييد
او توضيح وايجاب العلاقة اياهما غير شامل لكون القضية اللزومية ظنية حتى يعترض عليه بخروج
القضايا الظنية لانه يجوز كون العلاقة اعم من مضمون الوجود ومجزومه ونحوهما فيراد بقوله معلومة

مقابل المجهولة فان كان العلاقة مجزوما لوجودا ومظنونة او نحوهما يكون اللزوم كذلك في الجزم والظن و
غيرهما كعلية المقدم اي كون المقدم علة موجبة للتالي سواء كانت العلة تامة او ناقصة كالعلة الصورية
بهذا لانه المثال والا فلا حاجة الى التخصيص فتامل قال في الحاشية ترك التضايف مع انه مذكور في كتب
اكثرهم لانه داخل فيه ذكر لان المتضايفين معلولا علة واحدة وهي اتخاذ الولد من نطفة معينة في الابوة والبنوة مثلا
انتهى وفيه انه لو سلم ذلك قلنا ان نجعل العلاقة التضايف دون العلية التي منه هي في المتصلة او كعلية المقدم لنقيضه
اي التالي بهذه في المنفصلة او كمعلولية اي المقدم لاحدهما اي التالي ونقيضه فان وجود المعلول موجب لوجود
علة مطلقة لعدم امكان وجوده بدونها مثال كون المقدم معلولا للتالي نحو ان كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي ومثال كون المقدم معلولا لنقيضه نحو اما ان يبرق زيد في البحر واما ان
لا يكون غريقا فان المقدم في هذه الشرطية معلول لنقيض التالي وهو كونه في البحر او كمعلوليتهما اي كون المقدم والتالي
نقيضين معلولين لعلة واحدة غيرهما وعلية الغير لهما انما توجب الاستلزام لو كانت علة مستلزمة للمقدم
والتالي وح لا يمكن انفكاك واحد منهما عن الاخر والا لزم تخلف المعلول عن العلة مثلا وجود النهار مستلزم لطلوع الشمس
وطلوع الشمس لاضاءة العالم فالاول يستصحب الثاني بواسطة لانه لو امكن انفكاك اضاءة العالم عن وجود النهار
لزم التخلف لانه ان وجد اضاءة العالم بدون وجود النهار اما ان يكون الشمس طالعة اولا ففي الصورة الاولى يلزم ان
يوجد العلة بدون المعلول وهو وجود النهار وفي الثانية يلزم ان يوجد المعلول وهو اضاءة النهار بدون العلة و
هي طلوع الشمس والمراد بكونهما معلولي علة واحدة ان يقتضي تلك العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك
لا ان يكون بينهما مجرد مصاحبة تلك العلة كالعقل الاول والعقل الثاني اذ لو كان هذا كيف ما اتفق لكانت
الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة لعلة واحدة وهي الواجب ففي قولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء كل واحد من وجوده واضاءة العالم معلول لعلة واحدة وهي طلوع الشمس لكن ينبغي ان يعلم انه لا يصح ان
يكون تلك العلة تامة اذ العلة التامة لشيئين يمتنع ان تكون واحدة والا لاتحدا لان الواحد لا يصدر
منه الا الواحد او ان حكم فيها بسلب ذلك الوجوب اي وجوب اتصال التالي للمقدم وانفصاله عنه لا ولى
موجبة والثاني سالبة وسميت تلك المتصلة لزومية لاشتمالها على علاقة اللزوم نحو قولنا كلما كانت الشمس
طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا مثال للمتصلة الموجبة اللزومية او كلما كانت الشمس طالعة
لا يلزم ان يكون الليل موجودا مثال لسالبتها وسميت تلك الشرطية المنفصلة عنادية
لاشتمالها على علاقة التعاند وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على
ادة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها بالمتصلة من حيث انهما
مركبات من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة * *
وفي المنفصلة مجاز نحو قولنا * لا محالة اما ان يكون هذا العدد

زوجا واما ان يكون فردا مثال للمنفصلة الموجبة العنادية ولكون المقدم
علة لنقيض التالي لان كون العدد زوجا مستلزم لنقيض التالي وهو عدم كونه فردا او لا محالة
ليس اما ان يكون العدد زوجا ومنقسما بمتساويين مثال للمنفصلة السالبة وان حكم فيها
اي في الشرطية باتفاق الاتصال اي يكون صدق التالي متصلا لصدق المقدم باتفاق بلا علاقة
موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة فقولنا اذا
طلعت الشمس غدا يجيء عمرو اتفاقية خاصة كما لا يخفى كذا في الحاشية او الانفصال اي التنافي
ان كانت موجبة يعني يكون صدق التالي منفصلا عن صدق المقدم باتفاق من غير علاقة من
العلاقة المذكورة مشعور بها اي يتعلق بها شعور الحاكم بهما ولو كان بين الطرفين علاقة في نفس الامر
لانهما امران واقعان في الكائنات وكل امر واقع فيها لا بد له من سبب يقتضيه في نفس الامر فعلم
من هذا ان النفي راجع الى القيد فقط ولا اليهما معا او ان حكم فيها بسلب ذلك الاتفاق اي التنافي فيهما
الى المفيد فقط صح
ان كانت سالبة سميتا اي المتصلة والمنفصلة اتفاقيتين وحاصله ان الشرطية اما موجبة واما
سالبة وكل منهما اما متصلة ان حكم فيها بلزوم اتصال التالي للمقدم واما منفصلة ان حكم فيها بلزوم
انفصاله عنه والمتصلة اما لزومية ان كان ذلك الحكم لعلاقة بينهما موجبة لذلك واما اتفاقية
ان كان ذلك الحكم لا لعلاقة معلومة للحاكم مثالها نحو قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالفرس
صاهل فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وصاهلية الفرس لان العقل يجوز كل واحد منهما بدون
الاخر بل انما توافقا على الصدق فيكون تسمية المتصلة الاولى باللزومية لانها مشتملة على علاقة
اللزوم وتسمية الثانية بالاتفاقية لكونها غير مشتملة على تلك العلاقة بل على مجرد الاتفاق
والمنفصلة اما عنادية ان كان الحكم فيها لعلاقة موجبة لوجوب ذلك الانفصال واما اتفاقية
ان حكم فيها باتفاق الانفصال بلا علاقة ومثالها نحو اما ان يكون الانسان موجودا واما
ان يكون العنقاء موجودا فانه لا علاقة كون الانسان موجودا وبين كون العنقاء موجودا
لتجويز العقل وجود كل منهما بدون الاخر بل انما توافقا على الصدق اذا عرفت كلا منهما فالمتصلة
الاتفاقية الكائنة بهذا المعنى المذكور انفاما اي قضية يحكم فيه اي في تلك القضية فالمنفية
باعتبار لفظ ما والباء في قوله باتفاق يحتمل ان يكون صلة للحكم او بمعنى الملابسة التالي للمقدم
في الصدق اي في التحقق المحقق لا المفروض بالفعل يفهم منه ان مناط الاتفاقية الخاصة
صدق التالي والمقدم معا او ما يحكم فيه بسلب ذلك الاتفاق او فيه لتقسيم المحدود لبعني المتصلة
الاتفاقية اما موجبة اتفاقية خاصة واما سالبة اتفاقية خاصة وقد تطلق اي المتصلة الا
تفاقية على المعنى الاعم وهو ما اي قضية يحكم فيه باتفاق صدق التالي تحقيقا لا فرضا

لصدق المقدم فرضا ويدل هذا العبارة على ان مناط الاتفاقية العامة صدقهما معا لكن يكون صدق التالي فيها تحقيقا وصدق المقدم فرضا وان لم يصدق المقدم في نفسه او بسلب ذلك الاتفاق وتسمى تلك المتصلة اتفاقية عامة للعموم والخصوص بين المعنى الاول والثاني لانه متى صدق المقدم والتالي معا صدق التالي بلا عكس ولما كان مثال الاتفاقية الخاصة معلوما مما سبق اقتصر على مثال الثاني فقال كما في قولنا كلما كان او ليس كلما كان الفرس كان ناطقا لان الانسان ناطق فانه يحكم فيه بان صدق التالي محقق وهو كون الانسان ناطقا متفق لصدق المقدم فرضا وهو كون الفرس كان ناطقا وان كان ذلك المقدم كاذبا في نفسه فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق نحو كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب وانما يتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين اقسام الباقية ولما كان رتبة المنفصلة متأخرة عن رتبة المتصلة اشار الى انحطاط رتبتها عن المتصلة فقال ثم المنفصلة مطلقا اي سواء كانت عنادية او اتفاقية ثلثة اقسام لانها ان كانت المنفصلة حاكمة بالانفصال بين جزئيها او بين اجزائها وهو المرجوح لان الحق الحقيق بالقبول ان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين في الصدق والكذب معا نحو العدد اما زوج واما فرد فان زوجية العدد وفرديته متنافيان فيهما اي لا يصدقان معا ولا يكذبان بان هذه موجبة منفصلة او حاكمة بسلب ذلك الانفصال وهي سالبة منفصلة سميت منفصلة حقيقية وهي تحتمل ان تكون منسوبة الى الحقيق او الى الحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو وانما سميت حقيقية لان التنافي بين اجزائها اشد من التنافي بين اجزاء الاخريين لان التنافي فيها في الصدق والكذب معا فهي احق واليق باسم المنفصلة بل ذلك التنافي يستدعي كون هذا الفرد كانه حقيقة المنفصلة والاخريان منزلان منزلة العدم فالنسبة للمبالغة كاحمري ونسبته ما هو لكل للفرد الكامل فعلم من هذا ان الحقيقية ههنا ليست بمقابلة المجاز كما ظن كما سبق انفا في هذا الفصل او حاكمة بالانفصال في الصدق فقط قال في الحاشية قيد فقط قيد الانفصال في الصدق لا قيد الحكم والا لكان مساويا للمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكذب عدم الانفصال فيه بخلاف ما اذا كان قيد الانفصال في الصدق اذ معنى الانفصال في الصدق فقط عدم الانفصال في الكذب فيصير المعنى وان حكم بالانفصال في الصدق

في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت مانعة الجمع وكذا الكلام في الانفصال في الكذب فقط كما لا يخفى انتهى او بسلبه اي ذلك الانفصال سميت تلك المنفصلة مانعة الجمع وانما قدمها على مانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقد اشد من التنافي في الكذب فقط مثالها نحو قولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء او ليس اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان العناد ثابت بين الحجرية والشجرية لكنه يجوز ان يكون ان لا يكون ذلك الشيء حجرا او شجرا بان يكون انسانا مثلا * واعلم ان مانعة الجمع تطلق في الاصطلاح على ثلثة معان احدها ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط اي وبعدم التنافي في الكذب وثانيها ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم فيه بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه ولم يحكم بشيء منهما وثالثها بالتنافي في الصدق فقط اي سواء حكم فيه بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما او حاكمة في الكذب فقط فتذكر ما نقل عنه في الحاشية وهي ايضا تطلق على معان ثلثة الاول ما حكم فيه بالتنافي في الكذب فقط اي وبعدم التنافي في الصدق والثاني ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا اي لم يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيه ولم يحكم بشيء منهما * والثالث ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما والنسبة بين هذه المعاني ان الثاني من معاني كل واحد منهما اعم من الاول منهما بحسب الحمل ومن الحقيقية بحسب التحقق والثالث من معاني كل واحد منهما اعم من الاولين منهما ومن الحقيقية بحسب الحمل او بسلبه اي الانفصال سميت مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها قال بعض الفضلاء انهم اختلفوا في تفسير مانعة الجمع وقال بعضهم وهو المشهور هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا وكذبا او صدقا فقط فالاول اذا كانت مركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه نحو قولك العدد اما زوج او لا زوج وقولك العدد اما زوج او فرد والثاني اذا كانت مركبة من الشيء والاخص من نقيضه نحو قولك هذا اما ابيض او اسود فان اسود اخص من نقيض ابيض وهو لا ابيض لشموله الاسود والاحمر وغيرهما وقال بعض اخر هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا فقط بان كانت مركبة من الشيء والاخص من نقيضه نحو ما ذكر واختلفوا ايضا في تفسير مانعة الخلو فقيل وهو المشهور هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين كذبا وصدقا او كذبا فقط فالاول اذا كانت مركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه نحو ما تقدم والثاني اذا كانت مركبة من الشيء والاعم من نقيضه نحو قولك هذا اما غير ابيض او اسود فان غير اسود اعم من نقيض غير ابيض لكونه فردا منه وقيل هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين كذبا فقط بان كانت مركبة من الشيء والاعم من نقيضه نحو ما ذكر والحقيقية هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا وكذبا بان كانت مركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه نحو ما تقدم فالنسبة بين الحقيقية ومانعة الجمع

مطلب

العموم والخصوص بالاطلاق لاجتماعهما في المركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه وانفراد مانعة
الجمع في المركبة من الشيء والاخص من نقيضه وكذلك النسبة بين الحقيقية ومانعة الخلو لاجتماعهما
في المركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه وانفراد مانعة الخلو في المركبة من الشيء والاعم من نقيضه
واما النسبة بين مانعة الجمع ومانعة الخلو فالعموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في المركبة من الشيء والاخص
من نقيضه وانفراد مانعة الخلو في المركبة من الشيء والاعم من نقيضه وهذا كله على القول الاول في كل من
مانعة الجمع ومانعة الخلو واما على القول الثاني في ذلك كله التباين فليتامل انتهى مثالها نحو
قولك اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ونحو قولك ليس اما ان يكون زيد انسانا او فرسا وقد يطلق
الاخيرتان اي مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد
فقط عنهما اي عن الاخيرتين اي وهما تطلقان على القضية التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او
في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم من المنفصلة الحقيقية واعم منهما بالمعنى الاخص واما بالمعنى الاول
فتكونان متباينتين للحقيقية اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج مانعة الجمع والخلو بالمعنى
الاعم عن التقسيم ولما بين جريان الاقسام الثلثة في الشرطية شرع في بيان جريانها في الحملية المرددة
المحمول فهكذا اي لو لكنه غير مطابق لقواعد العربية لان القواعد عندهم ان الصفة الجارية على غير من هي له
لم تطابق موصوفها بل انما تطابق فاعلها في التذكير والتانيث فانهم بل يجري في مطلق الترديد اي
سواء كان ذلك الترديد بين المحمولات او بين القيود من المفاعل والحال والتمييز وغيرها ولما كان
هذا الحكم نظريا احتاج الى البيان بقوله اذ اي لان الترديد كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات
نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا يكون بين المفردات المحمولة على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول نحو
العدد اما زوج واما فرد وفي التقسيمات نحو الكلمة اسم وفعل وحرف ويكون بين المفردات الغير
المحمولة كما في سائر القيود من المفاعيل ونحوها والكل اي كل المذكورات من الحملية وغيرها لا يخلو عن احدها
اي عن احد الاقسام الثلثة في الاغلب وانما قال في الاغلب * * * لانه قد يخلو عنها كما
في قول اهل المعاني تقديم المسند لكذا او لكذا اذ ليس بين النكتتين منع جمع لما قالوا لا تزاحم بين النكات
فيجوز ان يكون التقديم لكليهما ولثلثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الا الحصر فيما ذكروه بطريق
الترديد وقد يكون كل واحدة من هذه المنفصلات الثلثة اي كما يكون كل واحدة منها ذات
جزئين يكون ذات اجزاء ثلثة فصاعدا نحو قولك اما ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية او
موجبة جزئية او سالبة كلية او سالبة جزئية قال في الحاشية في تصريح كل اشارة الى رد ما
قيل ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز ان تتركب من اكثر من جزئين والا لم يكن بين كل جزئين منها *
انفصال في الصدق والكذب معا وهو حاصل لمرد انه لا يجب فيها وجود الانفصال الحقيقي بين كل

ثم قال ويجري جميع الاقسام الثلثة في الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو في الحملية صح

كل جزئين بل يكفي وجوده بين مجموع اجزائه الثلثة او الاربعة كما في المثال المذكور فان العدد الواحد
لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلثة وان خلا عن اثنين منها انتهى واشار بتجديد لفظ قد الى تقليل
هذا الحكم فمثال المنفصلة الحقيقية التي ذات اجزاء ثلثة نحو قولنا العدد اما زائد لان العدد من
الكسور التسعة كاثني عشر فان نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلثة وسدسها اثنان
والمجموع خمسة عشر وهي زائدة على اثني عشر كذا في الحاشية او ناقص كالاربعة فان نصفها اثنان
وربعها واحد ومجموعها ثلثة وهو ناقص عن الاربعة كذا في الحاشية او مساو لها كالستة فان
نصفها ثلثة وثلثها اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة ايضا وليس المراد ان العدد الواحد بالنسبة
الى عدد اخر اما زائد عليه او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه غفلة عن اصطلاح اهل الحساب والمثال
المذكور مبني عليه كذا في الحاشية ومثال مانعة الجمع التي هي ذات اجزاء ثلثة نحو قولك اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان هذه الاجزاء لا تجتمع كذبا لجواز ان يوجد شيء اخر ومثال مانعة
الخلو التي ذات اجزاء ثلثة نحو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا والمنفصلات
مثلثة بخلاف المتصلات فانها لا تتركب من اكثر من جزئين ثم الحكم بالاتصال او الانفصال
في الشرطية مطلقا اي سواء كانت متصلة او منفصلة هذا التقسيم اخر للشرطية الى المحصورة والمخصوصة و
المهملة وكما ان الحملية تنقسم اليها باعتبار الموضوع او ما صدق عليه كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار
مقادير المقدم لان الحكم بالاتصال او الانفصال ان كان فيها على جميع الزمان والاوضاع اي
الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وما قيل ان الاولى ان يكتفي بالاوضاع لان عموم الاوضاع يستلزم
عموم الازمنة وبالعكس فوهم لجواز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الازمان من غير ان يتحقق باعتبار بعض
الاوضاع الممكنة وان يكون متحققا في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول
المقدم في بعض الازمنة ممتنعا وان كانت اي ولو كانت تلك الاوضاع ممتنعة في نفسها يعني انا
لم نشترط امكان الاوضاع في نفسها بل اشترطنا امكان اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في
نفسها نحو قولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع مع المقدم كون الانسان صهالا
وان استحال في نفسه فكلية وهي اما موجبة وسورها في المتصلات نحو كلما ومهما ومتى ومما يفيد
معناها كقولنا كلما او مهما او متى كان زيد انسانا كان حيوانا فانا لم نقتصر في لزوم الحيوانية للانسان
على انها ثابتة له في جميع الازمان بل اردنا مع ذلك ان هذا اللزوم يتحقق فيه على جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع حال انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا او كون الشمس
طالعة الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال وسور الموجبة الكلية
في المنفصلات نحو دائما والبتة ومما يفيدها كقولنا دائما او البتة اما ان يكون العدد زوجا او فردا او

المعنى ان معاندة الفردية للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان تلك المعاندة متحققة على جميع
الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم و تلك الكلية اما سالبة وسورها فيهما اي في المتصلات
والمنفصلات ليس البتة ودائما ليس اما مثالهما في السالبة المتصلة فكقولنا ليس البتة او دائما
ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فنحو ليس البتة او دائما ليس اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا او ان كان الحكم فيها على بعضها اي على بعض الازمان والاوضاع
فالاولى على بعضها المطلق عن التعيين فهي جزئية وهي قسمان لانها اما موجبة وسورها فيهما
اي في المتصلات والمنفصلات نحو قد يكون مما يفيد معناه اما مثال المتصلة فنحو قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا واما مثال المنفصلة فنحو
قد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون جاهلا واما سالبة وسورها سمي بذلك تشبيها
له بسور البلد المحيط بكلها او ببعضها بجامع الاحاطة في كل فهو استعارة باعتبار اصطلاح المناطقة فيهما   اللغة وان كان حقيقة باعتبار صح
نحو قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسورها فيهما ايضا بادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا
مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما كان كذا يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا
ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي وهكذا في البواقي او ان كان الحكم فيها على بعضها اي
بعض الاوضاع المعين بالتعيين الشخصي خارجا او ذهنا فهي شرطية شخصية نحو اذا حلت
الشمس بنقطة الحمل في السنة الآتية يكون كذا اي كان الاسلام منصورا ونحو قولك اما ان يكون زيد واجبا
لغيره او ممكنا لذاته ولما كانت المتصلة اصلا بالنسبة الى المنفصلة اكتفى بذكر مثالها عن ذكر مثال
المنفصلة والا اي وان لم يكن الحكم فيها على جميع الاوضاع ولا على بعضها مطلقا او معينا فمهملة كا
القضية المصدرة بلفظ ان واذا ولو في الاتصال واما واو في الانفصال * اعلم * انه ذهب   مطلب
الشيخ الى ان كلما شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة الدلالة واذا كالمتوسط واذا و
كلما ولما لا دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف شارحه
ذلك كله وقال ادوات الشرط لا دلالة لها على اكثر من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة
اللزوم قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم تقيد باحدهما كانت مطلقة
لا تفيد اكثر من الاتصال فقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم
وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية وبهذا وبهذ
عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيات زائدتان على النسبة المعتبرة في الشرطية والنسبة المعتبرة

المعتبرة فيها مجرد الاتصال والانفصال بدون تعيين الوضع اي حال المقدم لانها للاحتمال
هناك مثل قولك ان او اذا او لو كان زيد انسانا كان حيوانا واذا علمت ما ذكر من التفصيل
فيجري فيها اي في الشرطية المحصورات الاربع من الكلية والجزئية والشخصية والمهملة وما في
حكمها اي حكم المحصورات مما يفيد فائدتها ايضا اي كما يجري تلك المحصورات في الحملية ولما توهم
منه ان جريان المحصورات في الشرطية مثل جريانها في الحملية بعينه تداركه دفعه بقوله لكن فيها اي لكن
جريانها في الشرطية لم يكن مثل جريانها في الحملية لان جريانها فيها باعتبار ازمان المحكوم عليه و
اوضاعه وجريانها في الحمليات باعتبار افراده اي المحكوم عليه وبالجملة ان الازمان والاوضاع
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي شخصية و
ان لم يكن عليه فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فمهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فهي مخصوصة والا فان
بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة ثم هذا التقييد اي تقييد
الاوضاع بالممكنة الاجتماع انما هو في اللزومية والعنادية واما اذا كانت الشرطية اتفاقية فتعتبر
الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل على احد الوجوه الاربعة المذكورة لان معنى الاتفاق هو المصاحبة
في التحقق كقولنا كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا ولما فرغ من بيان كون
هذه الاقسام الاربعة للشرطية بحسب اوضاع المقدم لا بحسب اجزائه كما ظن شرع في بيان محل تحقق
فيه فقال وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما اي في مادة كان التالي فيها مساويا للمقدم
نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فان بينهما مساواة لانه كلما تحقق طلوع الشمس تحقق وجود
النهار او فيما كان التالي فيه اعم منه اي من المقدم نحو كلما كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا وانما تصدق
الموجبة الكلية الكائنة من مانعة الجمع فيما اي في منفصلة كان بينهما اي بين المقدم والتالي تباين
كلي نحو قولك اما ان يكون زيد ضاحكا او باكيا ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما لا بين
عينيهما تباين كلي نحو دائما اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فان نقيض المقدم وهو عدم
كون زيد في البحر مباين لنقيض التالي وهو غرقه واما بين عينيهما فلا والسالبة الجزئية من
كل نوع منها اي من المتصلة ومانعة الجمع ومن مانعة الخلو تصدق اي تتحقق بقرينة قوله في
مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية منها فالمادة التي لم تصدق فيها الموجبة الكلية وتصدق فيها
السالبة الجزئية كقولنا قد لا يكون كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فان هذه المادة
لا تصدق فيها الموجبة الكلية من المتصلة ولكن السالبة الجزئية منها صادقة فيها والمادة التي لم تصدق
فيها الموجبة الكلية من مانعة الجمع وتصدق فيها السالبة الجزئية من مانعة الجمع نحو قد لا يكون

اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان السالبة الجزئية من مانعة الجمع صادقة فيه و
الموجبة الكلية منها غير صادقة فيه والمادة التي لم تصدق فيها الموجبة الكلية من مانعة الخلو و
تصدق فيها السالبة الجزئية منها نحو قد لا يكون اما ان لا يكون زيد في البحر واما ان يغرق فان
السالبة الجزئية من مانعة الخلو صادقة فيه والموجبة الكلية منها غير صادقة فيه وانما تصدق
السالبة الكلية من في قوله من المنفصلة بيانية فيما اي في مادة كان بينهما اي بين المقدم
والتالي تباين كلي مثل ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ولا شك
في ان بين المقدم والتالي فيه تباينا كليا وانما تصدق السالبة الكلية من مانعة الجمع
فيهما اي في مادة كان بينهما اي بين المقدم والتالي مساواة نحو ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا او لا شجرا فان بين المقدم والتالي مساواة لان كل مادة يصدق فيها المقدم يصدق
فيها التالي وبالعكس ومن مانعة الخلو فيما اي في مادة كان بين نقيضيهما اي بين نقيضي
المقدم والتالي تباين كلي نحو ليس البتة زيدا اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان
بين نقيض المقدم وهو عدم كونه في البحر ونقيض التالي وهو غرقه فيه تباينا كليا والموجبة
الجزئية من كل نوع منها اي من المتصلة ومن مانعة الجمع ومانعة الخلو تصدق في المواد التي كذب
فيها اي في تلك المادة سالبته اي سالبة ذلك النوع الكلية وقس هذا القسم على ما
قبله من مقابله ولما كان طرفا الشرطية لاشتمالهما على نسبة صالحة لان تكون نسبة تامة
خبرية قضيتين بالقوة القريبة الى الفعل ناسب تغليبها باعتبار تركيبها من قضيتين
بالقوة فقال وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان بالقوة القريبة الى الفعل وكل قضية
بالقوة اما حملية واما منفصلة بالقوة فطرفاها اما قضيتان حمليتان بالقوة بينهما نسبة
اتصالية او انفصالية وكذا في البواقي كالامثلة المتقدمة من قولنا كلما كان الانسان ناطقا
فالفرس صاهل ومتصلتان نحو قولنا كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او قضيتان منفصلتان نحو قولنا كلما
ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون هذا العدد منقسما
بمتساويين او لا يكون منقسما بمتساويين او مختلفان بان يكون طرفاها حملية ومتصلة
والمقدم حملية نحو ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحملية
ومنفصلة والمقدم حملية نحو اما ان يكون هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ومتصلة ومنفصلة والمقدم
منفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا الثاني قوله فهذه فذلكة ستة اقسام بحسب الظاهر ولكن كل واحد

واحد من الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين باعتبار ان ما كان مقدما في احدى
الشرطيتين يكون تاليا في الاخرى فيكون الاقسام في الحقيقة تسعة والسابع ان يكون التالي
حملية والمقدم متصلة نحو قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم
لطلوع الشمس والثامن ان يكون التالي حملية والمقدم منفصلة نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان عددا والتاسع ان يكون المقدم منفصلة والتالي متصلة نحو ان كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اقسام
المنفصلات فستة الاول مركب من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني
مركب من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان
كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا والثالث مركب من منفصلتين نحو اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع مركب من حملية ومتصلة نحو اما
ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
والخامس مركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون
اما زوجا او فردا والسادس مركب من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وان امكن
في المنفصلة ايضا انقسام كل واحد من الثلاثة الاخيرة الى قسمين لكنه لم يعتبر لعدم التأثير في
الاختلاف فيهما فحينئذ تبقى الاقسام في المنفصلة ستة وبضرب المنفصلات الست الى الثلاثة
اعني الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تصير الاقسام ثمانية عشر وبضم المتصلات التسع اليها
تصير سبعة وعشرين وبضربها الى الاربعة التي هي الكلية والجزئية والشخصية والمهملة تصير مائة و
ثمانية اقسام ولازدياد ها مجال تام لذوي الافهام لان ادوات الاتصال والانفصال
اخرجتهما اي الادوات القضيتين عن حد القضيتين بالفعل وهما اي طرفا الشرطية مطلقا متصلة
كانت او منفصلة ايضا اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما مطلب
يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب وان اداة الشرط غيرتهما عن كونهما قضيتين
فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فيهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق و
الاخر كاذب اما قضيتان صادقتان اي بعد حذف الاداة والتحليل بالنظر اليهما من خارج و
معنى صدقهما مطابقة حكمهما لما في نفس الامر وتحققه فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى التحقق
وبين اعتباره بمعنى المطابقة اذ مطابقة كون زيد انسانا لما في نفس الامر وتحققه فيها سيان
نحو قولك كلما كان زيد انسانا كان حيوانا هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو

اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا او كاذبتان نحو قولك كلما كان زيد فرسا كان
صاهلا ونحو دائما اما ان يكون زيد لا انسانا ولا ناطقا او مختلفتان بان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا نحو قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او بالعكس بان يكون التالي
كاذبا والمقدم صادقا كعكس مثال الاخير ولما اطلق العكس بالاشتراك على العكس المستوي و
عكس النقيض بين المراد ههنا بقوله مستويا اي عكسا مستويا نحو قولك كلما كان زيد حيوانا كان فرسا
هذا مثال المتصلة المركبة من المقدم الصادق والتالي الكاذب ومثال المنفصلة المركبة منهما نحو
اما ان يكون زيد لا حجرا ولا انسانا فعلم من هذا ان الاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات
ثلثة لما عرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب المفهوم وانما عرض لاحد الجزئين ان يكون
مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فلا يعتبر في المنفصلات انقسام الاختلاف الى قسمين
لعدم التاثير فيه فبقي الاقسام في المنفصلات ثلثة لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية قال
في الحاشية هذا ما قالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة في الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة
الكلية بالثلثة الاول كلام ظاهري والتحقيق ان مطلق الموجبة منها كلية كانت او جزئية تنتقض بالصادقتين
والكاذبتين كما يستطلع عليه من ان التالي في قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيدا بكونه
حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية والا لم تنعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة
بانه قد يكون اذا كان حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا في ضمن الفرسية
لا اذا كان في ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا في ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه
حيوانا فلو لم يقيد التالي بل اطلق كان اللزوم على بعض الاوضاع الممكنة المعتبرة في الكلية والجزئية
وان قيد يكون التالي كاذبا كالمقدم كما لا يخفى انتهى لا تصدق في الرابع اي لا تصدق فيما كان
المقدم صادقا والتالي كاذبا لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم كذا في الحاشية بل مختصة بالثلثة الاول
اي بما كان المقدم والتالي صادقين وبما كانا كاذبين وبما كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكان
مطلق الموجبة الاتفاقية اي لا بشرط شيء الكلية او الجزئية منها اي من المتصلة مختصة بالصادقتين
ان كانت اتفاقية خاصة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او بتالي صادق سواء كان المقدم
صادقا او لا ان كانت اتفاقية عامة كذا في الحاشية وحاصله ان صدق التالي لما وجب احتمل
ان يكون المقدم صادقا او كاذبا فان كان صادقا فهي اتفاقية خاصة وان كان كاذبا
لكن لا يلاحظ كذبه ويجعل مفروض الصدق فهي اتفاقية عامة فاذا تمهد هذا فالاتفاقية الخاصة لا بد في

صدقها من صدق الطرفين فتصدق من صادقين فقط وتكذب من الباقيين لان طرفيها ان
كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فتكذب لاعتبار صدق الطرفين فيها
والاتفاقية العامة لا بد فيها من صدق التالي فقط بفرض صدق المقدم سواء صدق في نفس
الامر او لا فتصدق من صادقين ومن كاذب وصادق لا غير وتكذب من الباقيين وقد علم
الفرق بين اتصال اللزومية وبين الاتفاقية اذ معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا
كان التالي حقا وانما جاز في اللزومية عدم حقية التالي بناء على جواز استلزام المحال
للمحال بخلاف الاتفاقية اذ لا بد فيها من حقية التالي في الواقع ومطلق الموجبة اي لا بشرط شيء
يعني كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية الكائنة من المنفصلة الحقيقية مختصة
بالقسم الاخير من الاقسام الاربعة يعني المختلفتين اي كون المقدم صادقا والتالي كاذبا وعكسه
نحو دائما اما ان يكون زيد حيوانا او حمارا ونحو البتة اما ان يكون حمارا او حيوانا ونحو قد يكون
اما ان يكون زيد حيوانا او حمارا ونحو قد يكون اما ان يكون زيد حمارا او حيوانا وقس عليها
امثلة الموجبة الاتفاقية من المنفصلة الحقيقية ومن منفصلة مانعة الجمع فقط مختصة
بغير الصادقتين اي معلومتي الصدق قال في الحاشية لان ما لا يجتمعان عنادا او اتفاقا اما
ان تكونا كاذبتين او تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان في الكذب
عنادا او اتفاقا اما ان تكونا صادقتين او تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة انتهى
ومن مانعة الخلو فقط مختصة بغير الكاذبتين يعني ان مطلق الموجبة من مانعة الخلو توجد
في الاقسام الاربعة المذكورة غير الكاذبتين اي معلومتي الكذب وعلم من التفصيل المذكور ان صدق
الشرطية وكذبها متصلة كانت او منفصلة لا يتوقف على صدق اطرافها وكذبها لان مناط
الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهي صادقة والا
فكاذبة سواء صدق طرفاها او لم يصدقا فقد تصدق الشرطية وطرفاها كاذبان وقد
تكذب وطرفاها صادقان نحو ان كان زيد فرسا فهو صاهل وان كان ضاحكا فهو [illegible]
ومثل قولك اما ان يكون العدد زوجا او زوج الزوج واما ان يكون العدد فردا او منقسما
بمتساويين وكذا قد تصدق وقد تكذب ان كان احد الطرفين صادقا والاخر كاذبا الا عند
صدق المقدم وصدق التالي فح لا تصدق الشرطية مثل ان كان زيد انسانا كان جمادا او ايضا اي
كما كان طرفا الشرطية صادقتين او مختلفتين يكون طرفاها اي طرفا الشرطية كطرفي
المحصلة والمعدولة اما موجبتان كما اي كالامثلة التي سبق او سالبتان نحو قولك
كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او مختلفتان نحو قولك كلما كانت الشمس

طالعة لم يكن الليل موجودا مثال لكون المقدم موجبة والتالي سالبة ومثال عكس المثال
المذكور في المتن ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها متصلة كانت او منفصلة بايجاب
الاطراف وسلبها ايضا اي كما لم يكن العبرة في الصدق والكذب بصدق الاطراف وكذبها بل بوقوع
الاتصال والانفصال ولا وقوعهما لان مناط الايجاب والسلب في الشرطية هو اثبات الحكم
بالاتصال او الانفصال او نفيه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة
متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة متصلة او منفصلة
سواء ثبت طرفاها او رفعا او اثبت احدهما ورفع الاخر فربما يكون الطرفان سالبتين
والشرطية موجبة كالمثال في المتن وربما يكونان موجبتين وهي سالبة نحو ليس البتة اذا كان
الانسان حجرا كان ناطقا فالحكم بلزوم السلب ايجاب وبسلب اللزوم سلب هذا فرق
معنوي واشار الى الفرق اللفظي بقوله وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة السلب
على اداة الشرط في السالبة قال في الحاشية لم يقل وتأخيرها في الموجبة لان دلالة التقديم
على السلب كلية دون دلالة التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة
مع التأخير كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة لا يلزم ان لا يكون الليل موجودا فقولنا اذا
جاءني زيد لم يجئ عمرو ويحتمل ان يكون موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لا يجئ عمرو وان يكون
سالبة ان كان هو بمعنى لا يلزم ان يجئ عمرو فتأمل انتهى نحو قولك ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود مما سا ذكره تنبيه كل حكمين من الاحكام لا يلزم من فرض
اجتماعهما في الواقع محال من المحالات فبينهما اي بين الحكمين لزوم جزئي على بعض الاوضاع
اي على بعض الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
هي محالة في نفسها هو اي ذلك البعض وضع وجوده اي احد الحكمين مع وضع وجود الحكم الاخر
اما بان يقتضيهما علة واحدة او بان يكون بين علتيهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما لا يأبى
عن هذا الوضع فلا يرد ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم بناء على ان مطلق اللزوم
معتبر عندهم بامتناع الانفكاك كذا في الحاشية وان لم يجتمعا اي الحكمان في الواقع اصلا
اي في وقت من الاوقات كوجود الانسان ووجود العنقاء هذا مبني على قول من قال انه موجود
الاسم ومعدوم الجسم فلا يصدق بسبب عدم اجتماعهما في الواقع هناك اي في مثل ذلك المقام
السالبة الكلية من اللزومية لان معنى تلك السالبة ان لا يوجد لزوم على شيء من الاوضاع الممكنة
وقد وجد على بعضها اذ قلنا مثلا كلما كان الانسان موجودا فالعنقاء موجود فان بين الحكمين
فيه لزوما جزئيا على بعض اوضاع المقدم وهو وجوده وان لم يجتمعا في الواقع لعدم وجود

كذا في الحاشية منه

وجود العنقاء في الدنيا فلا يصدق فيه السالبة الكلية من اللزومية وان صدقت اي تلك
السالبة من الاتفاقية لعدم اعتبار اللزوم في موجبتها فلا يلزم في سالبتها ان لا يوجد اللزوم
على شيء من الاوضاع الممكنة حتى يصدق السالبة من الاتفاقية هناك لوجود اللزوم على بعض
الاوضاع وكل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما اي احد الحكمين عن الحكم الاخر محال
فليس ح بينهما اي بين هذين الحكمين لزوم كلي بل بينهما لزوم جزئي وان اي ولو لم ينفك احدهما
عن الاخر ابدا اي في جميع الاوقات كناطقية الانسان وناهقية الحمار فان ناطقيته غير
منفكة عن ناهقيته ابدا لان الله تعالى لما خلق الانسان ناطقا خلق الحمار ناهقا وانما لم يكن
بينهما لزوم كلي لجواز الانفكاك عن بعض الاوضاع الممكنة هو اي البعض وضع وجوده اي احد
الحكمين بدون وضع وجود الحكم الاخر مبني ايضا على جواز ان لا يكون بينهما ولا بين علتيهما اقتضاء
بوجه فان ذات كل منهما لا يأبى عنه ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك
ايضا كذا في الحاشية فلا يصدق اي فلا يتحقق هناك اي في محل لو يوجد فيه بين الحكمين لزوم
كلي الموجبة الكلية من اللزومية لاشتراط اللزوم بين الحكمين فيها ولا لزوم هناك و
ان اي ولو صدقت اي الموجبة الكلية من الاتفاقية لعدم اشتراط اللزوم فيها ولا لزوم
هناك ولذا صدقت تلك الموجبة وكذا اي مثل الكلام في اللزومية الكلية والجزئية والاتفاقية
الكلية والجزئية الكلام في العنادية الكلية والجزئية يعني كل حكمين يمكن انفصال احدهما عن
الاخر في الصدق فبينهما عناد جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق احدهما بدون الاخر
وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان وناهقية الحمار فلا يصدق هناك السالبة
الكلية العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكل حكمين يمكن عدم انفصال
احدهما عن الاخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق وان دام الانفصال بينهما كوجود
الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان
صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو ويتضح من المجموع
حال المنفصلة الحقيقية العنادية ولما دل كلامه على انه ليس بين كل شيئين لزوم جزئي وهو
فاسد لانه مناف لما قاله الكاتبي اجاب عن ذلك النقض بقوله وما قاله عمر الكاتبي من ان
بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيا وهو ثابت ببرهان من الشكل الثالث بان
يقال كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما قال في الحاشية اعلم ان نتيجة هذا الدليل ما لازمة
له اولا ان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة
لزومية اصلا وهو باطل وان كان الثاني فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم الكل

كذا في الحاشية منه

الجزء وكلاهما باطلان فلا بد من القدح بهذا الدليل ولهذا قال فسفسطة انتهى وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فينتج من الضرب الاول موجبة جزئية وهي قد يكون اذا تحقق احد
النقيضين تحقق النقيض الاخر فسفسطة لكن بما ذكره نثبت ما ادعيناه من الكليتين المذكورتين
قبل كذا في الحاشية لان احدى الاصغر والاكبر ان قيد القيد وحده وقيل وكلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وحده وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر وحده فصدقت المقدمتان اي
الصغرى والكبرى لان اللزوم الذي بين المقدم والتالي يقتضي عدم انفكاك احدهما عن
الاخر وقوله وحده يوجب الانفكاك ما بهذا الا تناقض وان قيد اي الاصغر والاكبر
بالقيد مع الاخر او في ضمن المجموع لم تصدق المقدمتان بل صحتا وصحت النتيجة لعدم الموجب
للفساد ووجود اشتراط الصحة لكن لا يتم التقريب لان اللازم من ذلك الدليل حينئذ
اي حين قيد بالقيد مع الاخر انه قد يكون اذا تحقق النقيضين مع الاخر تحقق الاخر معه وهو
غير المطلوب اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين بمعنى ان احدهما في بعض
الاوضاع الممكنة يستلزم الاخر كما هو مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث ومن البين انه انما
يستلزمه على وضع تحققه مع الاخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه الممكنة الاجتماع معه فلا
يصدق هناك موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما ان الحكم في
الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والا لم يصدق حكم كلي لزومي موجبا كان او سالبا بخلاف
ما اذا قيد بالقيد الثاني فان تحققه مع الاخر لا يكون من اوضاع المقدم الممكن بل بنفس
المقدم المحال ولا شك في استلزامه للاخر جزئيا بل كليا هذا فان قلت لعل مراد الكاتبي
ما ذكرتم قلت كل من النقيضين كما انه باعتبار فرضه مع الاخر شيء كذلك بدون ذلك
الفرض هو شيء والثابت بالشكل الثالث حينئذ هو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار
الاول لا بالاعتبار الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب
من وجه اخر كما لا يخفى كذا في الحاشية وكذا اي مثل ما يلزم من الفساد اذا قيد القيد لما ذكر ما
يلزم من الفساد اذا لم يقيد بالقيد مما ذكر لان المقدمتين حينئذ اي حين لم يقيد بالقيد مما
ذكر لان المقدمتين حينئذ اي حين لم يقيدا بقيد انما يصدق قاله اذا انصرف المطلق اي غير
المقيد بقيد الى القيد الثاني وهو قوله مع الاخر وفي ضمن المجموع فيهما اي المقدمتان مقيدتان
به اي بالقيد الثاني معنى اي من جهة المعنى ولما كانت الملازمة نظرية بينها بقوله والا اي
وان لم يقيدا به لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية وسيتضح
لك لزوم البطلان ان شاء الله تعالى عند قوله فان قلت فلا عكس للموجبة الكلية اه ولما فرغ من

من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها فابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه فقال فصل في التناقض الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم
من ان يكون في القضايا او في المفردات لان استعماله في المفردات شائع ايضا كالانسان
واللاانسان والفرس واللافرس والاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه و
جعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل وح لابد من تخصيص المعرف ههنا بالتناقض الذي هو من
احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها اما تعريف تناقض المفردات فمتروك للاكتفاء بمعرفته في
ضمن ما هو المشهور من بيان مطلق التناقض وهو قولهم نقيض كل شيء رفعه لا المقابلة اذ النقيض
لا يعرف بالمقابلة كما قيل كيف ان رفع حكم القضية ورفع مفهوم المفردات بينهما مباينة ظاهرة و
مدار المقابلة على المقاربة والمشاركة فلا وجه للمقابلة ههنا على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون
التناقض هو تناقض القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور من قبيل اطلاق
اسم الكل على الجزء كما صرح به الشريف المحقق في بعض تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور
لا نقيض له فاذن لا تناقض حقيقة في المفردات لا بين المفرد والتناقض تنافيهما لا ان الافراد
يقتضي ان لا يكون فيه ايجاب وسلب والتناقض يقتضي الايجاب والسلب على ما قاله برهان
الدين ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات على ما
قاله بعض المحققين وهو اي التناقض في الاصطلاح اختلاف القضيتين فالاختلاف جنس بعيد
لانه اعم من ان يكون بين قضيتين ومن ان يكون بين مفردين كالسماء والارض ومن ان يكون
بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج الاختلاف بين غيرهما ومجموع المضاف والمضاف اليه جنس
متوسط يشمل اختلافهما بالايجاب والسلب واختلافهما بالحمل والشرط والاتصال والانفصال
والعدول والتحصيل والكلية والجزئية واللزوم والاتفاق وكذا العناد والاتفاق وغير ذلك الظاهر
ان يقول اختلاف قضيتين اذ لا معنى للالف واللام بحسب الظاهر ولذا اورد اكثر المحققين بلا لام قوله
بالايجاب والسلب متعلق بالاختلاف والمراد بهما الوقوع واللاوقوع بقرينة اختلاف القضيتين
ويحتمل الايقاع والانتزاع وعلى كلا التقديرين النقيض بمعنى السلب لا يكون في المفرد فلا يرد ما اورد
ههنا ولا يحتاج الى ان يجاب بانه قد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا مع
ان التنافي الحقيقي الذي في المفردات لا يكون الا في التصورات ولا تناقض فيهما كما سبق يخرج
به الاختلاف بغيرهما كالاختلاف فيهما بان احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة
ومحصلة فهو كالجنس القريب يشمل الاختلاف بهما المقتضي لكون احدى القضيتين صادقة والاخرى
كاذبة والاختلاف الغير المقتضي لذلك نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان

مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
قوله بحيث يقتضى اى ذلك الاختلاف الظاهر ان قيد الحيثية للتقييد فصل بعيد ومتوسط اخرج
الاختلاف الغير المقتضى قوله لذاته اى لاجل صورته لا لامر اخر خارج عن الصورة فصل قريب لا يخفى
انه لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمآل اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لصورة
القضيتين لا لمادتهما ان يمتنع صدقهما معا وكذبهما معا فالصورة وان كانت مضافة الى الاختلاف
فى الظاهر ولكنها مضافة الى القضية فى التحقيق وح لا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته بل لمدخلية الصورة
فى الاختلاف بالايجاب والسلب يلزم ان يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولا يحتاج فيه الى امر اخر
لانه من مقتضيات الصورة وكل مقتضياتها لا يتخلف فانما يتحقق ذلك الاختلاف يتعين امتناع
صدق القضيتين وكذبهما معا وبهذا القيد خرج الاقتضاء بواسطة والاقتضاء بخصوص المادة اما
الاقتضاء بواسطة فكقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان هذا الاختلاف بواسطة ان قولنا زيد
ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان وبواسطة ان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق و
اما الاقتضاء بخصوص المادة فكالاقتضاء الواقع فى قولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بحيوان
فان هذا الاختلاف ليس لذاته وصورته بل لخصوص المادة امتناع صدقهما معا وامتناع كذبهما
معا ويشترط تحقق التناقض فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات باتحاد القضيتين المتناقضتين
بان لا تختلفا فى المحكوم عليه ولما توهم ان اتحادهما فى بعض القيود كالاتحاد فى الكل والجزء والشرط
داخل فى الاتحاد فى المحكوم عليه وفى بعضها كالاتحاد فى الالة والمحل والمفعول به والحال والتميز والمفعول
المطلق وغيرهما داخل فى الاتحاد فى المحكوم به بان يقيد المحكوم به بكل من الامور المذكورة قبل الحمل ثم يحمل
على المحكوم عليه فى الحاجة الى اعتبار شرط اخر بعد اعتبار الاتحاد فيهما اجاب عنه بقوله المذكور
بالكسر او بالضم يعنى ان المراد بالمحكوم عليه والمحكوم به مجرد ما فى الذكر بدون المتعلقات فذكر
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل بعد المحكوم به انما هو على طريق الاستيناف فالذى
يذكر بعد المحكوم عليه والمحكوم به لم يكن قيدا لهما قبل الموضوعية والمحمولية والمحكوم به ولم يقل فى الموضوع
والمحمول ليتناول التناقض فى الشرطية لانه لم يبين تناقض الشرطيات على حدة فاحتاج الى
تعميم البيان وفى قيودهما اى المحكوم عليه وبه الملحوظة باسرها وباختلافهما اى المحكوم عليه وبه فى الكيف
اى فى الايجاب والسلب والجهة لان القضيتين لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضرورتين فى
مادة الامكان نحو كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشىء من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين جهتا نحو
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه

وكذا ذكر الكل والجزء والشرط بعد المحكوم عليه انما هو على طريق الاستينافـ صح

لا بد منه فى الموجهات ويشترط تحقق التناقض فى المحصورات معهما اى مع الشرطين
اعنى اتحادهما فى المحكوم عليه وبه وقيودهما واختلافهما فى الكيف والجهة باختلافهما اى القضيتين
فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين معا او جزئيتين معا لم تتناقضا لجواز
كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فيما اى مادة كان الموضوع والمقدم فيها اعم من المحمول والتالى
نحو قولك كل حيوان انسان ولا شىء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان ونحو قولك بعض
الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فانهما جزئيتان صادقتان لان الحكم فى الجزئى على غير
معين من جزئيات الموضوع وانه يوجد فى ضمن كل جزئى فيصدق الايجاب فى ضمن جزئى والسلب
فى ضمن جزئى اخر ولو كان القصد الى بعض معين بان يقال بعض الانسان بعض الانسان
كاتب وذلك البعض ليس بكاتب لم يمكن صدقهما ونحو قولك كلما كانت الارض مضيئة
فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت اى الارض مضيئة فالشمس طالعة فانهما شرطيتان كاذ
بتان ونحو قولك قد يكون اذا كانت الارض مضيئة كانت الشمس طالعة وقد لا يكون اذا
كانت مضيئة فانهما شرطيتان صادقتان فالمناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة
نحو زيد انسان ونقيضه زيد ليس بانسان وبالعكس اى المناقض للسالبة المخصوصة هو الموجبة
المخصوصة نحو زيد ليس بانسان ونقيضه زيد انسان والمناقض للموجبة الكلية هو السالبة الجزئية
قد اشرنا الى ان مرادهم من السالبة الجزئية اعم من رفع الايجاب الكلى الذى هو النقيض الحقيقى
للايجاب الكلى كما لا يخفى كذا فى الحاشية نحو كل انسان حيوان ونقيضه بعض الانسان ليس بحيوان
والمناقض للسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية نحو لا شىء من الانسان بحيوان ونقيضه
بعض الانسان حيوان واما بحسب الجهة فالمناقض للضرورية هو الممكنة العامة المخالفة لها
اى للضرورية فى الكيف لا يخفى ان قيد المخالفة فى الكيف مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه ذكر
لدفع توهم ان الممكنة اعم الموجهات فكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية وحاصل الدفع ان
الاعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورية فى الكيف والنقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها
فى الكيف فلا منافاة بينهما وكذا الكلام فى ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من الدائمة كذا
فى الحاشية وانما كان المناقض للضرورية الممكنة العامة المخالفة لها لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى جانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب
مما يتناقضان فضرورة مناقضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب مناقضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان
موجب وكذلك امكان الايجاب مناقضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب

الذی هو بینه ضرورة السلب وامکان السلب نقیضه سلب ای سلب سلب ضرورة الایجاب الذی هو
ضرورة الایجاب والمناقض للدائمة هو المطلقة العامة لان السلب فی کل الاوقات ینافیه
الایجاب فی البعض فی الصدق والکذب وبالعکس ای الایجاب فی کل الاوقات ینافیه السلب فی
البعض والمناقض للمشروطة العامة هو الحینیة الممکنة وهی التی حکم فیها بسلب الضرورة بحسب الوصف
ای بشرط الوصف لا فی وقت الوصف عن الجانب المخالف نحو کل من به ذات الجنب یمکن ان یسعل فی
بعض اوقات کونه مجنوبا وذلک لان نسبتها الی المشروطة العامة نسبة الممکنة العامة الی الضروریة
المطلقة فکما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات کذلک الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف والمناقض للعرفیة العامة هو الحینیة المطلقة
وهی التی حکم فیها بالثبوت او السلب بالفعل فی بعض اوقات وصف الموضوع نحو کل من به ذات الجنب
یسعل بالفعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونسبتها الی العرفیة العامة نسبة المطلقة الی الدائمة
فکما ان الدوام بحسب الذات ینافی الاطلاق بحسبه کذلک الدوام بحسب الوصف ینافی الاطلاق
بحسبه والمناقض للوقتیة المطلقة هو الممکنة الوقتیة وهی التی حکم فیها بسلب الضرورة فی وقت
معین عن الجانب المخالف للحکم والمناقض للمنتشرة المطلقة هو الممکنة الدائمة وهی التی حکم فیها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحکم فهما ایضا من البسائط الغیر المشهورة ونسبتهما الی الو
قتیة المطلقة والمنتشرة نسبة الممکنة العامة والحینیة الممکنة الی الضروریة المطلقة والمشروطة
العامة اما ما ذکر فهو من نقائض البسائط واما نقائض المرکبات القضیة المرکبة عبارة عن
مجموع قضیتین مختلفتین بالایجاب والسلب فان کانت القضایا المرکبات کلیة فهو ای نقیضها
الدال علیه الجمع المفهوم المردد وانما کان مفهوما مرددا لان هذا معنی عام لا یتحقق بعمومه الا فی ضمن
احد النقیضین علی التعیین فان اعتبر الحقیقة فی ضمنه یکون متعینا لا غیر متعین بین نقیضی جزئیها ای
المرکبات قوله فنقیض قولک تفصیل لما قبله ای فنقیض المشروطة الخاصة الموجبة الکلیة نحو کل
کاتب متحرک الاصابع بالضرورة مادام کاتبا لا دائما اما الممکنة الحینیة السالبة الجزئیة نحو
قولک اما بعض الکاتب لیس بمتحرک الاصابع بالامکان الحینی او الدائمة المطلقة الجزئیة و
هی قولک اما بعض الکاتب متحرک الاصابع بالدوام الذاتی ولما توهم ان المناسب له ان یفصل
نقائض المرکبات کما فصل نقائض البسائط اراد ان یدفع ذلک التوهم ببیان نکتة ترک
التفصیل فقال ویسهل ذلک ای اخذ نقیض المرکبات بعد تحقیق حقایق المرکبات فی بحث
الموجهات ونقائض البسائط علی ما سبق لانک اذا علمت ان الوجودیة اللادائمة مرکبة
من مطلقتین عامتین اولیهما موافقة للاصل فی الکیف واخریهما مخالفة له فی الکیف وعلمت ان نقیض

نقیض المطلقة العامة الموافقة له الدائمة المخالفة ونقیض المطلقة العامة المخالفة له
الدائمة الموافقة علمت ان نقیض الوجودیة اللادائمة اما الدوام المخالف او الدوام
الموافق فاذا قلنا کل انسان ضاحک بالفعل لا دائما یکون نقیضه اما قولنا لیس بعض
الانسان ضاحکا دائما وقس علی هذا سائر المرکبات ولما کان المتبادر من قوله فهو المفهوم
المردد ان یکون التردید فی مطلق المرکبات سواء کانت کلیة او جزئیة بین نفس نقیضی
الجزئین اراد ان یبین ان المعنی المتبادر لیس بمراد ههنا بل المراد من المفهوم المردد بین نقیضی
الجزئین اعم من التردید بین نفس نقیضیهما وبین مفهومیهما بالقیاس الی کل فرد فرد فقال لکن التردید
فی نقائض المرکبات الجزئیة کائن بالنسبة ای بالنظر الی کل فرد فرد من افراد الموضوع لانا
اذا قلنا بعض ج ب دائما کان معناه ان بعض ج بحیث یثبت له ب فی وقت ولا یثبت له
فی وقت اخر فنقیضه انه لیس کذلک فاذا لم یکن بعض افراد ج بحیث یکون ب فی وقت ولا یکون
ب فی وقت اخر یکون کل واحد من افراد ج اما ب دائما او لیس ب دائما وهذا التردید بین نقیضی
الجزئین لکل فرد فرد ولما کان المتبادر من قوله لکن التردید فیها بالنسبة الی کل فرد فرد الانفصال
الحقیقی اراد ان یبین المراد به فقال بمعنی ان کل فرد لا یخلو عن حکمی نقیضیهما ای نقیضی الجزئین وکون
التردید بالنسبة الی کل فرد فرد بمعنی المذکور مبنی علی ان یکون هذا النقیض حملیة کلیة مرددة المحمول لا
ای لم یکن هذا التردید بالنسبة الی نفس النقیضین الکلیتین علی ان یکون هذا النقیض منفصلة ما
نعة الخلو کما فی نقائض المرکبات الکلیة انما اعتبر فی نقائضها ان تکون منفصلة مانعة الخلو لا ما
نعة الجمع ولا المنفصلة الحقیقیة لان صدق المرکبة بصدق کل من الجزئین وکذبها بکذب احد الجزئین او
کلیهما واذا کان یکذب احدهما کان احد جزئی النقیض اعنی المنفصلة صادقا والاخر کاذبا لا محالة واذا
کان یکذبهما معا کان کلا جزئی النقیض صادقین معا فلا بد ان یکون الحکم فی النقیض علی وجه یحتمل صدق
احد الجزئین وصدق کلیهما لیوجد التمانع الذاتی بین المرکبة ونقیضها والحکم علی ذلک الوجه لا یکون
الا بان یکون تلک المنفصلة مانعة الخلو بالمعنی الاعم الشامل للمنفصلة الحقیقیة تأمل کذا فی الحاشیة
وانما کان التردید فی نقائض المرکبات الجزئیة بالنسبة الی کل فرد فرد لا بالنسبة الی نفس النقیضین
لانه یجوز کذب المرکبة الجزئیة مع کذب المفهوم المردد لان تلک المنفصلة ای المنفصلة مانعة
الخلو یجوز ان تکون کاذبة مع الجزئیة المرکبة فیما ای فی مادة کان المحمول فیها ثابتا لبعض الافراد
ای لبعض افراد الموضوع دائما او بالضرورة مسلوبا عن البعض الاخر دائما او بالضرورة کما فی
فی قولنا بعض الجسم حیوان بالفعل لا دائما او لا بالضرورة وهو کاذب لما عرفت ان حکمی المرکبة
متحدان فی الموضوع فهذه المرکبة تدل علی ان بعض الجسم حیوان فی وقت دون وقت اخر ولا

يخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية
تارة وبعدمها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحمول عرضا مفارقا كا
القيام والقعود وغيرهما نعم يصدق الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس
بحيوان دائما لعدم اتحادهما فى الموضوع الحقيقى واذا اتحدتا فى الموضوع الذكر لكن جزء المركبة الجزئية
مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان فى الموضوع الحقيقى كما هو مقتضى تقييد الحكم عليه بالاتحاد
كما لا يخفى فتامل كذا فى الحاشية مع كذب قولنا لا شئ من الجسم بحيوان دائما او بالضرورة
الذى هو نقيض الجزء الاول ومع كذب قولنا اما كل جسم حيوان دائما او بالضرورة الذى هو نقيض
الجزء الثانى بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اذ اى لان كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية او
دوام اللاحيوانية فان المفهوم المردد بين الحيوانية الدائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد
من الجسم بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن احدهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل
جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او كان بعضه حيوانا دائما والبعض الاخر لا حيوانا دائما فيصدق
النقيض بهذا المعنى الشامل للاحتمالات الثلثة مع كذب الاصل وانما يصدق الاصل المقيد
باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائما وح يكذب النقيض
بهذا المعنى لاخذ الدوام فى جزئيه اذ لو صدق لوقع احد الاحتمالات الثلثة اما كون كل انسان
كاتبا دائما او لا شئ من الانسان بكاتب دائما او كون بعضه كاتبا دائما والبعض الاخر ليس
بكاتب دائما والكل باطل واستفيد مما ذكرنا ان لاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا اخر هو جعل
المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة بان يقال فى المثال المذكور اما لا شئ من الجسم بحيوان دائما او كل
جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وظهر ايضا ان المراد
من الحكمين الذين وقع الترديد الحكمان المكيفان بكيفية نقيضى الجزئين من الاصل لا مطلق الحكمين
كذا فى الحاشية فهى صادقة مع كذب الاصل كما عرفت انفا ونقيض كل نوع اى كل قسم من
القضية الخارجية وهى التى حكم فيها على افراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه كقولنا كل
انسان متنفس الان على معنى ان كل ما يصدق عليه الانسان فى الخارج فهو متنفس فى الخارج و
نقيضه ليس بعض الانسان بمتنفس الان بمعنى ليس بعض ما يصدق عليه الانسان فى الخارج فهو
متنفس فيه والحقيقية وهى التى حكم فيها على الافراد المقدرة فى الخارج كقولنا كل عنقاء طائر
على معنى ان كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد كان طائرا والذهنية وهى التى لا
يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة فى الذهن
فقط نحو زيد ممكن موافق له اى لذلك النوع فى النوع اى فى الحكم مخالف له فى الكيف اى

اى فى الايجاب والسلب والكم اى فى الكلية والجزئية كما ان نقيض الشرطية متصلة كانت او
منفصلة موافق لها اى لتلك الشرطية فى الجنس من الاتصال فى المتصلة والانفصال فى المنفصلة
وفى النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف لها اى لتلك الشرطية فى الكيف والكم
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية نحو كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
نقيضه قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية
السالبة الجزئية نحو دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا نقيضه ليس دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا ونقيض المتصلة الاتفاقية الموجبة الكلية المتصلة الاتفاقية السالبة
الجزئية فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة كان الطير طائرا فنقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة كان
الطير طائرا ونقيض المنفصلة الاتفاقية الموجبة الكلية المنفصلة الاتفاقية السالبة الجزئية فاذا
قلنا فى الانسان الاسود الغير الكاتب الموجود فى الخارج دائما اما ان يكون اسود او كاتبا فنقيضه
ليس دائما اما ان يكون هذا اسود او كاتبا ولما اعترض بانه لم يكن بعض القضية نقيضا للبعض
كالممكنة مثلا ليست نقيضة حقيقية للضرورية فلا يصح الحكم فيما ذكر على العموم اجاب عنه بقوله
جميع ذلك اى جميع ما ذكر من التناقض بناء اى مبنى على ان نقيض كل شئ فى الحقيقة اى نقيض كل
قضية فيها رفعه يعنى لا نسلم عدم صحة الحكم على العموم كيف انما لا يصح اذا لم يكن نقيض كل شئ فى
الحقيقة رفعه وبهذا القدر كاف فى اخذ نقيض القضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك
فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها
لازم مساو له مفهوم محصل فاخذ ذلك اللازم واطلق عليه اسم النقيض تجوزا لحصول التقايض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل وان اطلقوه اى اسم النقيض مجازا على ما اى ايجاب لازم يساوى
النقيض الحقيقى الذى هو رفع الشئ وعينه ولذا اى ولاجل هذا الاطلاق جعلوا الاطلاق العام نقيضا
للدوام الذاتى مع ان نقيضه اى نقيض الدوام الذاتى الحقيقى رفع الدوام يعنى ان الاطلاق العام
وان لم يكن نقيضا حقيقيا للدوام الذاتى لكنه لازم مساو لنقيضه الحقيقى الذى هو رفعه وقد يطلق
التناقض على اختلاف المفهومين المفردين يحتمل ان يكون هذا الاطلاق على سبيل المجاز المشهور من
قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان المتصور لا نقيض له فاذن لا تناقض حقيقة
فى المفردات لا بين المفرد والتناقض تنافيا لان الافراد يقتضى ان لا يكون فيه ايجاب وسلب
والتناقض يقتضيهما ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض

ومن قال بوجود التناقض بين المفردين كالتفتازانى لم يلتزم فيه التمانع الذاتى بل اكتفى بمجرد التنافى ذاتا بمعنى التمانع بينهما لا فى العقل ان يتصور جميع المفهومات وان كان بينهما كمال المنافرة منه

انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق الفرع بلا واسطة
فرع اخروج بدخل فى التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض
الفرس انسان ويخرج عنه تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية لازم الصدق مع الاصل
بخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية بالموجبة الكلية فى قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فان
الثانى ليس بعكس الاول لان صدق الاول لم يكن لبقاء الكيف بل لخصوص المادة ويخرج عنه طرفيها بحيث
يحصل منه سالبة جزئية نحو بعض الانسان ليس بحمار وبعض الحمار ليس بانسان وتبديل طرفى
الضرورة بحيث يحصل منه ممكنة عامة وهذا القول من باب عطف الملزوم على لازمه كما لا يخفى
فى جميع المواد لانه لو تخلف فى بعض المواد لا يكون عكسا مثل كل انسان حيوان حيث لا يلزمه كل حيوان
انسان ومثل بعض الحيوان ليس بانسان حيث لا يلزمه بعض الانسان ليس بحيوان وقد صرح المحقق
الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول انهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلى من غير نظر الى
المواد الجزئية فلذا حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها لازمة لها فى جميع المواد بخلاف
الكلية فى بعضها وانما اعتبر فى هذا العكس بقاء الايجاب والسلب لان المنطقيين تتبعوا القضايا ولم
يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف وقد يطلق العكس على اخص
القضايا اللازمة للاصل لذاته وملزوم لها والزوم بينهما بمعنى التلازم الخارجى اى لا ينفك احدهما
عن الاخر فى الخارج اى كلما تحقق الاصل تحقق العكس معه كليا فلهذا قالوا ان اللزوم فى العكس بمنزلة
الاتحاد اى العكس متحد مع الاصل لا ينفك اصلا الحاصلة بالتبديل اى ان العكس ربما يطلق على الحاصل
بالمصدر وهى القضية المعكوسة المبدلة الحاصلة بالتبديل قال فى الحاشية وانما قال على اخص القضايا
لان السالبة الكلية مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هى السالبة الكلية كنفسها
والسالبة الجزئية وعكسها فى عرفهم انما هو السالبة الكلية التى هى اخص من السالبة الجزئية وكذا الكل
من القضايا المنعكسة لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها بحسب الجهة مثلا قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة
او ممكنة عامة وعكسه فى عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتين كل منهما
اعم مطلقا من الحينية المطلقة وقس عليه البواقى انتهى ولما اعترض بان جزئى القضية اما جزآن
لها فى الحقيقة او فى الذكر فان اريد بالجزئين المعنى الاول لم يدخل فى التعريف عكس الحمليات وان اريد بهما
المعنى الثانى يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل احد جزئيهما بالاخر فى الذكر متحقق فيها لكنهم صرحوا
بانها لا عكس لها اجاب عنه بقوله ولا اعتبار لعكس المنفصلات لان جزئيها وان امتاز فى الذكر و
الوضع لكنه ليس بمعتد به لعدم امتياز احد جزئيها عن الاخر بالطبع لعدم الترتيب الطبيعى بين جزئيها خلاصة

المفردات عدولا وتحصيلا الظاهر ان قيد الحيثية فى قوله بحيث للتقييد لا يصدقان معا
على شئ واحد ولا يرتفعان معا عن موجود فى طرف الثبوت وان اى ولو جاز ارتفاعهما اى ذينك
المفهومين عن المعدوم فيه اى فى طرف الثبوت كالانسان واللاانسان والفرس واللافرس
فيسمى كل واحد منهما اى من المفهومين المفردين المختلفين نقيضا للاخر فان مفهوم الانسان مثلا
يسمى نقيضا لمفهوم اللاانسان وبالعكس كما سبق فى باب الكليات اى فى قوله ثم الكليات ان كان
بينهما تصادق فى الواقع اه واما النقيضان بالمعنى الاول وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب اه ويسمى النقيض بالمعنى الاول نقيضا سلبيا وبالمعنى الثانى نقيضا عدوليا فلا يجتمعان ؛
لان اجتماعهما يوجب اجتماع الوجود والعدم وهو لا يمكن للتمانع الذاتى بينهما ولا يرتفعان
لا عن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم لان ارتفاعهما موجب لارتفاع النقيضين و
هو محال لما فرغ من بيان التناقض وما يتعلق به شرع فى بيان العكس ولما كان عكس المستوى اصلا ؛
بالنسبة الى عكس النقيض حتى اذا اطلق العكس يتبادر منه العكس المستوى ناسب تقديمه
فقال * فصل فى * تعريف العكس واحكامه الذى فى القضية المتعارفة اى الطبيعية ليس
لها عكس المستوى وانما وصف به لان هذا العكس طريق مستو لا اعوجاج فيها بخلاف عكس
النقيض فانه ليس له طريق واضح وهو لغة خلاف الشئ واصطلاحا يطلق باطلاقين احدهما ؛
ما سيأتى والثانى تبديل احد جزئى القضية اى كون احد جزئيها مبدلا لان المراد من التبديل
فى التعريف المصدر المبنى للمفعول بمعنى حاصل المصدر المبنى للمفعول حتى يكون من احوال احد جزئيها والا
لكان من صفة المتكلم وح لا يصح الحمل والمراد من التبديل التبديل المعتد به فخرج به عكس المنفصلات
بناء على انهم قالوا لا عكس لها بالاخر فان قلت قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اى
الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان
الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذى هو المحمول مفهومه اى الجسم النامى الحساس
المتحرك بالارادة ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير
المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان
الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول فى الحقيقة
واخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر والمصنف اراد الثانى بقرينة
المقام مع ان الثانى هو المتبادر ولما اراد شمول العكس للحمليات والشرطيات عدل
عن الموضوع والمحمول الى ما ترى مع بقاء كيف الاصل اى ايجابه وسلبه بان يكون عكس الموجبة موجبة
وعكس السالبة سالبة ومع بقاء صدقه المفروض فى الاصل وفى الفرع بلا واسطة بمعنى

اعلم انه ان العكس بمعنيين بحسب الاستعمال
احدهما التبديل المذكور ثانيهما القضية
الحاصلة من التبديل المذكور كما يقال
عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
والمصنف جرى الكلام على الاصطلاح
الاول كما عرفت مسلك

الجواب بتعميم لفظ التبديل المأخوذ في التعريف من كونه معتدا به او غير معتد به وادخال عكس المنفصلات في التعريف
لوجود التبديل الملفوظي والمعقولي فيه وان لم يوجد فيه التبديل النفس الامري لان كون احد المعاندين
معاندا للاخر عين كون الاخر معاندا له ولهذا لم يعتدوا به وذلك لا يوجب الخروج من التعريف بالكلية و
خلاصة الجواب ايضا تاويل قولهم لا عكس للمنفصلات بنفي العكس المعتد به هذا ظاهر الجواب وتحقيقه
تخصيص لفظ التبديل في التعريف بكونه معتدا به وح يخرج عكس المنفصلات عن التعريف ويحمل قولهم
لا عكس للمنفصلات على ما حمله المص ولا فائدة في عكس الاتفاقيات لما ذكره ولذلك اخرجوا هذين
العكسين عن التعريف على احد الوجهين فالعكس المعتبر المفيد عندهم من بين العكوس ليس الا عكس
الحمليات والمتصلات اللزومية ولذا خصوا التعريف به ولما بين العكس اجمالا اراد ان يبينه تفصيلا فقال
فالموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها لعدم لزوم
الموجبة الكلية لشيء منهما في جميع المواد فتختلف عنهما فيما اي في مادة كان المحمول اي محمول الاصل
او التالي اي تاليه فيه اعم من الموضوع او المقدم نحو قولك كل انسان حيوان ونحو قولك
كلما كانت الشمس طالعة فالمسجد مضيء ولا يصدق عكسهما اي عكس المثالين الكلي مع صدق الاصلين
قطعا لان عكسهما لو صدق لزم ان يكون المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا وان يكون
التالي الاعم مقدما والمقدم الاخص تاليا وكلما كان كذلك لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم او
استلزام الاخص كل افراد الاعم وهما محالان فينتج انه لو صدق عكسهما لزم المحال ولزوم المحال
محال وعكسهما الكلي محال فتعين انها لا تنعكس الى موجبة كلية بل تنعكس الى موجبة جزئية فقط
للزومها لها في جميع المواد فمن الدائمتين اي فبعض الضرورية والدائمة المطلقتين والعرفية
والمشروطة العامتين تنعكسان الى حينية مطلقة بالخلف فانه اذا قلت كل انسان او بعضه
حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة والدوام مادام الذات اي الضرورة مادام ذات الموضوع
في الضرورة المطلقة او الدوام مادام ذات الموضوع في الدائمة المطلقة او مادام الوصف في العامتين
ينعكس الكل الى حينية مطلقة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا
لانعكس الكل الى نقيض الحينية المطلقة الجزئية وهو قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالفعل حين
هو حيوان وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الحيوان بحيوان دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما و
مادام ج ان كان الاصل احدى العامتين وهو محال ومن المشروطة والعرفية الخاصتين
تنعكسان الى حينية مطلقة لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي
بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق

بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل فينتظم منه قياس
هو قولنا كل ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فينتج كل ب ب دائما و
نضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق
العام فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فالنتيجتان متنافيتان قطعا فلو صدق كل ب ج
دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق العام وانه اجتماع النقيضين وهو
محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان
والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض وتقديره ان يقال
انا نفرض ذات الموضوع التي هي ج وب مادام ج لا دائما د فد ب ود ج حين هو ب وهو ظ
ود ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج و
قد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم لادوام العكس ومن الوقتيين والوجوديتين اي الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية
والمطلقة العامة تنعكس الى مطلقة عامة لانه اذا صدق كل انسان حيوان باحدى الجهات فبعض الحيوان
انسان بالاطلاق العام والا فيصدق لا شيء من الحيوان بانسان دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من الانسان بانسان دائما وهو باطل لانه سلب الشيء الموجود عن نفسه ولا عكس للممكنتين ولما
توهم ان قدماء المنطقيين حكموا بوجود العكس لهما كيف حكم بعدم العكس لهما اجاب عنه بان عدم
الانعكاس للممكنتين مبني على مذهب الشيخ في عقد الوضع وفيه اشارة الى انعكاسهما على مذهب
الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها
متلازمان وان الممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف الكاتبي في هذه
الامور كما لا يخفى كذا في الحاشية والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها اي الى سالبة كلية فمن السالبتين
الكليتين الدائمتين تنعكس الى سالبة دائمة كلية اي السالبة الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكسان الى سالبة كلية دائمة لانه اذا صدق قولك بالضرورة او دائما لا شيء من الانسان
بحجر صدق عكسه وهو دائما او بالضرورة لا شيء من الحجر بانسان والا فيصدق نقيضه وهو الموجبة
الجزئية وهي قولنا بعض الحجر انسان بالاطلاق العام وينتظم منها قياس من الضرب الثاني للشكل الاول
بان يقال بعض الحجر انسان بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او دائما ينتج بعض
الحجر ليس بحجر بالضرورة في الضرورية او بالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس وهو
الصغرى في القياس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال النتيجة سالبة وصدقها لا يستدعي

وجود الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال فضلا عن امكانه لانا نقول موضوع
هذه السالبة لابد ان يكون موجودا لانه موضوع الصغرى الموجبة فيلزم سلب الموجود عن نفسه
وهو محال والسالبة الكلية من السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتين تنعكس الى
سالبة عرفية عامة كلية لانه متى صدق قولك بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج صدق
لاشيء دائما من ب ج مادام ب والا فيصدق بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضم هذا النقيض
الى الاصل فنقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج فينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومن المشروطة العرفية
الخاصتين تنعكس الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج لا دائما فيصدق دائما لاشيء من ب ج مادام ب لا
دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية يكون مطلقة عامة كلية على
ماعرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية وهذه اي القضايا المذكورة هي القضايا الت
المنعكسة السوالب قد عرفت سبب انعكاسها ولاعكس بالنقيض للسوالب الكلية البواقي التسع
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فانها غير منعكسة لان اخصها وهي الوقتية لاتنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما عدم انعكاس
الوقتية فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة واما عدم
انعكاس الاعم وقت عدم انعكاس الاخص فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم
الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما في جميع
المواد كالعكس اللازم الكلي المطرد لسائر المحصورات ولذا لم يعتبروا عكسها لزوما جزئيا لالتزامهم
الكلية القطعية في قواعدهم العقلية على خلاف علماء العربية في قواعدهم الاستقرائية الظنية وانما
قيدنا قوله والسالبة الجزئية لاعكس لها بقولنا لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض موادها وهو
الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي وعموم من وجه مثلا يصدق قولنا بعض الانسان ليس
بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من
وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض
ليس بحيوان وانما لم يذكر هذا القيد كما ذكرناه لئلا يتوهم ان النفي يتوجه الى القيد لانه الظاهر
منه على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز فيلزم بقاء اصل العكس والنفي هو العكس المنتفي
باللزوم وليس كذلك فالمختار عنده ان يتوجه النفي في قولهم لاعكس لها لزوما الى القيد والمقيد

والمقيد معا كما في قوله تعالى وما من شفيع يطاع فالمعنى فلا عكس للسالبة الجزئية اصلا واما انه لاعكس
لها فهو فيما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب
الاخص عن بعض الاعم لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه بسلب الاعم عن
بعض الاخص كقولنا بعض الانسان ليس بحيوان والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال الا في
المشروطة والعرفية الخاصتين فان السالبة الجزئية تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة الموافقة لهما
اي للخاصتين في الكيف اي في الايجاب والسلب والكم اي في الكلية والجزئية لانه اذا صدق
قولك بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج
مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما فد ج بالفعل
وهو ظاهر ود ب بسبب حكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات
ب فيكون في بعض كونه ج لان الوصفين وهما ج وب اذا تقارنا على ذات وهي د ثبت كل
منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي د
متى كان د ج لم يكن ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس
ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول عن العكس ولما صدق عليه انه
ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا وانعكاس القضايا
التي يجري فيها الانعكاس الى عكوسها عكسا مستويا او عكس نقيض ثابت بوجوه ثلثة الاول بالخلف
وهو اي الخلف ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس من الشكل الاول مثلا منتج للمنافي
الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان والا
الصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان ونضم هذا النقيض الى الاصل بان جعلنا
الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى له لكونه كليا فينتج من الشكل
الاول محالا هكذا كل انسان حيوان ولاشيء من الحيوان بانسان ينتج من الضرب الثاني من الشكل
الاول لاشيء من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو الانسان انسان دائما وهذا المحال
لايلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الغرض فتعين انه في الكبرى فيكون
الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادق وهو المطلوب والثاني الافتراض وهو
ان نفرض ذات الموضوع شيئا معينا وهو زيد مثلا ونحمل عليه وصف المحمول تارة وهو وصف
الحيوان مثلا فيحصل من عقد الحمل زيد حيوان وتارة اخرى نحمل عليه وصف الموضوع وهو وصف
الانسان مثلا فيحصل من عقد الوضع زيد انسان فيحصل لك مقدمتان على هيئة الشكل الثالث

مثلا زيد حيوان وزيد انسان فسقط الحد الاوسط وهو زيد فينتج المطلوب وهو بعض الحيوان انسان والوجه الثالث العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافض الاصل مثلا لو صدق كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه اعني لا شئ من الحيوان بانسان وينعكس الى لا شئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف واذا بطل العكس بطل الاصل اعني لا شئ من الحيوان بانسان وهو نقيض العكس فصدق ذلك العكس اي عكس الاصل ولما كان الخلف جاريا في الموجبات والسوالب البسيطة والمركبة مطلقا وامكن بيان الانعكاس بالخلف من غير لزوم دور بخلاف العكس فان بيان انعكاس الكل يستلزم الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب و معرفة انعكاسها تتوقف على معرفة انعكاس الموجبات والافتراض لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة اختار المصنف ههنا الخلف ولما بين طريق الانعكاس فيما يجري فيه الانعكاس شرع ببيان طريق عدم الانعكاس فيما لم يجر فيه الانعكاس فقال وعدم انعكاسها اي عدم انعكاس القضايا التي لم يجر فيها الانعكاس ففيه استخدام رأسا اي اصلا او عدم انعكاسها الى ما هو اخص من عكوسها ثابت بالتخلف اي تخلف العكس عنها في بعض المواضع اي في الموضع الذي هو اخصها وهو الضرورية في بعض القضايا والوقتية في بعضها فانه يصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا تخلف العكس في بعض المواضع فلم يعتبروا عكوسها لالتزامهم الكلية القطعية في قواعدهم اقول قال بعض المحققين ان التخلف في مواضع معدودة لا ينافي لظهور القواعد واقول ايضا لا يخفى ما بين قوله وعدم انعكاسها اصلا وبين قوله بالتخلف في بعض المواضع من التناقض لان الاول يوجب عدم وقوع الانعكاس قطعا والثاني يوجب الوقوع ولكنه يتخلف فلا يتم التقريب فافهم فان قلت منشأ هذا السؤال قوله وعدم انعكاسها اه ولذلك ذكر الفاء في قوله فلا عكس موجود للموجبة المتصلة اشارة الى ان السؤال ناش مما قبله ومورده الدعوى الضمنية وهي صحة كون التخلف دليلا لعدم الانعكاس وحاصله نقض بجريان الدليل في الموجبة المتصلة مع ان حكم المدعي متخلف عنها لانها تنعكس ايضا اي كما لا عكس لسائر القضايا المذكورة لتخلف العكس فيها لصدق الاصل اي اصلها بدون صدق العكس اي عكسها في قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق احدهما اي احد النقيضين مع الاخر يصدق عكسه اي عكس الاصل الجزئي يعني سلمنا انا اذا قيدنا احد الاصغر بقولنا مع الاخر وقلنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما مع الاخر وكلما تحقق النقيضان لكن ذلك التقدير ليس من الاوضاع

تحقق الاخر يصدق عكسه الجزئي وهو قد يكون اذا تحقق احدهما مع الاخر تحقق النقيضان صح

من الاوضاع الممكنة الاجتماع بل هو من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن فلا يصدق هناك موجبة جزئية لزومية قلت لما كان تالي الاصل وهو كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وتالي الاصل قولنا تحقق احدهما مقيد بقيد هو قوله مع الاخر اودع ضمن المجموع كما عرفت قبيل باب التناقض بل كان ذلك مع تحقق النقيض الاخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير ليس من المقدم لا من اجزائه كذا في الحاشية من اجزاء المقدم المحال لا من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن فلا اشكال وحاصل الجواب منع الجريان المذكور وهذه فائدة لما كان مطلق العكس مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل فهو ملزوم للعكس فمتى انعكس الاعم من بين هذه القضايا الموجهة انعكس الاخص منها اي من تلك القضايا ايضا اي كما كان مطلق العكس لازما للاصل لان الاعم وان انفك عن الاخص في بعض المواد لكنه يتحقق معه في بعضها فان لم يلزم انعكاس الاخص لانعكاسه يلزم ان لا ينعكس الاعم انعكاسا كليا مطردا وليس كذلك ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان الاعم لو انعكس لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازم الاخص لهذه المقدمة الاجنبية ولو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم فصل في عكس النقيض هو اي عكس النقيض بالمعنى العلمي والاضافي على ان تكون الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا فلا دور في التعريف عند القدماء من المنطقيين جعل نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه في الذكر وجعل نقيض المحكوم عليه محكوما به على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا الجعل مع الموافقة في الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة مع بقاء الصدق ولم يقل مع بقاء الصدق والكذب لانه لا يلزم من كذب الاصل كذب العكس فالمراد ببقاء الصدق وجوده وان لم يكن موجودا في الاصل كما لا يخفى والكيف والاولى تقديم الكيف على الصدق لان بقاء الكيف علة لبقاء الصدق فيكون من باب عطف العلة على المعلول تنبيها على كثرتها ويطلق عكس النقيض على القضية الحاصلة من الجعل المذكور ايضا بل هو المراد ههنا وعدم التعرض لهذا المعنى للاكتفاء بما في العكس المستوي من البيان وللاصالة اذ الفرع لا يخالف الاصل واختار ابن الحاجب هذا المذهب لانه المستعمل في العلوم وحكم الموجبات من الحمليات كلية كانت او جزئية والمتصلات الشرطيات اللزومية ههنا اي في عكس النقيض يعني باعتباره مثل حكم السوالب في العكس المستوي اي باعتباره وبالعكس اي حكم السوالب مطلقا باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين حكم الموجبات باعتبار العكس المستوي في ان السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس النقيض من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة جزئية ومن الخاصتين الى حينية مطلقة لا دائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقتين الى مطلقة عامة جزئية ومن

المستفاد من قيد مع الاخر وهو كون ذلك صح

اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم بخلاف عكسه لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم منه

الممكنتين لا تنعكس اصلا ولما بين العكس اجمالا اراد ان يبينه تفصيلا فقال فالموجبة الكلية تنعكس بعكس
النقيض الى نفسها اى الى موجبة كلية كانعكاس السالبة الكلية الى نفسها فى العكس المستوى
فقولك كل انسان حيوان ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل لاحيوان هو لاانسان وهو موجبة معدولة
الطرفين وان لم ينعكس اليه فيصدق قولك بعض ما ليس بحيوان انسان وينعكس بالعكس المستوى الى
قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان كل انسان حيوان وهذا خلف اونضم النقيض الى الا
صل هكذا البعض ما ليس بحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ما ليس بحيوان حيوان وهو محال ❊
والموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض كما لا تنعكس السالبة الجزئية فى العكس المستوى لصدق قولنا
بعض الانسان حيوان وكذب قولنا بعض اللاانسان لاحيوان الا فى خاصتين فانها تنعكس فيهما اى
فى خاصتين الى عرفية جزئية والسالبة مطلقا كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية كانعكاس
الموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية الى الموجبة الجزئية فاذا قلنا لا شئ من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا ليس
(او بعض الانسان ليس بحجر صح)
بعض ما ليس بحجر ليس بانسان والا فيصدق موجبة كلية معدولة الطرفين لانها نقيض السالبة الجزئية
وهى كل ما ليس بحجر ليس بانسان وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان حجر وقد كان لا شئ من
الانسان او ليس بعض الانسان بحجر وهذا خلف على التفصيل المذكور فى انعكاس كل موجبة الى موجبة
اخرى حيث قلنا فمن الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة كذا فى الحاشية هذا ما ذهب اليه القدماء
ولكن اورد عليهم المتأخرون بانا لا نسلم لو لم يصدق العكس لصدق قولك بعض ما ليس بحيوان انسان غاية
ما فى الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان ولا يلزم منه صدق بعض ما ليس بحيوان
انسان لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يوجب صدق الاخص وههنا سؤالا
اخران عليهم ذكرهما ابو الفتح مع جوابهما فليراجع اليه والنقيض عند المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به
من الاصل محكوما عليه وجعل عين المحكوم عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف اى على وجه
يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا الجعل مع المخالفة فى الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص
المادة حتى يكون عكس نقيض قولك كل انسان حيوان قولك لا شئ من اللاحيوان بانسان اى
انك تأخذ الحيوان وتجعل نقيضه اى اللاحيوان جزءا اولا فيه وتأخذ الانسان وتجعله عينه جزءا ثانيا
فيحصل منه قولك لا شئ من اللاحيوان بانسان وهى القضية المطلوب من العكس وحكم الموجبات ههنا
اى فى عكس النقيض على رأى المتأخرين ايضا حكم السوالب فى العكس المستوى يعنى فى عدم انعكاس السوالب السبع
وانعكاس باقى الموجهات بدون العكس يعنى حكم السوالب فى عكس النقيض لا يكون كحكم الموجبات فى العكس
المستوى لان الجهة مختلفة فالموجبات الكليات الحمليات منعكسة بعكس النقيض بخلاف الا
صطلاحين الى ما انعكست السوالب اليه بالعكس المستوى فمن الدائمتين الى دائمة كلية ومن

ومن العامتين الى كلية عرفية عامة ومن الخاصتين الى كلية عرفية دائمة فى البعض فلا تنعكس من غيرها
واما السوالب الحملية فكلية كانت او جزئية تنعكس بعكس النقيض الى موجبة جزئية فالسوالب من
الخاصتين تنعكس الى حينية مطلقة لادائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين تنعكس الى مطلقة
عامة جزئية واما الموجبة الجزئية فلا عكس نقيض لها لزوما كما انه لا عكس للسالبة الجزئية لزوما فى العكس
المستوى لجواز عموم المحمول والتالى هذا فى الحملية والشرطية المتصلة اللزومية لان المتصلة الاتفاقية
والمنفصلات لا تنعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء اصلا ولا على طريقة المتاخرين الا فى الموجبة
المتصلة الاتفاقية الموجبة الكلية تنعكس قال فى الحاشية وتوقف الكاتبى فى انعكاسها مبنى على زعم اللزوم
الجزئى بين النقيضين وقد عرفت فرقه انتهى الى سالبة كلية فقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا ينعكس عند المتقدمين الى قولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة واما عند
المتاخرين فنقول فى عكس نقيضه ليس البتة اذا لم يكن النهار موجودا كانت الشمس طالعة والاستدلال
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات الى عكوسها بعكس النقيض على
الاصطلاحين مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس المستوى فى الطرق الثلث من الخلف و
العكس والافتراض على ما مرت الاشارة اليه ولا عكس للبواقى من القضايا المذكورة لعدم الظفر
بالبرهان من الحمليات والشرطيات انما لم ينعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها لصدق
الاصل بدون العكس فى قولنا قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم ان لا يطلع الشمس فانه صادق
مع كذب قولنا قد لا يلزم لطلوع الشمس وجود النهار * الباب الرابع فى صور الادلة والحجج والموصل
الى التصديق يسمى دليلا لما فيه من الارشاد الى المطلوب وحجة لما فى التمسك من الغلبة على الخصم ولما
كانت الادلة لشيوعها فى السنة المنطقيين والاصوليين اعم استعمالا من الاقيسة لاستعمالها
على السنة المنطقيين خاصة لان الاصوليين لا يطلقون القياس الا على التمثيل آثر الادلة على القياس
ليناسب ما فى هذا الباب الدليل فى اللغة المرشد وما به الارشاد وفى الاصطلاح قول اى مركب
عقلى حقيقة ويطلق على لفظى مجازا تبعا لمتبوعه فى الارادة لان متبوعه وهو الدليل يطلق على المعقول
حقيقة وعلى الملفوظ مجازا والمراد من المعقول المعنى القائم بالنفس ومن الملفوظ المسموع وقيل مشترك
بينهما فان ان اريد بالدليل الملفوظ يراد بالقول كذلك والمعقول يراد به كذلك فلا يلزم ارادة
ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ القول ولا ان يكون فى احدهما مجازا وفى الاخر حقيقة فان قلت انه
اذا كان القول حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ او مشتركا بينهما كيف يصح وقوعه فى التعريف
والحال ان المجاز والمشترك مجتنب عنهما فيه اجيب عنه بان وجوب الاحتراز عن الاول اذا لم يكن ظاهر
(وههنا يجوز ارادة كليهما على سبيل البدل صح)
الدلالة على المعنى المراد وعن الثانى اذا لم يجز ارادة كلا معنييه على سبيل البدل بانه ان اريد منه

الدليل الدليل المعقول يراد بالقول القول المعقول وان اريد به الملفوظ يراد به القول الملفوظ على
ما عرفته انتم ان كان المراد من الدليل الدليل المعقول كان القول المعقول جنسا له وان
كان المراد منه الملفوظ كان القول الملفوظ جنسا له فالقول على هذا يشمل جميع انواع الادلة
من القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة مؤلف
فان قلت انه مستدرك لان القول هو المركب فكانت حاصله ان الدليل مركب مؤلف قلنا لا نسلم
كونه مستدركا كيف ان المركب المدلول بالمعقول اعم من ان يكون ماخوذا مع الهيئة التركيبية لا لم
لهيا دخل في الاكتساب من قضيتين يتناول الحمليات والشرطيات ويخرج به القضية الوا
حدة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس النقيض فانها لا تسمى دليلا واما الشعر فداخل في التعريف
لان الشاعر يظهر بارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فافراغها في قالب
القضايا الموصلة كاف في اعتباره دليلا في غير البرهانيات ولا يضر عدم اعتقاده بلزوم
قول اخر منه بل يكفي اظهاره انه يريد به لزوم المطلوب لكونه مبنيا على مجرد الترغيب او الترهيب
وهذا التعريف ابعد من المضرة لانه اعتبر فيه الاكتساب الاعم وقصد الترغيب او الترهيب
يقتضي الاعتقاد بالاكتساب العاري عن اللزوم لا محالة والا فلا معنى لقصد شيء منهما فصاعدا
يكتسب من التصديق به اى بالقول المؤلف لم يقل بها اشارة الى ان للصورة دخلا في الاكتساب
كالمادة فالمطلوب لا يحصل من نفس القضايا كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف التصديق
بقضية اخرى والتعريف يتناول جميع انواع الصناعات لانه اعتبر اكتساب التصديق بها سواء
كان لازما بينا كما في البرهان او غير بين كما في الجدل والشعر بالنظر الى ظاهر حال الشاعر او لا يكون
لازما كما في الخطابة والمغالطة والشعر بالنظر الى اعتقاده والاستقراء والتمثيل والامارة وهذا هو
الموافق لعموم استعمالاتهم فعلم بعدم اللزوم انه لا يجب ان يكون مقدمات الدليل صادقة في نفسها بل
يكون بحيث يحصل عنها نتيجة فيشمل الاقيسة الكاذبة مثل كل انسان جماد ولا شيء من الجماد بناطق
ينتج لا شيء من الانسان بناطق ولو خص الاكتساب باللزوم البين يختص التعريف بالبرهان منها وهذا
هو الموافق لخصوص العبارة ولو وصلية في الادعاء قال في الحاشية بهذا القيد لئلا يخرج الادلة الفاسدة
مادة وصورة مع عدم العلم بفسادها ظاهرا قال في الحاشية قوله ظاهرا قال في الحاشية قوله ظاهرا
لئلا يخرج المغالطات التي علم المستدل فسادها وقصد بها تغليط الخصم بل ولئلا يخرج القياس الشعري
لان الشاعر كالمغالط يدعي في الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة بل هو
مجاز فلا يلتبس في خروجه عن التعريف بل يجب فتامل انتهى وقد علمت دخول المغالطات والشعري في
التعريف فلا حاجة الى قوله ظاهرا لئلا يخرج تلك المغالطات والقياس الشعري فافهم سواء كان

او لا ولو قال ماخوذا مع الهيئة التركيبية صح

كان له اى لذلك القول استلزام كلي مطرد في جميع المواد لتلك القضية بالذات او بواسطة
مقدمة اجنبية او غريبة كما في القياس المساواة وفي الادلة المستلزمة لها بواسطة
عكس النقيض او لم يكن اى ذلك الاستلزام بل كان لذلك القول استلزام جزئي كما في
الاستقراء والتمثيل وسواء اكتسب منه اى من التصديق به اليقين بحصول المطلوب كما في البرهان
لان التصديق اليقيني لا يحصل عن غير البرهانيات او اكتسب منه الظن كما في الامارات او اكتسب
منه غيرهما اى غير اليقين او الظن كما في السفسطة فان غرض السفسطي منها ليس اكتساب اليقين
او الظن بل غرضه تغليط الخصم ودفعه وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوبا من حيث انها تطلب
بالدليل ومدعى من حيث تدعى به ونتيجة من حيث انها تتفرع عليه وتحصل منه له اى للدليل قال
صاحب التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن
حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث
يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة له اى للدليل كما في باب المختلطات حيث قالوا النتيجة
تابعة للصغرى او الكبرى ولم يقتصروا على اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اقتصر في اطلاق
العكس اذ قد يستنتج اعمها من دليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر كذا في الحاشية والقضية التي
التي يتوقف صحته اى صحة الدليل على صدقها تسمى مقدمة لتقدمها على القول اللازم له سواء كانت
المقدمة جزءا منه اى من الدليل او خارجا عنه كالمقدمة الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب
صغرى الشكل الاول وكلية كبراه وكالحكم الضمني بنحوهما اى بنحو ايجاب صغراه وكلية كبراه من فعلية
صغراه وقد تختص المقدمة بالقضايا الاجزاء من الدليل وعلى هذا لا تطلق المقدمة الا على قضية كانت
جزءا من الدليل كالصغرى والكبرى وقد يطوى بعضها اى بعض المقدمة لظهورها اى لا تذكر بعض المقدمة
في العبارة لكونها ظاهرة او يشار اليها بلفظ كالقيودات المشيرة اليها وكلفظة اذا الدالة على وقوع
المقدم ولفظة لو الدالة على انتفاء التالي ولذا يكتفي في الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما في
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اكتفاء عن الرفع بدلالة اداة الشرط على الانتفاء لانها لانتفاء
الاول لانتفاء الثاني في مقام الاستدلال فاعلم كذا في الحاشية ولما بين الدليل شرع ان يبين شرط صحته
فقال وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته اما صحة الصورة فتحصل بان تكون مستجمعة الشرائط
نذكرها بعد اى بعد هذا الباب في بحث القياس واما صحة المادة فبان تكون اى المادة صادقة ومناسبة
للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها اى بالمادة مع الصورة الصحيحة الى العلم المطلوب وهو العلم للنتيجة

دورا باطلا كقولنا مثلا هذا الشيء شمس لانه كوكب يظهر نهارا اذا استدل على النهار بانه ما بين طلوع الشمس وغروبها وكل شيء شانه هذا فهو نهار فينتج هذا نهار فان الدليل فيه يتوقف على المطلوب بلا واسطة حيث اخذ المطلوب في الدليل اذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب ولما فرغ من بيان تعريف الدليل الشامل لجميع اقسامه اراد ان يبين تفصيل اقسامه فقال فالدليل الذي ذكرناه اربعة اقسام قسم منها مستلزم ولا يخفى ان المراد بالاستلزام ما يعم البين وغيره فيشمل كلامه القياس المركب من الشكل الاول وهو المسمى بالقياس الكامل والمركب من سائر الاشكال وهو المسمى بغير الكامل للنتيجة بالذات اي بذاته قال عوض عن الضمير على مذهب المجيز لذلك وهو القياس وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في بحثه وقسم منها مستلزم لها بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هي اي تلك المقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة احترز به عن القسم الثالث لاحدى القضايا المأخوذة فيه اي في الدليل في كل مادة بل تختلف عنها في بعض المواد كما اذا اخذت بدل لفظ المساواة لفظ المباينة وقلت الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فهو لا يستلزم ان الانسان مباين للناطق لانه لا يلزم صدق ان يقال مباين المباين لشيء مباين لذلك الشيء كما في قياس المساواة سمي بها لان انتاجه متوقف على مساواة الامرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان انتاج ا ملزوم لب وب ملزوم لج متوقف على مساواة ملزوم ج وملزوم ملزوم ج في النسبة الى ج بالملزومية كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت بواسطة صدق المقدمة الاجنبية وهي ان ظرف الظرف ظرف في الظروف الخارجية متعلق بالصدق وقيد به للاشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض الظروف ذهنيا كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج فانهما صادقتان مع كذب النتيجة كذا في الحاشية وكما في الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه اي هذا الدليل انما يستلزم المدعى وهو كل انسان جسم بواسطة صدق النتيجة الحاصلة من هذا الدليل وهي قولنا وكل حساس جسم فانه صادق لكنه غير موافق للمطلوب في الاطراف لان موضوع المطلوب انسان وموضوع هذا القول حساس وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الحد الاكبر كما اذا سيق هذا الدليل وهو لانه حيوان الخ لدعوى ان كل انسان رومي لانه حيوان وكل حيوان حساس فكل حساس رومي و هذه المقدمة مشتملة على الاكبر لكنها لا تستلزم الدعوى وهي كل انسان رومي لكونها كاذبة كما تكذب اي تلك المقدمة في قياس المساواة في نحو قولك اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج فانهما صادقتان مع كذب نتيجتهما وهي اجتماع النقيضين موجود في الخارج وقسم منها مستلزم للنتيجة بواسطة المقدمة الغريبة هي مقدمة خارجة احترز بقيد الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى والكبرى كذا في الحاشية عن الدليل لازمة في كل مادة واحترز بقيد اللزوم فيه عن المقدمة الاجنبية كذا في الحاشية

اذا كانت صحة المادة بهذا فلا يصح المادة الغير المرتبطة بالمطلوب كزوجية الاربعة بالنسبة الى بالنظر الى حدوث العالم فانه لا يصح لعدم الارتباط بينهما فلا ينتقل من العلم بها الى العلم به ولا يصح المادة التي لا يمكن اي يمتنع ان يتحصل اي المادة في العلم المناسب للمطلوب كالمقدمة الظنية اي المقدمة الدالة على الظن فهو من باب نسبة الدال الى المدلول في البرهان اذ هي فانه لا يكتسب اليقيني الا من اليقيني فلا يمكن اكتساب اليقيني من الظنيات ولا يصح المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت اي المادة معه اي المطلوب كالمادة التي تدور عليه اي على المطلوب دورا معيا كما في الاستدلال باحد المتضائفين على الاخر نحو قولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذو اب ابن فان الابن والاب متضائفان بالتضايف المشهور وهما الامران المتقابلان اللذان يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر قال في الحاشية لانهما متكافئان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر علما تصوريا وتصديقيا وانما يعلمان معا وقد صرح شريف المحقق بعدم صحة هذا الاستدلال في بعض كتبه فتأمل انتهى او علمت اي المادة بعده اي بعد المطلوب كمواد الادلة المشتملة على المصادرة على المطلوب وهي جعل المطلوب مقدمة في القياس سواء كانت جزءا منه نحو هذه نقطة وكل نقطة حركة فينتج هذه حركة فالنتيجة عين الصغرى لترادف النقطة بالحركة او لم تكن جزءا منه بل وقعت قيدا لجزئه نحو الكائن في حيز مسبوق بعدم الكون لحدوثه وكل ما هو مسبوق بعدم الكون فهو حادث ينتج الكائن في حيز حادث فالنتيجة عين قيد الصغرى قال في الحاشية هذا مبني على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل متأخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا لاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب مبطل له سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور الباطل او لم ينعكس كما اذا كان له دليل اخر صحيح ولا دور فيه وهو ظاهر انتهى بلا دور باطل وهو اما مصرح وذلك اذا كان الدليل متوقف على المطلوب بلا واسطة كما يقال الوضوء رافع الحدث وكل رافع الحدث بالنية فكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل على الكبرى بان كل رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل رافع الحدث يصح بالنية فالكبرى الثانية لكونها عين النتيجة يتوقف ثبوت الكبرى الاولى ولما كان موضوع النتيجة الاولى وسطا في القياس الثاني وكان وسط القياس موضوعا في النتيجة الثانية كان الصغرى الثانية معكوس الصغرى الاولى واما مضمر وذلك اذا كان الدليل متوقفا عليه باكثر من واسطة بان يستدل على الكبرى بان كل رافع الحدث شرط الصلوة وكل شرط الصلوة يصح بالنية فكل رافع الحدث يصح بالنية ثم يستدل على الكبرى الثانية بان كل شرط الصلوة وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل شرط الصلوة يصح بالنية او لم يعلما اي المادة والمطلوب اصلا كمواد الادلة التي تدور عليه اي على المطلوب دورا

لاحدى القضايا المأخوذة فيه اى فى الدليل غير موافقة لها اى للقضايا فى الاطراف واحترز بعدم
الموافقة لها فيها عن العكس المستوى الموافق للاصل فى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى فان شيئا من
هذه المذكورات ليس بمقدمة غريبة نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا تأمل كذا فى
الحاشية وهو اى هذا القسم الادلة المستلزمة للنتيجة بواسطة عكس النقيض نحو قولك كل انسان
جسم وهو الدعوى قوله لان حيوان صغرى قوله وكل لا جسم هو لا حيوان كبرى فانه اى فان
هذا الدليل لا يستلزم المدعى بذاته بل انما يستلزمه بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد هذا الدليل من
الشكل الثانى الى الشكل الاول وانما كان هذا الارتداد بعكس نقيض الكبرى فقط لانه موافق للاول فى
صغراه مخالف له فى كبراه فاذا عكست كبراه بجعل الموضوع فيها محمولا والمحمول موضوعا فيصير هذا
الدليل من الشكل الاول فتقول فى كبراه بعكس النقيض كل حيوان جسم وقسم منها غير مستلزم للنتيجة
استلزاما كليا قال فى الحاشية وهذا مبنى على حمل الاستلزام فى تعريف القياس على الاستلزام الكلى
لا على مطلق الاستلزام الاعم من الكلى والجزئى والا لم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام لثبوت
الاستلزام الجزئى لهما قطعا مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته
لا بقيد الاستلزام وجرينا ههنا على ما قالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم
الكلى مع انه ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا الاستلزام على الكلى
المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل ونحو قياس المساواة ويقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة
غريبة او ان يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته كما لا يخفى اللهم الا ان يحملوه على
الاستلزام الكلى ويعمموا المستلزم كليا من المستلزم وحده او مع ضميمة مقدمة اخرى كما اشار
اليه ابو الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلى فى الاستقراء والتمثيل محل نظر ظاهر اذ الاستقراء مع
ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان كليا وان لم يستلزما وحدهما كقياس
المساواة ولا مخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلى المقطوع وحده او بضميمة مقدمة ولا
يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف قياس المساواة فليتأمل انتهى وان اى ولو استلزم لعلمه به
اى بذلك القسم من اقسام الادلة الظن بالنتيجة وعدم الاستلزام بناء اى مبنى ومنصوب على المصدرية
اى بنى عدم الاستلزام بناء على ان حصول الظن بالشئ اى المطلوب من الشئ اى الدليل لا يتوقف على
الاستلزام الكلى المطرد فى جميع المواد بينهما اى بين الشيئين كما فى حصول الظن بالمطر عند استقبال
السحاب المظلم مع التخلف زمانا كثيرا لعدم الاستلزام الكلى بينهما ومن هذا القسم اى القسم الرابع
الاستقراء من استقريت الشئ اذا تتبعته الناقص لما فيه من التخلف فى بعض المواد وهو الاستدلال
على الحكم الكلى بتتبع اكثر جزئياته اى الحكم الكلى كقولك كل حيوان غير التمساح يحرك فكه الاسفل

الاسفل عند المضغ قوله لان الانسان تعليل لموافقة المثال للممثل له ويدل عليه قوله فيما سبق
فانه انما يستلزمه اه يعنى انما كان الاستقراء فيه ناقصا لان الانسان تتبع ووجد كذلك اى يحرك
فكه الاسفل عنده ولان الفرس وغيرهما مما رأيناه من جزئيات الحيوانات وجدا كذلك ويمكن
ان يكون قوله لان الانسان اه اشارة الى الكبرى للصغرى المطوية فيكون حاصله كل حيوان غير
التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان بعض الحيوان انسان وبعضه مما نشاهده غير انسان وكل انسان
وفرس وغيرهما مما رأيناه من الحيوانات كذلك فينتج من الضرب الثالث للشكل الاول ان بعض
الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ثم نستدل على المدعى بانه اذا كان بعض الحيوان يحرك
فكه الاسفل عنده فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده لكن المقدم حق فينتج هذا القياس الاستثنائى
بوضع المقدم ان التالى ايضا حق وهو المدعى لكن لكون ملازمته ظنية مبنية على قياس الغائب
على الشاهد لم يفد اليقين بالنتيجة التى هى قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل بل افاد الظن واما
الاستقراء التام فهو الاستدلال على الحكم الكلى بتتبع جميع جزئياته فيكون الحكم فيه موجودا فى جميع
جزئياته فهو يفيد اليقين ومن ثم حكم بدخوله فى القياس ويسمى قياسا مقسما كقولك كل جسم
اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز فانه حكم بثبوت التحيز فى جميع افراد
الجسم لثبوته للجماد سواء كان نباتا او غيره وللحيوان سواء كان انسانا او غيره ومنه التمثيل المسمى
المسمى عند عرف العام قياسا فقهيا وعند الفقهاء قياسا مطلقا وهو اثبات حكم فى شئ لوجوده اى الحكم
فى مثله اى فى مثل ذلك الشئ بسبب علية الجامع بينهما اى بين الشئ ومثله كقولنا العالم كالبيت
فى التأليف والبيت حادث فالعالم حادث فللتمثيل اربعة اركان المشبه وهو يسمى فرعا والمشبه به وهو
يسمى اصلا والجامع وهو يسمى علة وما فيه التشبيه وهو يسمى حكما فالفرع فى المثال المذكور هو العالم والاصل
هو البيت والحكم هو الحدوث والعلة هى التأليف وهذا التمثيل مثل الاستقراء الناقص فى افادة الظن
وانما افاد الظن لانه لا يلزم من اشتراك الشيئين فى معنى واحد وهو التأليف فى المثال المذكور
اشتراكهما فى جميع المعانى لجواز ان لا يكون المعنى الواحد علة مؤثرة فى حكم الاصل حتى ينتقل
منه الى الفرع كما قيل ان حرمة الخمر بالنص لا بالمخامرة فلا تغفل فالتمثيل غير داخل فى القياس عند المصنف و
داخل عند غيره واثبتوا علية الجامع بين الاصل والفرع وبينوا علية الجامع للحكم بطرق كثيرة مفصلة فى
كتب اصول الفقه ويكون ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اشهرها خصه بالذكر فقال اما بالطرد والعكس
وهو المسمى بالدوران وهو ترتب الشئ وهو الحدوث هنا على ما اى على الشئ الذى له صلوح العلية للشئ
الاول وهو التأليف وجودا وعدما اى كلما وجد ذلك المشترك وجد الحكم وكلما عدم عدم ويسمى الشئ
الاول دائرا والثانى مدارا لدورانه على الاول وذلك كان يقال علة الحدوث هو التأليف لانه

اى الحدوث مدور عليه اى على التاليف وجودا كما فى البيت وعدما كما فى الواجب تعالى فعلمنا ان الواجب
ليس بحادث لعدم علته وهو التاليف واما بالترديد وهو قسمة غير منحصرة كما ان يقال مثلا علة كون
السواد مرئيا اما وجوده او كونه عرضا او محدثا او لونا او كونه سوادا والكل باطل سوى الوجود والله
تعالى موجود فيصح رؤيته وكان يقال مثلا علة الحدوث اما التاليف او الامكان ولكن الثانى و
هو الامكان بمعنى ما لا يقتضى ذاته وجوده باطل فاثبت المقدمة الرافعة بقوله لوجود الامكان بهذا
المعنى فى صفات الواجب تعالى فيلزم كونها حادثة وهو باطل فتعين الاول وهو التاليف وههنا
سؤال وجواب فليطلب من المطولات فظهر مما سبق ان الاستلزام الكلى من مقدمات البرهان
لا فائدة العلم بالمطلوب دون مقدمات الامارة التى يتوصل بها الى الظن به واعلم ان نتيجة الدليل تابعة
له اى للدليل لاخس مقدماته اى شر واخس مقدماته فاللام بمعنى فى ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور و
انما كانت تابعة له فيه لان المقرر هو ان المركب من الداخل والخارج يعد خارجا ولا شك ان الاخس
بمنزلة الخارج الكائنة بمعنى الاعم والمقدمة بمعنى الاعم هى القضية التى يتوقف صحة الدليل على صدقها
مطلقا قال فى الحاشية وانما قال بمعنى الاعم اذ هى كما تكون تابعة للقضايا بالاجزاء فى هذه الامور تكون
تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوى فى الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة
فيهما جزئية كالعكس الموقوف عليه وكذا عكس النقيض وايضا لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام
الكلى قطعيا فى البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها انتهى كيفا اى ايجابا وسلبا وكما اى كلية وجزئية
وعلما فان وجد فى المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا وان وجد جزئية كانت جزئية و
ان وجد ظنية ايضا وكثيرا ما تكون تابعة لهما فى اثنين منها او فى الكل كذا فى الحاشية ولما فرغ مما
يتوقف عليه القياس من القضايا وما يعرض لها من التناقض والعكس شرع فى بيان القياس
الذى هو المقصود الاهم لانه العمدة فى تحصيل المطالب اليقينية ولهذا قيل هو المطلب الاعلى والمقصد
الاقصى من الاصطلاحات المنطقية بالنسبة الى سائر الاصطلاحات فقال فصل القياس
فى اللغة تقدير شىء على مثال شىء اخر كتقدير نحو القماش على الالة الحسية التى هى مثال للذراع الكلى
وفى الاصطلاح دليل اى قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يستلزم قضية اخرى اى النتيجة
لذاته قال فى الحاشية ليس مرادهم من قولهم لذاته ههنا نفى الواسطة فى الثبوت فان انتفاءها
بين كل قياس ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفى الواسطة فى اثبات ذلك الاستلزام الكلى وان كان
العكس المستوى لبعض المقدمات واسطة فى اثباته فى بعض الاشكال انتهى اعلم ان استلزامه للنتيجة
اما استلزام عقلى وهو مختار الامام الرازى وذلك مبنى على ان ذلك الاستلزام امر اعتبارى و
كذلك القياس والنتيجة لانهما مفهومان اعتباريان عقليان والامور الاعتبارية غير مستندة

كانت ظنية صح

مستندة الى الله تعالى كالاربعة والزوجية والثلثة والفردية عند المتكلمين فيوجد اللزوم العقلى الكلى
فى بعضها بحيث يمتنع الانفكاك بينهما وايضا ان كبرى الشكل الاول لما كانت منطبقة منطوية على احكام
جميع جزئياتها والصغرى تعين ان موضوع المطلوب واحد منها فتجويز صدق ذلك الدليل بدون صدق
النتيجة كتجويز تحقق الكل بدون الجزء فكما لا يمكن للعقل تجويز الثانى لا يمكنه تجويز الاول وكما ان ايجاد
الكل والعرض يستلزم عقلا ايجاد الجزء والمحل من غير توقف عليه ولا توليد فكذا ايجاد العلم بالدليل
يستلزم عقلا ايجاد العلم بالنتيجة من غير اعداد ولا توليد ولا يمكن انكار اللزوم العقلى بين جميع افعاله
تعالى واما استلزام عادى وهو مختار الشيخ ابى الحسن الاشعرى وتابعيه حيث ظنوا ان اللزوم وكذلك
القياس والنتيجة امور حقيقية موجودة ومستندة الى الله تعالى ابتداء وانه فاعل مختار فلا يوجد استلزام
عقلى فاللزوم مبنى على عادته تعالى فانه اجرى عادته بخلق اللزوم عند تحقق القياس ولو لم يخلق لم يلزم
فيجوز التخلف وايضا ان جميع الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء بلا واسطة شىء اخر لا بطريق الاشتراط
ولا بطريق التوليد وانه تعالى فاعل مختار بحيث لا يجب عليه ايجاد شىء فيجوز ان يخلق العلم بمقدمات الشكل
الاول ولا يخلق العلم بالنتيجة كما يجوز ان يخلق النار فى القطن من غير خلق احتراقه فلا يكون العلم بالدليل
الصحيح علة موجبة للعلم بالنتيجة وان دام وقوعه عادة واما استلزام اعدادى كما زعمه الحكماء حيث
زعموا ان الذهن اذا استعد بفهم القياس استعدادا تاما يفيض النتيجة على الذهن ايجابا من المبدأ
بحيث لا يجوز التخلف اصلا ولا يخفى بطلانه من اصله وبعبارة اخرى انهم زعموا ان الفيض مشروط بالاعداد
وواجب على الفياض عند تمام الاستعداد والعلم بالدليل الصحيح يعد الذهن اعدادا تاما فيجب على الفياض
ان يفيض عليه العلم بالنتيجة واما استلزام توليدى كما زعمه المعتزلة حيث زعموا ان صدور القياس
من الذهن بطريق المباشرة وصدور النتيجة منه بطريق التوليد كحركة المفتاح من حركة اليد وايضا ان العلم
بالمقدمات سواء كان بايجاد الواجب كما اذا كانت المقدمات ضرورية او بايجاد العبد كما اذا كانت
مكتسبة يولد العلم بالنتيجة ويوجبه بحيث لا يحتاج الى ايجاد مستقل اخر فالايجاد واحد والموجود اثنان
الا انه يتعلق اولا بالمقدمات وبواسطته العلم بالنتيجة بخلافه عند غير القائلين بالتوليد فان كلا
منهما عند غيرهم بايجاد مستقل وان كان احد الايجادين مشروطا بالاخر كما هو عند الحكماء ولا يخفى بطلانه
ايضا على ما بين فى المطولات ولما توهم من قوله يستلزم النتيجة لذاته معناه اللغوى فيلزم دخول
قياس المساواة والدليل بعكس النقيض فى تعريف القياس مع انهما ليسا من افراده اراد دفعه فقال
والمراد من الاستلزام الذاتى فى هذا المقام معناه الاصطلاحى وهو ان لا يكون بواسطة مقدمة مطلقا
سواء كانت اجنبية كما فى القياس المساواة او غريبة كما فى الدليل بعكس النقيض فخرجا عن التعريف
بقوله لذاته وان كان ذلك الاستلزام بواسطة اخرى كالعكس المستوى فى الاشكال الغير البينة

الانتاج فالقياس باعتبار الهيئة الاجتماعية منقسم على قسمين لانه ان اشتمل على مادة النتيجة
اى طرفيها وصورتها معا اى نسبتها التفصيلية بينهما على الترتيب الذى وقعا عليه فى النتيجة سواء
كانت مع الكيفية التى كانت النسبة عليها فى النتيجة من الايجاب والسلب اولا وحاصله ان القياس
ان اشتمل على طرفى النتيجة والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة التفصيلية التى فى النتيجة
من الوقوع واللاوقوع او صورة نقيضها اى نقيض النتيجة يسمى قياسا استثنائيا لاشتماله
على اداة الاستثناء وهى لكن عندهم قدمه على الاقترانى لكون مفهومه وجوديا ومفهوم الاقترانى
عدميا والقياس الاستثنائى المشتمل على صورتها اى صورة النتيجة يسمى قياسا مستقيما
كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فينتج فهو حادث لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم وهذه النتيجة بصورتها مذكورة فى القياس والمشتمل على صورة
نقيضها يسمى غير مستقيم كقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا
ونقيضه وهو لم يكن حادثا مذكور فى القياس والمقدمة التى ربما تصدر نقل عنه فى الحاشية
اشار باداة التقليل الى انها كثيرا ما لا تصدر بها فى المباحث فى الكتب انتهى بكلمة لكن تسمى
مقدمة استثنائية مطلقا اى سواء كانت فى الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم وتسمى تلك
المقدمة واضعة فى الاستثنائى المستقيم ورافعة فى الاستثنائى غير المستقيم والمقدمة الاخرى
تسمى شرطية وملازمة غالبا وانما لم تسم المقدمة المصدرة بكلمة لكن شرطية لانها قد تكون
حملية كما فى المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية لكانت من قبيل تخصيص العام
ببعض افراده بخلاف المقدمة الاخرى فانها لا تكون الا شرطية هكذا نقل عنه وان اشتمل القياس
على مادتها اى مادة النتيجة فقط اى بلا اشتماله على صورتها يسمى ذلك القياس اقترانيا
لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهى الواو الواصلة وهذا اولى مما قالوه من انه ان لم يكن عين
النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل فاقترانى وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فاستثنائى وكذا اولى مما قاله السعد فى التهذيب فان كان النتيجة مذكورة بمادته
وهيئته فاستثنائى اذ يوهم ما قالوه ان الاقترانى قد يذكر النتيجة فيه بالقوة وليس كذلك
ويرد الاعتراض عليه بانا اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليست طالعة
فينتج النهار ليس بموجود لا يصدق التعريف لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها فيه بل المذكور فيه نقيض
النتيجة كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث فان القياس مشتمل
على مادة النتيجة فقط ولما كان البيان مشتركا بين الاقيسة كلها سواء كانت اقترانية او
استثنائية عبر بلفظ يعمها فقال والمحكوم عليه فى المطلوب يسمى حدا لكونه طرفا للقضية والحد

والحد فى اللغة الطرف وقس عليه تسمية الاكبر حدا اصغر تسميته بالاصغر مبنية على تشبيه قليل
الافراد بقليل الاجزاء لان المحكوم عليه فيه يكون اخص غالبا وما يكون اخص فهو قليل الافراد
وما يكون قليل الافراد تسميته بالاصغر لائقة بناء على ذلك التشبيه والمحكوم به فيه يسمى
حدا اكبر وهذه التسمية ايضا مبنية على تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء لان المحكوم به فى الغالب
يكون اعم وما يكون اعم فهو كثير الافراد وما يكون كثير الافراد تسميته بالاكبر لائقة بناء على التشبيه
المذكور فهما فى التحقيق من قبيل اطلاق اسم المشبه به على المشبه والمقدمة التى وقع فيها الحد الاصغر
وهو المحكوم عليه فى المطلوب تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة التى وقع فيها
الاكبر وهو المحكوم به فى المطلوب تسمى كبرى لانها ذات الاكبر والجزء المتكرر سواء كان محكوما
عليه او محكوما به المشترك بين الصغرى والكبرى يسمى حدا اوسط لتوسطه اى ذلك الجزء بين طرفى
المطلوب كالمتغير فى المثال المذكور بمعنى انه متوسط بينهما لفظا بقرينة قوله فى الشكل الاول لانه
انما يظهر فيه لا بمعنى انه واسطة فى النسبة بينهما لانه ح يلزم ان يوجد التوسط اللفظى فى سائر
الاشكال مع انه التزم اختصاصه بالشكل الاول ولما توهم ان ذلك الالتزام تحكم اجاب عنه بقوله
المعيار اى لا نسلم كونه تحكما كيف يكون تحكما اذ لم يكن الشكل الاول معيارا وميزانا للاشكال
البواقى لكن ليس فليس وح يكون هو اصلا من بين الاشكال والباقية مرتدة اليه عند الاحتياج
او يسمى حدا اوسط لتوسطه اى لكونه واسطة بين العقل اى بين التعقل والنتيجة ولذا اى و
لكونه واسطة بينهما يطرح اى الحد الاوسط عند اخذها اى النتيجة كما هو شان الوسائط وفيه
اشارة الى طريق اخذ النتيجة من القياس الاقترانى كذا فى الحاشية والهيئة الحاصلة من قرن
الحد الاوسط بالحدين الاخرين اى الاصغر والاكبر حملا اى من جهة كونه محمولا لهما او لاحدهما
او وضعا اى من جهة كونه موضوعا لهما او لاحدهما تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة العارضة للجسم
لان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة حد واحد او حدود بالمقدار
الذى هو عبارة عن الامتداد الطولى والعرضى والعمقى تشبيه المعقول بالمحسوس والفرق بين الشكل
والضرب ان الشكل قد يتحد مع اختلاف الضرب كما فى ضروب الشكل وقد يكون بالعكس كالموجبتين
الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث لان الضرب والقرينة عبارة عن اقتران الصغرى بالكبرى فى
الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية والهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى كيفا
اى من جهة الايجاب والسلب او كما اى من جهة الكلية والجزئية تسمى قرينة لكون الصغرى مقترنة
بالكبرى وضربا لكونها مضروبة فى الكبرى سواء كان الاقتران اقتران الموجبتين الكليتين او
جزئيتين او السالبتين كليتين او جزئيتين او السالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة

ويقال التحقيق ان القياس باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا ولا يخفى انه انسب باسم القرينة قيل
وجه التسمية بالضرب لانه نوع من الانواع ولان الضرب بمعنى الجمع قلت هذا الوجه انسب بالتسمية
بالقرينة ولا يبعد ان يجعل من الضرب بمعنى الكسب والجود قد اثبتهما في القاموس هكذا قال بعض
الفضلاء ولما كان الضرب يستلزم ما للقرينة اكتفى بذكره عنها وقد يطلق في عرفهم الصغرى على المقدمة
الاولى ويطلق الكبرى على ما اى المقدمة التى كانت بعدها اى بعد المقدمة الاولى وان لم تشتملا
اى الصغرى والكبرى على الحد الاصغر والاكبر قال في الحاشية كما في صغرى الاستقراء وكبراه وكما
في المستلزم بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة المركبة من المنفصلة ذات حمليات بعدد
اجزاء الانفصال انتهى فصل القياس الاستثنائى قال في الحاشية قدمناه على الاقترانى على عكس ما في
المتون لانه بجميع اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقترانى ولانه محتاج اليه في اثبات انتاج ما عدا
الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض فتأمل انتهى مطلقا اى سواء كان متصلا او منفصلا لا يتركب
من قضيتين حمليتين بل يتركب من حملية مطلقا كلية كانت او جزئية وشرطية مطلقا متصلة كانت
او منفصلة او من شرطيتين وهو اى القياس الاستثنائى بجميع اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقترانى
كما سيأتى ان شاء الله تعالى اعلم ان اقسام القياس الاستثنائى ترتقى بحسب التركيب العقلى الى ستة
عشر قسما وذلك لان الاستثنائى يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية
فالشرطية اما متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقادير فالاستثنائية
باستثناء وضع كل من المقدم او التالى منتجا رفع المقدم او وضعه فيحصل ستة عشر ضربا اربعة باربعة لكن
ضروبه المنتجة عشرة وباقيها عقيمة وشرط انتاجه اى شرط انتاج الاستثنائى اثنان الاول
منهما كون المقدمة موجبة مطلقا لزومية كانت كما في المتصلة او عنادية كما في المنفصلة وانما اشترط
في انتاجه كون المقدمة موجبة لعقم السلبية فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود
احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وانما اشترط كونها لزومية او عنادية لان الانتاج يدور على اللزوم
فلا يتحقق في الاتفاقية ولان صدق طرفى المتصلة وصدق احد جزئى المنفصلة مع كذب الاخر معلوم في الاتفاقية
قبل الاستثناء فلا معنى للانتاج من القياس الاستثنائى والثانى منهما كون احدى مقدمتيه اى الشرطى مطلقا
متصلا كان او منفصلا او الاستثنائية كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم والعناد
غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه الا ان يكون الاستثناء
محققا في جميع الاوضاع والازمان او يكون وقت وضع اللزوم او العناد وقت وضع الاستثناء فانه ينتج على
هذين التقديرين كما اشار اليه بقوله باعتبار جميع الازمان والاوضاع وقال في الحاشية انما قال
باعتبار الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما لان المقدمة الاستثنائية

الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار الافراد لا باعتبار الازمان
فقيد بذلك لتوهم ان الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك
الحملية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كليتهما كليهما باعتبار الازمان والاوضاع وعطف
الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لا بد من الكلية
باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع معها ايضا انتهى ان لم يتحد حكمهما اى حكم المقدمتين في الوقت
والوضع قال في الحاشية هكذا قالوا ولا يخفى ان عموم الكلية باعتبار الازمان والاوضاع ههنا
مما هو كلية حقيقية وحكما يشمل الشخصية كما عموم الكلية من الشخصية في كبرى الشكل الاول لا يستغنى
عن هذا التقييد وما بعده انتهى والا اى وان اتحد حكمهما فيهما فينتج بدون كلية شئ منهما اى من
المقدمتين كقول المنجم مثلا اذا اقترن السعدان اى سعد الذابح وسعد السعود مثلا في هذه السنة
مع طلوع نجم كذا اى كوكب ذى ذنب يكون سلطان الاسلام غالبا على اعدائه لكنه اى لكن
الشان اقترنا في هذه السنة مع طلوعه فيكون اى سلطان الاسلام غالبا ان شاء
الله تعالى فان هذا الاستثنائى ينتج مع عدم وجود شرط انتاجه وهو كلية احدى مقدمتيه لاتحاد
حكمهما في الوقت والوضع فينتج بدون كلية شئ منهما هذا في المتصلة واما في المنفصلة فنحو قد يكون اما
هذا العدد زوجا او فردا لكنه دائما هذا العدد زوج فهو لا فرد اذا عرفت شرط انتاجه فان كان
الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائى متصلة موجبة لزومية كلية شرطية او استثنائية
فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه لانه اما ان يكون بعين المقدم او نقيضه او بعين التالى او نقيضه
فالاول والثالث ينتجان والثانى والرابع عقيمان اشار اليها بقوله فاستثناء عين المقدم ينتج
لذات المقدمات لا لخصوص المادة وقس عليه ما سيأتى عين التالى لان المقدم ملزوم للتالى والتالى
لازم له ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة كقولنا
كلما كان العالم متغيرا كان حادثا فهذه مقدمة شرطية لكنه متغير وهذه مقدمة استثنائية وضعية فهو حادث
وهو المطلوب ويسمى هذا القياس قياس الاستثنائى المستقيم وقد يطلق عليه الاستثنائى الوضعى دون العكس
اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم لجواز ان يكون اللازم وهو التالى اعم من الملزوم وهو المقدم
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم
الاعم يستلزم انتفاء الملزوم الاخص والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة نحو لو لم يكن
العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا دون العكس اى لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى
لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم وقد تقدم مثالهما اى مثال هذين القسمين عند قوله فالقياس ان اشتمل اه واما

مثال القياس الاستثنائي المؤلف من الشرطيتين كقولنا كلما ثبت انه اي ان العالم كلما لم يكن حادثا لم يكن متغيرا يثبت انه اي العالم كلما كان متغيرا كان حادثا فهذه مقدمة شرطية لكن يثبت الشرطية الواقعة مقدما وهذه مقدمة استثنائية وضعية فيثبت الشرطية الواقعة تاليا وهو المطلوب ويسمى هذا القياس قياس الاستثنائي المستقيم او لكن لم يثبت الشرطية الواقعة تاليا وهذه مقدمة استثنائية رافعة فلا يثبت الواقعة مقدما وهو المطلوب ويسمى هذا القياس قياس الاستثنائي الغير المستقيم قوله لكن يثبت الشرطية اه نقل عنه فيه اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية يثبت تلك الشرطية التي هي عكس نقيضها ههنا لكن يثبت الاولى فيثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى وان كانت الشرطية الموضوعة فيه منفصلة حقيقية فضروبه المنتجة اربعة اثنان منها باعتبار استثناء العين واثنان منها باعتبار استثناء النقيض واشار اليه بقوله فاستثناء عين اي الجزئين من المقدم والتالي ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر لامتناع الجمع بينهما كمانعة الجمع نحو قولك هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فينتج ليس بشجر او لكنه شجر فينتج ليس بحجر واستثناء نقيض ايهما اي الجزئين ينتج عين الاخر لاستلزام عدم احد المعاندين كذبا وجود الاخر لامتناع الخلو عنهما كمانعة الخلو نحو قولنا هذا اما لا حجر ولا شجر لكنه حجر فينتج انه يكون لا شجرا او لكنه شجر فيكون لا حجرا ولما فرغ من بيان الاستثنائي شرع ان يبين الاقتراني بقوله * فصل الاقتراني ستة اقسام باعتبار الاجزاء لانه ان تركب من حمليات صرفة اي محضة يسمى اقترانيا حمليا وهو الاصل في الاقسام الستة لان ماعداه قليل النفع في الانتاج لان الاقتراني فيما عدا القسم الاول ليس بحمليات بل شرطيات مع ان مسائل العلوم حمليات ليس بشرطيات الا نادرا ويليها بالحمليات قوله كما تقدم في ثنا التقسيم اشارة الى وحدة قسم الاقتراني الحملي والا اي وان لم يتركب منها فسمي اقترانيا شرطيا قوله سواء تركب من متصلتين اي لزوميتين لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر فيكون الاصغر والاكبر معلومين عند الاجتماع بلا التفات الى الوسط فلا يكون محتاجا اليه اشارة الى تعدد قسم الاقتراني الشرطي ثم تركب الاقتراني الشرطي من متصلتين قريب من الطبع على ما عليه الشيخ في الاشارات نحو قولنا كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى احتراز عن صفات الواجب تعالى لان وجودها ليس مقتضى ذواتها بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات مع انها قديمة كذا في الحاشية وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا فهذا هو الضرب الاول من الشكل الاول او من منفصلتين شرطيتين منفصلتين اي عناديتين نحو قولك الشيء [illegible] ويخبر عنه اما ان يكون

اما ان يكون واجبا بالذات او لا يكون واجبا بالذات والشق الثاني اما ان يكون ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات ينتج من هاتين المقدمتين ان الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان كون الشيء واجبا بالذات فهو احد اقسام النتيجة وان كان عدم كونه واجبا بالذات وهو منحصر في قسمين كان الصادق احد قسمي المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة او من شرطية متصلة لزومية وحملية سواء كانت الحملية كبرى والمتصلة صغرى نحو قولك كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث او كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى نحو قولك كل انسان حيوان وكلما كان هذا حيوانا كان جسما ينتج كلما كان هذا انسانا كان جسما او من منفصلة وحملية سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى نحو قولك الموجود اما واجب بالذات او ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب بالذات او ممكن او بالعكس نحو كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان اما ابيض او اسود والمطبوع هو الاول او من متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى و المنفصلة كبرى نحو قولك كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير مقتض للوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج من هاتين المقدمتين انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع او بالعكس نحو كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان واذا عرفت ما تقدم فالاقتراني الشرطي خمسة اقسام ووجه الانحصار معلوم مما قبله وكل واحد من القياس الاقتراني الحملي والشرطي قسمان بالاستقراء لانه ان كان الحد الاوسط فيه اي في كل واحد منهما محكوما به سواء كان محمولا او تاليا او محكوما عليه سواء كان موضوعا او مقدما في الصغرى فنظرا الى كان محكوما عليه في الكبرى على تقدير كونه محكوما به في الصغرى فهو الشكل الاول او بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان محكوما به في الصغرى والكبرى معا فهو الشكل الثاني وان كان محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث كما ستجيء ان شاء الله تعالى سواء كان الحد الاوسط محكوما به او عليه لنفس الصغرى ناظرا الى كون الصغرى والكبرى مشتركتين في جزء تام كما في حملي المتعارف كذا في الحاشية او لاحد طرفيها ناظرا الى كونهما مشتركتين في جزء ناقص كما في الاقتراني الشرطي المتعارف كذا في الحاشية فهو اي ذلك الاقتراني قياس اقتراني متعارف فهو الذي يكون الحد الاوسط فيه جزءا تاما في صغراه وكبراه معا وانما سمي متعارفا لانه مشهور بينهم حتى يكاد يعرفه كل من له ادنى مسكة في هذا الفن كالامثلة المذكورة انفا وان لم يكن الحد الاوسط كذلك اي ان لم يكن الحد الاوسط محكوما به او عليه في الصغرى اي ان لم يكن جزءا تاما فيهما بل كان في احدهما جزءا تاما

وفي الاخرى من متعلقات احدهما اي المحكوم به وعليه فهو اقتراني غير متعارف وجه التسمية يعلم
من نظيره وينبغي ان يعلم ههنا انه كما يكون لكل شكل من الاشكال الاربعة قياس متعارف كذلك لكل شكل
منها قياس غير متعارف اما غير متعارف الشكل الاول فهو بان يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى
بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا في المعنى لمحمول الكبرى نحو كل انسان بعض الحيوان وكل حيوان جسم
فكل انسان بعض الجسم واما غير متعارف الشكل الثاني فهو بان يكون متعلق محمول الصغرى محمولا في الكبرى
بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا لموضوع الكبرى نحو الانسان مباين للناطق والفرس ليس بناطق
فليس الانسان مساويا للفرس وهذا مثل غير متعارف الشكل الاول كثير الوقوع في كلام القوم واما غير متعارف
الشكل الثالث فبان يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى بشرط ان يكون موضوع الصغرى
مخالفا لمحمول الكبرى نحو كل افراد الانسان كاتب وكل انسان متحرك فكل افراد الكاتب متحرك واما غير متعارف
الرابع فبان يكون متعلق موضوع الصغرى محمولا في الكبرى بشرط ان يكون موضوع الصغرى مخالفا لموضوع
الكبرى نحو كل افراد الانسان متحير وكل ناطق انسان فبعض افراد المتحير ناطق اما مثال غير متعارف الاقتراني
الحملي فكقولنا الدرة في الصدف فكل صدف جسم فينتج الدرة في الجسم واما مثال غير متعارف الاقتراني الشرطي
فكقولهم اي الحكماء كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج
لذاته اي بلا واسطة مقدمة انها كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويتالف اي غير متعارف
كل منهما من الاشكال الاربعة بشروطها وضروبها كالمتعارف قال في الحاشية فان الاوسط ان كان متعلق
محمول الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان فهذا غلام انسان ويشترط
بايجاب الصغرى وكلية الكبرى للتخلف الانتاج في قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل وكل رجل ذكر او انسان فالحق
في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وفي قولنا غلام الرومي غلام انسان وبعض الانسان ابيض والاسود فالحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كان متعلق محمول الصغرى ومحمولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني
نحو هذا غلام رجل ولا شيء من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة ويشترط باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى
للتخلف في قولنا غلام المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وفي قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولا شيء من الرجل بمؤنث او بفرس فالحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد ليس بحيوان وان كان متعلق
موضوع الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض
الحيوان انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل رومي انسان فغلام بعض الرومي حيوان ويشترط
بايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى واختلافهما كيفا مع كلية احدهما هذا في الحمليات وقس عليه الشرطيات

الشرطيات وعليك استخراج امثلة التخلف عند فقد بعض الشروط المذكورة انتهى واعلم ان غير المتعارف
ان اعتبر فيه اي في غير المتعارف محمولا الصغرى والكبرى فله اي لذلك الغير المتعارف نتيجتان احدهما
باعتبار كلا المحمولين فيهما اي في تلك النتيجة وهي اي النتيجة لازمة له اي لذلك القياس لذاته اي
لاجل ذاته لا لشيء اخر والنتيجة الاخرى تكون باسقاط احد المحمولين فيها اي في هذه النتيجة وهي اي
النتيجة الصادقة فيما اي في مادة صدقت فيه المقدمة الاجنبية لا اي ليست بصادقة فيما اي
في مادة كذبت اي المقدمة الاجنبية فيها فذلك القياس المركب من هاتين المقدمتين بالنسبة
والنظر الى النتيجة الثانية الحاصلة بالاسقاط فيسمى قياس المساواة فهو خارج عن القياس
المستلزم لذاته لذاته واما ذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الاولى اللازمة له فمندرج
في القياس المستلزم للنتيجة لذاته كاندراج القياس الذي اختلف فيه المحمولان نحو ان العالم
متغير وكل متغير حادث فقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس غير متعارف اخذ
فيه محمولا الصغرى والكبرى ومعا لفظ النصف فيهما محمولان فيهما مستلزم لذاته لا لواسطة المقدمة
الاجنبية لانها كاذبة ان الواحد نصف نصف الاربعة وهي نتيجة ذكر فيها كلا محمولي الصغرى والكبرى
وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة التي هي ان الواحد نصف الاربعة فانها نتيجة اسقطت فيها
احد المحمولين لكنه اي لكن هذا القياس غير منتج له اي لقولنا الواحد نصف الاربعة لكذب المقدمة
الاجنبية القائلة بان نصف النصف نصف لانه اي نصف النصف ربع لا نصف وكذا خرج
التمثيل اي خروجه مثل خروج القياس المساواة عن حد القياس وانما قال عن حد القياس
لكونه من الامور الاعتبارية وهي تحد وترسم بالحد الاسمي والرسم الاسمي لانه لا يؤخذ من حيث انه مفيد
لتصور حقيقة المسمى وعوارضه بل من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعقل الوضع انما هو اي خروجه بالنسبة
الى النتيجة الغير المشتملة على اداة التشبيه لا اي لم يخرج بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها اي على
الاداة لانه لو خرج ح لزم ان ينتقض حد القياس بعدم الجمع فقولنا قوله النبيذ كالخمر صغرى قوله
والخمر حرام كبرى داخل في حد القياس لانه من افراده لانه قياس غير متعارف الشكل الاول لكون
متعلق محمول صغراه موضوعا في كبراه مستلزم لذاته للنتيجة المشتملة على اداة التشبيه وهي ان
النبيذ كالخمر وقولنا النبيذ كالخمر خارج عن حد القياس لانه ليس من افراده لانه تمثيل بالنسبة
الى دعوى ان النبيذ حرام والتمثيل وان استلزم العلم به الظن بالدعوى لكنه ليس فيه استلزام
كلي بناء على ان حصول الظن بالشيء من الشيء غير متوقف على الاستلزام الكلي بينهما هذه فائدة للقياس
اطلاق اخر على القياس الغير المستلزم لذاته كاطلاقه على قياس المساواة وعلى الدليل
المستلزم للنتيجة لذاته لا اي لكن ليس استلزامه لها بطريق النظر اي بطريق ترتيب امور معلومة

ذا لعالم حادث صح

المؤدی الی المجهول والاکتساب بل بواسطة القیاسات الخفیة کما فی القیاسات الخفیة للبدیهیات
کما سیشار الیه قال فی الحاشیة واما القیاس بالمعنی السابق الذی هو دلیل یستلزم النتیجة لذاته
فهو ما یستلزمها بطریق النظر والاکتساب لما سبق الاشارة الیه من ان الاکتساب معتبر فی مفهوم مطلق
الدلیل وقد اخذ فی مفهوم القیاس بخلاف القیاسات الخفیة فی البدیهیات فان البداهة منافیة
للاکتساب والفرق بین القیاسات الخفیة وبین الادلة ان القیاسات الخفیة دفعیة الحصول لکونها
سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدریج انتهی فصل القیاس الاقترانی المتعارف مطلقا
حملیا کان او شرطیا اربعة اشکال باعتبار الحد الاوسط لانه ان کان الحد الاوسط فیه ای فی ذلک
القیاس محکوما به فی الصغری سواء کان محمولا او تالیا ومحکوما علیه فی الکبری سواء کان موضوعا
او مقدما قال فی الحاشیة سواء کان المحکوم به لنفس الصغری کما اذا اشترک المقدمات فی جزء
تام او لاحد طرفیها کما اذا اشترکتا فی جزء ناقص علی نحو ما سبق انتهی وقال بعض الفضلاء ان
التعبیر بالمحکوم به وعلیه اولی من التعبیر بالمحمول والموضوع لعدم اختصاص بیان الاشکال الاربعة
بالاقترانی المرکب من المقدمات الحملیة وقد صرح بذلک شارح المطالع کالمصنف وهذا علی
تقدیر شمول المحکوم به وعلیه للمقدم والتالی مثل شمولهما للموضوع والمحمول ولکن فیه نظر لانهما مساویان
للموضوع والمحمول مثل المسند والمسند الیه والظاهر انهم خصوا بیان الاشکال الاربعة بالاقترانی ::
المرکب من المقدمات الحملیة لعدم الاطراد فی انتاج الیقینی فی غیره من الاقسام الخمسة ولهذا لم
یذکره المتقدمون واکتفی بعض المتأخرین بالاقترانی الحملی عن غیره او احالوا علیه البواقی فهو الضمیر
راجع الی الکون فی ضمن کان کالضمیر الواقع فی قوله تعالی اعدلوا هو اقرب للتقوی الشکل الاول
لتقدمه فی الرتبة علی البواقی لکونه علی النظم الطبیعی ومعیار العلوم واصلا یرجع الیه الاشکال
الباقیة او ان کان الحد الاوسط ملابسا بالعکس ای بعکس الاول بان یکون محکوما به فی الکبری
ومحکوما علیه فی الصغری فهو ای کون الحد الاول بعکس الاول الشکل الرابع قدمه للاختصار کقولک
کل انسان حیوان وکل ناطق انسان فبعض الحیوان ناطق او ان کان محکوما به فیهما ای فی الصغری
والکبری فهو ای ذلک الکون الشکل الثانی کقولک کل انسان حیوان ولا شیء من الحجر بحیوان
فلا شیء من الانسان بحجر او ان کان محکوما علیه فیهما فهو الشکل الاول کقولک کل انسان حیوان
وکل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق وانما جعل هذا ثالثا وما قبله ثانیا لان هذا یشارک الاول فی
اخس مقدمتیه وهی الکبری لاشتمالها علی الاکبر الذی هو محمول المطلوب الذی یطلب لاجل الموضوع فیکون
اخس من الموضوع بخلاف ما جعل ثانیا لانه یشارک الاول فی الصغری التی هی اشرف المقدمتین لاشتمالها
علی الاصغر الذی هو موضوع المطلوب بخلاف الشکل الرابع اذ لا شرکة له اصلا مع الاول لمخالفته له

له فی کلتا مقدمتیه فکان بعیدا عن الطبع جدا والشکل الاول منها ای من الاشکال الاربعة لکونه
واردا علی نظم طبیعی ومقتضی عقل فان الطبیعة مجبولة علی ان ینتقل من الشیء الی الواسطة بان
یتصور العقل اولا ذلک الشیء ثم یحکم علیه بالواسطة بان یحمل علیه الواسطة ثم یحکم علی الواسطة
بشیء اخر بان یحمل ذلک الشیء علیها حتی یلزم من هذین الحکمین اعنی الحکم علی الشیء بالواسطة والحکم
علی الواسطة بشیء اخر الحکم علی ذلک الشیء بشیء اخر فلهذا وقع هذا الشکل فی المرتبة الاولی کما اشرنا
الیه بین الانتاج لان کبراه تدل علی ثبوت الحکم لکل ما ثبت له الحد الاوسط ومن جملتها الاصغر فیثبت
له الحکم من غیر حاجة الی فکر ورویة هکذا قال شارح المطالع ولکن اعترض علی ما قاله الشیخ الرئیس
بانا لا نسلم کونه بین الانتاج وواردا علی نظم طبیعی کیف وان الحد الاوسط فیه غیر مکرر لان ما هو
المحمول علی الاصغر غیر ما هو الموضوع للاکبر لان المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات واجیب بحمله
علی مذهب المتقدمین بان المراد بالموضوع المفهوم او بان التکرار کاف فی العنوان و نتایج البواقی
نظریة ثابتة بقیاس الخلف انما سمی خلفا لان الکلام یؤدی فیه الی المحال والخلف هو المحال
وقیل لانه یثبت المطلوب من خلفه ای من ورائه حیث یثبت من جانب نقیضه فعلی الاول بضم
الخاء وعلی الثانی بفتحها والعکس اما الخلف فهو قیاس وانما قدرناه لان قیاس الخلف لیس هو ابطال
صدق الشکل بل هو قیاس مبطل للشکل ابطال صدق ای مبطل صدق القیاس من الشکل المنظور
انتاجه قوله بدون نتیجته متعلق بقوله ابطال لا بالصدق بسبب ضم نقیض النتیجة الی احدی
مقدمتیه ای الی احدی مقدمتی الشکل من صغراه وکبراه ویجوز ان یکون الباء مصورة ومبنیة
لصورة الابطال وطریقه وانما ضم لینتظم بالضم قیاس معلوم الانتاج قوله لما ای للنتیجة ::
متعلق بقوله الانتاج ینافی المقدمة الاخری ولما یلزم منه اجتماع النقیضین نحو کل غائب مجهول
الصفة ولا شیء مما یصح بیعه بمجهول الصفة ینتج من الشکل الثانی لا شیء من الغائب مما یصح بیعه
فنبین ان انتاج هذا الشکل مثلا بالخلف بان یبطل صدق هذا الشکل المنظور بان یضم نقیض النتیجة
وهو بعض الغائب یصح بیعه حال کونه صغری الی کبراه لینتظم قیاس حال کونه شکلا اولا منتجا لما ینافی
الصغری وهو بعض الغائب لیس بمجهول الصفة فانه مناقض للصغری القائلة بان کل غائب مجهول
الصفة فیقال لو لم یصدق النتیجة لصدق نقیضه ولو صدق للزم صدق النقیضین احدهما عین الصغری
والاخر نقیضها لان نقیض النتیجة مرکبا مع کبری القیاس الاول التی هی السالبة الکلیة ینتج سالبة
جزئیة هی نقیض صغراه المفروض صدقها التی هی الموجبة الکلیة هکذا بعض الغائب یصح بیعه ولا شیء
مما یصح بیعه بمجهول الصفة فینتج من الشکل الاول بعض الغائب لیس بمجهول الصفة وهو یناقض صغری
الشکل الثانی وهی کل غائب مجهول الصفة ولما لم یکن فی هذا القیاس منع الصورة لانها بین الانتاج

فيكون الف د من المادة ولا من الكبرى لانها مفروض الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة للشكل الثاني حقة واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة اي اثبات كون النتيجة لازمة
له اي لذلك الشكل بضم احدى مقدمتيه من الصغرى والكبرى بان يضم مثلا في قولنا كل غائب مجهول
الصفة ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول الصفة صغرى القياس الى عكس المقدمة الاخرى اي الى عكس
كبراه مثلا عكسا مستويا فيقال فيه كل غائب مجهول الصفة ولا شيء من مجهول الصفة مما يصح بيعه ينتج
لا شيء من الغائب مما يصح بيعه او بضم احد العكسين من عكسي الصغرى والكبرى الى عكس الآخر بان يضم
عكس الصغرى مثلا الى عكس الكبرى لينتظم بذلك الضم قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة اي النتيجة
اللازمة لذلك الشكل او لما اي لنتيجة ينعكس اليها اي الى النتيجة اللازمة له او هو اثبات لزوم
النتيجة له بعكس الترتيب اي ترتيب الشكل بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس اي بان يجعل
الكبرى صغرى في الذكر لينتظم ذلك اي قياس معلوم الانتاج لما ذكر وعكس احد العكسين وكلاهما
هو اي ذلك العكس معنى ارتداد شكل الى شكل آخر وهو معروف بينهم ولانتاج كل واحد من الاشكال
الاربعة شروط بحسب كيفيات المقدمات وكمياتها وشروط بحسب جهاتها اما الشروط التي بحسب
الجهات فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشروط التي بحسب الكيفية والكمية فما افاده بقوله
اما الشكل الاول فشرط انتاجه امران احدهما كيفا اي بحسب الكيفية ايجاب الصغرى و ثانيهما كما اي
بحسب الكمية كلية الكبرى قال في الحاشية اما ايجاب الصغرى فيندرج الاصغر في نفس الاوسط واما كلية الكبرى
فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا او سلبا اذ بمجموع هذين الامرين يظهر اندراج الاصغر
في حكم الاكبر بداهة كذا قالوا وهو دليل لمي للاشتراط المذكور انتهى لاختلاف النتائج قال في الحاشية
وهو اشارة الى دليله الاني ولا ينافي ذلك كونه بين الانتاج لان بداهة استلزام مثل قولنا
ان العالم متغير وكل متغير حادث نتيجته لا يستلزم بداهة اشتراطه بامور فيجوز ان يكون
الحكم باستلزامه بديهيا والحكم باشتراطه نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لا دليلا انتهى
ايجابا وسلبا عند عدم تحقق احدهما اي احد الشرطين والاختلاف فيها صدق القياس تارة مع النتيجة
الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتائج موجب لعدم الانتاج لان معنى
الانتاج استلزام ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما
اختلاف النتيجة عند عدم تحقق الشرط الاول فلانه لو لم تكن الصغرى موجبة لم يكن الاصغر مندرجا تحت
الاوسط فلم يكن الحكم متعديا الى الاصغر فجاز صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان
الحق السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق كل انسان جسم واذا بدلت الكبرى

من الافتراني متعارف لما كان
وغير متعارف مثاله

الكبرى بقولنا كل حجر جماد كان الحق لا شيء من الانسان بجماد واما اذا كانت الصغرى موجبة فيندرج
الاصغر تحت الاوسط ويتعدى الحكم منه اليه واما اختلافها عند عدم تحقق الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى
كلية لكانت جزئية فيحتمل ان يكون البعض الذي هو المحكوم عليه بالاكبر غير ما هو المحكوم عليه
بالاصغر كما في قولنا كل حجر جماد وبعض الجماد شجر ينتج بعض الحجر شجر فلا يصدق وايضا جاز صدق القياس
تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ناطق والحق كل انسان ناطق واذا ابدلت الكبرى بقولنا وبعض الحيوان فرس كان الحق لا شيء من
الانسان بفرس وضروبه الناتجة للمحصورات الاربع وهي الكليتان والجزئيتان بحسب الشرطين المذكورين
اربعة اضرب لان الضروب الممكن الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية في هذا الشكل فاذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورات الاربع وهي معتبرة في الصغرى والكبرى واذا قرنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا الا ان اشتراط ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع و
اشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
فلم يبق الا اربعة اضرب مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج لان المقصود من الاقيسة
نتائجها فالترتيب باعتبار شرفها انسب * واعلم * ان هٰهنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
وقدم المنتج للاشرف على غيره فقال الضرب الاول منها قياس مؤلف من قضيتين موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله من الاقتراني الحملي كقولنا العالم حادث لان العالم
متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والاقتراني الشرطي كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا
غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا
الضرب الثاني قياس مؤلف من صغرى وكبرى كليتين لكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين نحو قولك كل مخلوق صادر عن

مطلب

الواجب تعالى بالاختيار ولاشئ من الصادر بالاختيار بقديم ينتج من هاتين المقدمتين انه لاشئ من المخلوق بقديم هذا مثال الاقتراني الحملي واما مثال الاقتراني الشرطي فنحو قولك كلما كان المخلوق صادرا عنه تعالى بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان كل مخلوق قديما الضرب الثالث مؤلف من صغرى و كبرى موجبتين لكن الكبرى موجبة كلية والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية لما مر كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية نحو قولك لان بعض العالم متغير وكل متغير حادث ينتج بعض العالم حادث الضرب الرابع مؤلف من مختلفتين في الكيف اي في الايجاب والسلب والكم اي في الكلية والجزئية لكن الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى موجبة جزئية نحو قولك لبعض مخلوق صادر عن الواجب بالاختيار ولاشئ من الصادر عنه بالاختيار بقديم ينتج لاشئ من بعض مخلوق بقديم واما الشكل الثاني من الاقتراني متعارفا او غير متعارف فشرط انتاجه بحسب الكيف اختلاف المقدمتين اي الصغرى والكبرى في الكيف اي الايجاب والسلب لانه لاينتج الا برده الى الشكل الاول و مخالفته له انما هي في الكبرى فوجب في رده اليه ان ينعكس احدى المقدمتين وتجعل كبرى فعلى تقدير كونهما موجبتين لايمكن فيه ذلك لان عكس ماينعكس منهما جزئية لاتصلح كبرى للشكل الاول وعلى تقدير كونهما سالبتين امكن فيه ذلك لكن لاينتج اذ يصير الصغرى سالبة في الشكل ويجب الكم اختلافهما في كلية الكبرى لانها ان كانت من التي تنعكس فعلى تقدير كونها جزئية تنعكس جزئية فلا تصلح كبرى للاول وان كانت من التي لاتنعكس فان عكست الصغرى وجعلها كبرى والكبرى صغرى فلابد من عكس النتيجة٭ عن محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها لاتنعكس لان القياس حينئذ من جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية وانها لاتنعكس وايضا لو لم يتحقق احد الشرطين يلزم حصول الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فانه لو اتفقت المقدمتان في الايجاب والسلب فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان ينتج الايجاب ولو بدلنا كبراه بقولنا وكل انسان حيوان ينتج السلب واما اذا كانتا سالبتين فاذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الناطق بفرس ينتج الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الحمار بفرس ينتج السلب وهو قولنا لاشئ من الانسان بحمار واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين تحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير ايجابها

٭ اذ الحاصل منه سلب موضوع النتيجة صح

ايجابها فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الصادق السلب وهو قولنا لاشئ من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق والصادق الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس لاختلاف النتائج عند فقد احدهما اي احد الشرطين ايضا اي كما اختلف عند فقد احدهما في الشكل الاول فضروبه اي الشكل الثاني الناتجة باعتبار هذين الشرطين ايضا للسالبتين فقط فلا ينتج الموجبة اصلا لان الضربين الاولين له ينتجان سالبة كلية والاخرين ينتجان سالبة جزئية اربعة اضرب ايضا ولكن القياس يقتضي ان يكون ستة عشر على ماذكرنا في الشكل الاول لكن اشتراط اختلاف المقدمتين كيفا اسقط ثمانية اضرب واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اضرب فبقيت الضروب اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى الضرب الاول قياس مؤلف من كليتين ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية نحو قولك كل جسم مؤلف صغرى ولاشئ من القديم بمؤلف كبرى فينتج لاشئ من الجسم بقديم الضرب الثاني مؤلف من كليتين ولكن الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية نحو قولك لاشئ من الجسم ببسيط صغرى وكل قديم بسيط كبرى فينتج لاشئ من الجسم بقديم ينتجان اي هذان الضربان سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية لانها مشتملة على اشرفين الايجاب والكلية بخلاف السالبة الكلية والضرب الاول اشرف من الثاني لكون الاشرف في الاول في الصغرى بخلاف الثاني بالخلف اي بطريق الخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة الجزئية صالحة لان يكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها وان كانت سالبة كلية تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة و من كبرى القياس قياس من الشكل الاول من الضرب الرابع ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشئ من الجسم بقديم لصدق نقيضه وهو بعض الجسم قديم واللازم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الجسم قديم ولاشئ من القديم بمؤلف ينتج من الشكل الاول بعض الجسم ليس بمؤلف وهو يناقض صغرى الشكل الثاني وهي كل جسم مؤلف وهذا خلف والخلف لايلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهي الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروض الصدق فتعين ان الخلف من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل

الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل حقة واما الخلف في الشكل الثاني من ضربه الثاني
فبالطريق المذكور ايضا وينتجها ايضا بعكس المقدمة السالبة عكسا مستويا وحدها اي
بلا عكس الترتيب في الضرب الاول بان يعكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة بعينها هكذا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فينتج من الشكل الاول من ضربه الثاني
لا شيء من الجسم بقديم وهو المطلوب ولا يمكن عكس الترتيب في هذا الضرب لانه اذا عكس الترتيب وقع
السالبة صغرى والسالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول ومع عكس الترتيب بان عكس الصغرى
فقط بعكس الترتيب لان عكس الكبرى موجبة جزئية والموجبة الجزئية لا تصلح لان تكون كبرى
للشكل الاول فلا يمكن العكس بعكس الكبرى بل بعكس الصغرى وجعل عكسها كبرى والكبرى صغرى ثم
عكس النتيجة في الضرب الثاني اي وفي هذا الضرب بعكس اولا المقدمة السالبة وثانيا بعكس الترتيب
وثالثا بعكس النتيجة فلنعكس قولنا لا شيء من الجسم ببسيط الى قولنا لا شيء من البسيط بجسم
ونقول كل قديم بسيط ولا شيء من البسيط بجسم فينتج من الضرب الثاني للشكل الاول لا شيء
من القديم بجسم ونعكس هذه النتيجة الى لا شيء من الجسم بقديم وهو المطلوب وج يكون نتيجتا
القياسين متحدتين الضرب الثالث قياس مؤلف من قضيتين مختلفتين كيفا
اي ايجابا وسلبا وكما اي كلية وجزئية ولكن الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية
كمثال الضرب الاول اذا جعل صغراه موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف ولا شيء من القديم
بمؤلف ينتج ليس بعض الجسم بمؤلف ايضا اي كما كان مثالا للضرب الاول يكون مثالا للثالث
الرابع مؤلف منهما اي من هاتين المختلفتين ولكن الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني نحو ليس بعض الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فليس
بعض الجسم بقديم ينتجان اي الثالث والرابع سالبة جزئية بطريق الخلف وبعكس الكبرى
لان عكس الصغرى مؤد الى ابعد الاشكال مع ان الحق هو التادي الى اقربها ولو جعل كبرى لا يصلح
ان يكون كبرى للشكل الاول فيجعل عكس الكبرى كبرى لصغرى القياس هكذا بعض الجسم مؤلف ولا
شيء من المؤلف بقديم فليس بعض الجسم بقديم واما بالخلف فكما مر في الضرب الاول قوله في الاول
راجع للمعطوف فقط اي في الضرب الثالث لانه اول بالنسبة الى الرابع يعني ان الضرب الثالث ينتج بالخلف
وبالعكس واما الرابع فينتج بطريق الخلف ولا ينتج بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان
الموجبة الكلية منعكسة موجبة جزئية والجزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا على
الاصح وعلى تقدير قبولها الخصوص المادة لا يقع في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية

الجزئية سالبة ولا تقع كبراه لكون عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرط في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا اخر وهو الافتراض لكنه ترك
لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى لانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون سالبة او موجبة واياما كان يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق
حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق
التباين وهو لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بحمار و بحسب الكم كلية احدى مقدمتيه
اي الصغرى والكبرى لانه لا بد من رده الى الشكل الاول وكبراه كلية فالجزئية لا تصلح لذلك بنفسها ولا
بعد عكسها لان عكس الجزئية جزئية فلا يمكن الرد اذ لم يكن شيء من مقدمتيه كلية وما ذكرناه دليل لمي
للاشتراط المذكور وقوله للاختلاف اشارة الى دليل اني له بدون احدهما اي الشرطين يعني لو لم
يتحقق احد الشرطين يحصل اختلاف المقدمتين ايجابا وسلبا في النتيجة وذلك الاختلاف صدق القياس
تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان
معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع
السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات
لا يختلف كما سبق ايضا فضروبه الناتجة بحسب الواقع الجزئيتين فقط باعتبار هذين الشرطين
ستة والقياس يقتضي ستة عشر لكن سقط الثمانية من الشرط الاول وهي الصغرى السالبة الكلية
مع كبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع كبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع
كبريات الاربع وسقط الاثنان من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى
مع الجزئيتين كبرى فبقي الضروب المنتجة ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والكبرى مع شرف
انفسها اي الضروب يعني روعي في ترتيب الضروب شرف نتائجها وكبرياتها مع الشرافة في انفسها
الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين نحو قولك كل مؤلف جسم صغرى وكل مؤلف حادث
كبرى فبعض الجسم حادث ينتج موجبة جزئية فهو اشرف الضروب لانه اشرف باعتبار النتيجة وباعتبار
المقدمة اما كونه اشرف باعتبار النتيجة فلكونها موجبة جزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيها
شرفا واحدا وهو الايجاب فقط بخلاف السالبة الجزئية فانه لا شرف فيها اصلا واما باعتبار المقدمات
فلان الموجبتين الكليتين فيه اشرف من الموجبة والسالبة مطلقا فهو اشرف من البواقي باعتبار ترتيب

النتيجة والمقدمة معا بخلاف البواقي فان بعضها اشرف باعتبار ترتيب النتيجة فقط وبعضها باعتبار ترتيب
المقدمات فقط لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر قال في الحاشية كما في قولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فلا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه انتهى واذا اردت الرد الى الاول عكست الصغرى
وهي كل مؤلف جسم الى بعض الجسم مؤلف فنقول بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
الضرب الثاني مؤلف من كليتين ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية نحو قولك
كل مؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج هذا الضرب سالبة جزئية
لا كلية لما تقدم قال في الحاشية من جواز كون الاصغر فيه اعم كما في قولنا كل انسان جوهر ولا شيء من
الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الجوهر بفرس وان صدق بعض الجوهر ليس بفرس انتهى وطريق
الرد فيه كطريق الضرب الاول بلا تفاوت الضرب الثالث مؤلف من موجبتين صغرى وكبرى
ولكن الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية نحو بعض المؤلف جسم وكل مؤلف حادث ينتج موجبة
جزئية وهي بعض الجسم حادث الضرب الرابع من مختلفتين كيفا وكما ولكن الصغرى موجبة جزئية و
الكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض المؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
قديم والرد كالرد ايضا وانتاج هذه الضروب الاربعة ثابتة بالخلف وبعكس الصغرى اما انتاج
الضرب الاول بعكس الصغرى ففي نحو قولنا كل وسيلة الصلوة عند وجود الماء وضوء وكل وسيلة يصح بدون
النية فيقال بعض الوضوء وسيلة وكل وسيلة يصح بدون النية ينتج بعض الوضوء يصح بدون النية و
بالخلف فبان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية ويجعل صغرى القياس
لايجابها صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض الوضوء يصح بدون النية لصدق نقيضه وهو لا شيء من الوضوء يصح بدون النية ونضم ذلك النقيض
الى صغرى القياس هكذا كل وسيلة الصلوة وضوء ولا شيء من الوضوء يصح بدون النية ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الوسيلة يصح بدون النية وهو مناف لكبرى القياس فالنتيجة فاسدة لكن
الفساد ليس من الصغرى لكونها مفروض الصدق ولا من الصورة لكونها بين الانتاج فالفساد من كبرى الشكل
الاول وهي نقيض اصل النتيجة فهي حقة واما بيان انتاج الضرب الثاني بعكس الصغرى في نحو قولنا كل وسيلة
الصلوة وضوء ولا شيء من الوسيلة بفاسد بدون النية ينتج بعض الوضوء ليس بفاسد بدون النية
فبان يقال بعض الوضوء وسيلة الصلوة ولا شيء من الوسيلة بفاسد بدون النية فبعض الوضوء ليس
بفاسد بدون النية وهو المطلوب وبالخلف فبان يجعل نقيض النتيجة الجزئية الكبرى وصغرى القياس
صغرى فينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى المفروض صدقها فقس على بيان انتاجهما بالخلف و
العكس بيان انتاج الثالث والرابع بهما ان كنت من اهل القياس الضرب الخامس مؤلف

مؤلف من موجبتين صغرى وكبرى ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة
جزئية نحو كل مؤلف حادث وبعض المؤلف جسم ينتج بعض الحادث جسم بطريق الخلف وبعكس
الكبرى وهي بعض المؤلف جسم الى بعض الجسم مؤلف مع عكس الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى
وجعل الكبرى صغرى والنتيجة فنقول بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث و
عكسه بعض الحادث جسم فتكون النتيجة متحدة الضرب السادس قياس مؤلف من المختلفتين
كيفا وكما لكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية نحو كل مؤلف جسم
ليس بعض المؤلف بقديم ينتج ليس بعض الجسم بقديم بالخلف فقط لا بالافتراض في الكبرى لانها سالبة
فلا يتحقق فيها وجود الموضوع وهو شرط في الافتراض واما العكس فالمشهور انه لا يمكن مطلقا لا بعكس
الكبرى لعدم انعكاسها لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير انعكاسها لا تصلح ان تكون صغرى للشكل
الاول ولا بعكس الصغرى لتأديته جزئية المقدمتين في بيان انتاج هذا الضرب وقيل يمكن
البيان بطريق عكس الكبرى السالبة بتأويلها بموجبة سالبة المحمول ثم تجعل صغرى للصغرى بعد
جعلها كبرى فينتج موجبة جزئية سالبة المحمول فتعكس النتيجة وتأول بالسالبة الجزئية حتى
يحصل المطلوب وانما وضع هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للا
يجاب والثاني اخص الضروب الناتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الكيفية والكمية احد
الامرين ايجاب مقدمتيه اي الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى واختلافهما كيفا اي ايجابا وسلبا
بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة مع كلية احدهما اي المقدمتين وذلك لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلا
فهما كيفا مع جزئيتهما لكن اللوازم بشقوقها الثلثة باطلة لانها مستلزمة للاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان و
الحق السلب ولا شيء من الصهال بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه
يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب فضروبه الناتجة باعتبار هذا الاشتراط لما عدا الموجبة الكلية ثمانية عند
المتأخرين والقياس ان يكون ستة عشر لكن سقط اربعة اضرب عندهم باعتبار عقم السالبتين

وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والضربان العقيمان الموجبتين مع جزئية الصغرى وهما الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وسقط الضربان الاخران لعقم المختلفتين الجزئيتين وهما الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية

الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين نحو قولك كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض الحادث جسم فاذا اردت رد هذا الضرب الى الشكل الاول عكست الترتيب بجعل الصغرى كبرى وجعل الكبرى صغرى ثم تعكس النتيجة هكذا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج من الشكل الاول كل جسم حادث وعكسه بعض الحادث جسم ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لا كلية لما تقدم قال في الحاشية من جواز كون الاصغر اعم كما في المثال المذكور لان بعض الحادث عرض لا جسم انتهى الضرب الثاني مؤلف من موجبتين صغرى وكبرى لكن الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية نحو كل مؤلف حادث وبعض الجسم مؤلف ينتج بعض الحادث جسم وبيان انتاجه بعكس الترتيب والنتيجة مثل ما مر الضرب الثالث مؤلف من كليتين صغرى وكبرى و لكن الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية نحو لا شيء من المؤلف بقديم وكل جسم مؤلف فلا شيء من القديم بجسم وانتاج هذه الضروب الثلثة ثابت بعكس الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى كما ذكرناه في الضرب الاول ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما اي لنتيجة ينعكس الى النتيجة اي الى نتيجة القياس الاول فيكون نتيجتا القياسين متحدتين الضرب الرابع قياس مؤلف من كليتين ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية نحو كل معلوم الصفة مذكور الوصف ولا شيء مما يفيد بيعه بمعلوم الصفة ينتج بعض مذكور الوصف ليس يفيد بيعه ينتج سالبة جزئية لا كلية لانك اذا عكست المقدمتين ليرتد الى الاول تكون الصغرى جزئية وهي لا تنتج الا جزئية بعكس كل واحدة من الصغرى وعكسها موجبة جزئية والكبرى وعكسها سالبة كلية ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض مذكور الوصف معلوم الصفة ولا شيء من معلوم الصفة يفيد بيعه فبعض مذكور الوصف ليس يفيد بيعه وهو المطلوب الضرب الخامس مؤلف من مختلفتين كيفا اي ايجابا وسلبا وكما اي كلية وجزئية و لكن الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض معلوم الصفة مذكور الوصف ولا شيء مما يفيد بيعه بمعلوم الصفة فبعض مذكور الوصف ليس يفيد بيعه بعكس كل واحدة منهما اي من الصغرى والكبرى ايضا اي كعكس الرابع الضرب السادس مؤلف منهما اي من المختلفتين و لكن الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو

قوله من جواز كون الاصغر اعم اقول فيه نظر لان من المعلوم ان الجواز لا يجدي نفعا في اثبات القواعد الكلية لانه معارض بكون الاصغر مساويا

للاكبر فان الضرب الاول ح ينتج الكلية كقولك كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والحمل على الانتاج الكلي بطرد مردود فنقول اي في عدم انتاج الكلية ان نتيجته عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الضرب الاول منه موجبة كلية وعكسها موجبة جزئية وهذا الوجه ايضا جار في عدم انتاج الثاني الكلية

نحو بعض الانسان ليس بابيض وكل ناطق انسان فبعض الابيض ليس بناطق بعكس الصغرى وهي بعض الانسان ليس بابيض الى بعض الابيض ليس بانسان ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها فنقول بعض الابيض ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الابيض ليس بناطق الضرب السابع مؤلف منهما و لكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية نحو كل رومي انسان وبعض الاسود ليس برومي فبعض الانسان ليس باسود بعكس الكبرى وهي بعض الاسود ليس برومي الى بعض الرومي ليس باسود ليرتد الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة بعينها فنقول كل رومي انسان وبعض الرومي ليس باسود فبعض الانسان ليس باسود وهو المطلوب الثامن مؤلف منهما و لكن الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة جزئية ينتج سالبة جزئية نحو لا شيء من الانسان بفرس وبعض الكاتب انسان فبعض الفرس ليس بكاتب بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة فنقول بعض الكاتب انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الكاتب ليس بفرس وعكسه بعض الفرس ليس بكاتب وهو المطلوب ويمكن بيان انتاج الخمسة الاول بالخلف ايضا وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى في الضرب الاول والثاني والى الكبرى في الثلثة الاخيرة لينتج ما ينعكس الى نقيض الكبرى في الاولين والصغرى في الثلثة الاخيرة فيجعل في خلف الضرب الاول نقيض النتيجة الكلية كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحادث جسم لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحادث بجسم وهو يجعل كبرى لصغرى القياس وهي كل مؤلف حادث ينتج من الشكل الاول لا شيء من المؤلف بجسم وهو ينعكس الى لا شيء من الجسم بمؤلف وهو ينافي الكبرى وقس على خلف الضرب الاول خلف البواقي وقد حصر القدماء ضروبه اي الشكل الرابع الناتجة فيها اي في الخمسة الاول فانهم زعموا ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان اشار المص الى جوابهم بقوله ذهولا اي لذهولهم عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها في الخاصتين يعني لا نسلم تحقق اختلاف النتيجة في هذه الضروب كيف انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة وليس الامر كذلك لانا نشترط في انتاجها كون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنقض تلك النقوض المذكورة لكون السالبة فيها بسيطة واعلم ان انتاج هذه الضروب الثلثة يتوقف على عكس السالبة الجزئية كنفسها في الاولين

فی مقدمة القیاس وفی الثالث فی النتیجة وان لم یتم انعکاس السالبة الجزئیة مطلقا موجهة او غیر موجهة کما ذهب الیه المتقدمون فلا انتاج فیها وان تم کما فی الخاصتین علی ما ذهب الیه المتاخرون کما عرفتها نتائج ولما توهم ان الاختلاف بینهم فی الاقیسة مطلقا دفعه بقوله لکن الضروب فی الاقیسة الاقترانیة الشرطیة منحصرة فیها ای فی الجملة الاول لان انتاج الضروب الثلثة الاخیرة بحسب ترکیب السالبة لیس بمعتبر فی الشرطیات وفاقا ای باتفاق بینهم *فصل* فی المختلطات هی الاقیسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها الی بعض سواء کانت الجهة موجودة فی القضیة بالفعل او غیر موجودة فیها واذا اعتبر الجهات فی الموجهات یعتبر لانتاج الاشکال شرائط اما الشکل الاول والثالث فشرطهما بحسب الجهة فعلیة الصغری فیدخل فیها احدی عشرة قضیة بسیطة کانت او مرکبة بان لا تکون ممکنة مطلقا لا عامة ولا خاصة فانها لو کانت ممکنة لم یجب تعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر لان الکبری تدل عند الشیخ علی ان کل ما هو الاوسط بالفعل محکوم علیه بالاکبر والاصغر لیس مما هو اوسط بالفعل بل بالامکان فجاز ان یبقی بالقوة ولا یخرج الی الفعل فلم یتعدی الحکم من الاوسط الیه فلا یصدق کل حمار مرکوب زید بالامکان وکل مرکوب زید فرس بالضرورة ولا یصدق کل حمار فرس بالامکان العام لان معنی الکبری ان کل ما هو مرکوب زید بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار لیس بمرکوب زید بالفعل اصلا فالحکم علی المرکوب بالفعل لا یتعدی الیه بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتیجتها ای الشکلین قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها فی صغراها وکبراها حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهی الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فی نفسها لکن اشتراط فعلیة الصغری اسقط من تلک الجملة ستة وعشرین اختلاطا وهی الحاصلة من ضرب الممکنتین فی ثلثة عشر فبقیت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعین والقانون فی انتاجها ان الکبری اما ان تکون احدی الوصفیات الاربع او لم تکن احدیها بل غیرها فان لم یکن الکبری احدی الوصفیات الاربع هی الوصفیات المشروطتان ای المشروطة العامة و الخاصة والعرفیتان ای العرفیة العامة والخاصة بل ان کانت غیرها بان یکون احدی التسعة الباقیة یکون الاختلاط تسعة وتسعین حاصلة من ضرب احد عشر فی تسع فالنتیجة فیهما ای فی الشکلین کالکبری فی الجهة من غیر فرق بینهما فیها اما مثال الاول فنحو کل انسان حیوان بالضرورة مادام الذات وکل حیوان جسم بالضرورة مادام الذات فکل انسان جسم بالضرورة مادام الذات واما مثال الثالث فنحو کل انسان حیوان بالضرورة مادام الذات وکل انسان جسم بالضرورة مادام الذات فبعض الحیوان جسم بالضرورة مادام الذات وان کانت ای الکبری احدیها ای احدی الوصفیات الاربع یکون الاختلاط اربعة واربعین حاصلة من ضرب احدی عشر فی اربعة فهی ای النتیجة

ای النتیجة فی الشکل الاول کالصغری وفی الشکل الثالث کعکس الصغری لکنهما متفاوتان باعتبار الشروط التی اشار الیها بقوله محذوفا عنها ای حال کون الصغری وعکسها محذوفا عنهما قید اللادوام فنتیجة المؤلف من الصغری الوقتیة والمشروطة العامة وقتیة مطلقة فی الاول نحو بالضرورة کل انسان حیوان فی وقت کذا لا دائما وکل حیوان جسم بالضرورة مادام حیوانا فکل انسان جسم بالضرورة مادام انسانا وحینیة مطلقة فی الثالث وقیدا اللاضرورة فنتیجة المؤلف من الصغری الوجودیة اللاضروریة والمشروطة العامة مطلقة عامة فی الاول والثالث نحو کل انسان حیوان بالفعل لا بالضرورة وکل حیوان جسم بالضرورة مادام حیوانا فکل انسان جسم بالاطلاق العام وقس علیه مثال الثالث والضرورة ان وجد بهذه القیود فیهما وبهذه الضرورة اعم من ان تکون ذاتیة او وصفیة او وقتیة المخصوصة بالصغری فنتیجة المؤلف من الصغری المشروطة الخاصة والکبری العرفیة العامة عرفیة عامة بحذف قید اللادوام وقیدا الضرورة المخصوصة بها فی الاول نحو کل انسان حیوان بالضرورة مادام انسانا لا دائما وکل حیوان جسم مادام حیوانا فکل انسان جسم مادام انسانا ومطلقة حینیة فی الثالث نحو کل انسان حیوان بالضرورة مادام انسانا لا دائما وکل انسان جسم مادام انسانا فبعض الحیوان جسم بالفعل حین هو حیوان قال فی الحاشیة قوله المخصوصة بالصغری ای غیر المشترکة بینها وبین الکبری ولم یقل ذا الضرورة المخصوصة بالصغری فی الشکل الاول وبعکسها فی الشکل الثالث مع انه الظاهر اذ لیس فی شیء من عکوس القضایا ضرورة ولا قید لا ضرورة بل فیها قید اللادوام فقط کما عرفت فی باب العکس فقید اللادوام ناظر الی الصغری فی الشکل الاول والی عکسها فی الثالث وقید اللاضرورة والضرورة ناظران الی الصغری فقط ثم المراد من الضرورة المخصوصة بالصغری مطلق الضرورة فلا تکون الضرورة مختصة بالصغری فیما اذا تألف القیاس من الصغری الضروریة و الکبری المشروطة وان کانت الضرورة الذاتیة مختصة بها هناک وکذا اذا تألف من العکس وان کانت الضروریة الوصفیة مختصة بها هناک انتهی فالباقی جهة القضیة ان لم یوجد فی الکبری قید اللادوام کما اذا کانت احدی العامتین قال فی الحاشیة هکذا قالوا وترکوا قید اللاضرورة ههنا اذ الکلام فی کون الکبری احدی الوصفیات الاربع ولیس فیها قید اللاضرورة بل فی الخاصتین منها قید اللادوام فقط ولا یخفی انهم لو قالوا فی الشکل الاول محذوفا عن الصغری قید اللاضرورة مطلقا وقید الضرورة واللادوام المخصوصین بالصغری لاستغنوا عن هذا القید وما بعده من قولهم والا فیضم الیه قید لادوام الکبری انتهی والا ای وان وجد فی الکبری قید اللادوام کما اذا کانت احدی الخاصتین فیضم الیه ای الی الباقی لادوام موجود فی الکبری فالمجموع من الباقی ومن لادوام الکبری جهة نتیجتهما ای الشکلین فنتیجة المؤلف من الصغری الضروریة والمشروطة الخاصة ضروریة لادائمة

بعضهم قيد لا دوام الكبرى الى الباقى فيكون المجموع نتيجة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة ما دام حيوانا لا دائما فكل انسان جسم بالضرورة لا دائما هذا فى الشكل الاول فقس عليه الثالث اما كون النتيجة كالكبرى وقت كونها غير الوصفيات الاربع فلاندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة المذكورة لان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الحد الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما كون النتيجة كالصغرى وقت كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى واما حذف لا دوام الصغرى وعكسها ولا ضرورتها فلانهما لما كانتا موجبتين كان اللادوام واللاضرورة فيهما سالبة والسالبة لا مدخل لها فى انتاج الشكل الاول والثانى صغرى الثالث واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما لا دوام الكبرى فلاندراج البعض ايضا فان الكبرى ح دالة على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية المشروطة العامة ينتج ضرورة لان النتيجة كالصغرى بعينها و مع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتولف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهى مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا فنتيجة القياس المؤلف من المشروطتين العامتين مشروطة عامة لان النتيجة كالصغرى بعينها فى الشكل الاول نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا وكل حيوان جسم بالضرورة ما دام حيوانا فكل انسان جسم بالضرورة ما دام انسانا وحينية مطلقة فى الشكل الثالث لانهما تنعكسان اليها نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا وكل انسان جسم ما دام

ما دام انسانا فبعض الحيوان جسم بالفعل حين هو حيوان ونتيجة المؤلف من الصغرى المشروطة العامة والكبرى العرفية العامة عرفية عامة فى الشكل الاول نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا وكل حيوان جسم ما دام حيوانا فكل انسان جسم ما دام انسانا وحينية مطلقة فى الشكل الثالث ايضا ونتيجة المؤلف من الصغرى المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لا دائمة فيهما اى فى الشكلين نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وكل حيوان او وكل انسان جسم ما دام حيوانا او انسانا لا دائما فكل انسان او بعض الحيوان جسم بالفعل لا دائما ونتيجة المؤلف من الصغرى الضرورية والمشروطة العامة ضرورية كالصغرى بلا فرق فى الجهة فى الشكل الاول نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة ما دام حيوانا فكل انسان جسم بالضرورة وحينية مطلقة فى الثالث نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان جسم بالضرورة ما دام انسانا فبعض الحيوان جسم بالفعل حين هو حيوان ومن الصغرى الدائمة والكبرى المشروطة العامة دائمة كالصغرى فى الاول نحو كل انسان حيوان بالدوام وكل حيوان جسم بالضرورة ما دام حيوانا فكل انسان جسم بالدوام وحينية مطلقة فى الثالث ايضا نحو كل انسان حيوان بالدوام وكل انسان جسم بالضرورة ما دام انسانا فبعض الحيوان جسم بالفعل حين هو حيوان ومن الصغرى العرفية الخاصة ومن الكبرى المشروطة العامة عرفية عامة فى الاول وحينية مطلقة فى الثالث بحذف قيد اللادوام نحو كل انسان حيوان ما دام انسانا لا دائما وكل حيوان او كل انسان جسم بالضرورة ما دام حيوانا او انسانا فكل حيوان او انسان جسم ما دام حيوانا او انسانا والقياس الحاصل من المختلطات اذا كانت الكبريات من الوصفيات الاربع اربعة واربعون اشار المص الى بعضها وضممنا اليه بعضا منها وتركنا اكثرها خوفا عن الاطناب واعلم ان الباقى بعد حذف الضرورة المختصة بالصغرى من الضرورة الذاتية دوام ذاتى لان دوام ثبوت الاكبر للاوسط بالذات يستلزم دوام ثبوت الاكبر للاصغر بالذات فنتيجة المؤلف من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية العامة دائمة بعد حذفها كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم ما دام الذات فكل حيوان جسم ما دام الذات ومن الضرورة الوصفية دوام وصفى فنتيجة المؤلف من الصغرى المشروطة العامة والعرفية العامة عرفية عامة بحذف الضرورة الوصفية نحو كل انسان بالضرورة ما دام كاتبا وكل انسان متحرك الاصابع ما دام انسانا فكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتى فنتيجة المؤلف من الصغرى الوقتية والعرفية العامة مطلقة وقتية بحذف الضرورة الوقتية نحو بالضرورة كل قمر منخسف فى وقت معين لا دائما وكل منخسف مظلم ما دام منخسفا فكل قمر مظلم فى وقت معين والباقى بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر

فنتيجة المؤلف من الصغرى المنتشرة والكبرى الوقتية مطلقة منتشرة نحو كل قمر منخسف بالضرورة فى وقت ما وكل منخسف مظلم مادام منخسفا فكل قمر مظلم فى وقت ما والباقى بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيين جهة البسيط المقيدة بهما فعقولنا كل انسان ضاحك لا بالدوام اولا بالضرورة الذاتيين قضية مركبة لان معناه مشتمل على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فبقى بعد حذفهما منه كل انسان ضاحك بالدوام او بالضرورة وهو بسيط لعدم اشتمال معناه على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لان معناه ليس الا ايجاب الضاحكية للانسان الشكل الثانى شرط انتاجه بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين يعنى كل واحد من الشرطين مردد بين امرين لا يخلو من احدهما الاول صدق الدوام الذاتى على صغراه اى صغرى هذا الشكل بان تكون اى الصغرى ضرورية او دائمة مطلقتين او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب يعنى يشترط فيه كون الصغرى ضرورية او دائمة مطلقتين اذا لم يكن الكبرى من القضايا الست واما اذا كانت منها فيشترط فيه كون كبراه منها فلا يجوز انتفاء الشرطين معا لانه لو انتفيا معا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من العرفية العامة من المشروطة العامة لانها مقيدة والمشروطة العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلق واخص ايضا من العرفيتين لان المشروطة العامة اخص من العرفية العامة والاخص من الاخص اخص وكذا بالنسبة الى العرفية الخاصة لان خصوص مطلق الشئ من مطلق الشئ الاخر يستلزم خصوص مقيد ذلك الشئ عن مقيد هذا الشئ الاخر واما اخصيتها من المطلقة العامة والممكنتين فمعلوم لانهما اعم القضايا بكامرو لان الوقتية اخص من الست الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج فى الضربين الاولين الذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم فانه اذا قلنا لا شئ من المنخسف بمضيئ بالضرورة مادام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضيئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما يمتنع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم وهى اى تلك القضايا الدائمتان اى الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامتان والعرفية والمشروطة الخاصتان والثانى ان لا يستعمل الممكنة العامة فيه اى فى هذا الشكل الا مع الضرورية المطلقة ومع الكبرى التى هى احدى المشروطتين العامة والخاصة ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى فيه لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع المشروطة العامة او الخاصة وان كانت الممكنة العامة كبرى فيه لا تستعمل

لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد فهم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت مع الغير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لانه يجوز كون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومى باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من التركى باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل عن المتفقتين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثانى وهو ان الممكنة ان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما نحو كل رومى ابيض دائما ولا شئ من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب والاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا من الاختلاطات المائة والتسعة والتسعين وهى الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه من الصغرى والكبرى بان تكون ضرورية او دائمة يعنى ان الاختلاطات المنتجة للدائمة المطلقة اربعة واربعون وهى فى صورة صدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه وتفصيله ان الصغرى اذا كانت ضرورية فالكبرى احدى الثلثة عشر ينتج فى ثلثة عشر صور دائمة نحو لا شئ من الحجر بحيوان بالضرورة وكل انسان حيوان بالضرورة فلا شئ من الحجر

هذا مع الشرط الاول اذ مع لا تكون الكبرى الا الست المنعكسة السوالب فان فقط ثمانية فقط منتجة

بانه دائما اوكل انسان حيوان بالدوام فلاشئ من الحجر بانسان دائما اوكل انسان حيوان ما دام انسانا
فلاشئ من الحجر بانسان دائما فعلية فقس انضمام الكبريات من القضايا الباقية فيحصل ثلثة عشر نتيجة
كلها دائمة وان الكبرى ان كانت ضرورية فالصغرى احدى الثلثة عشر ينتج في ثنتي عشر صور دائمة
لسقوط صورة واحدة نحو كل انسان حيوان بالضرورة لاشئ من الحجر بحيوان بالضرورة فلاشئ من
الانسان بحجر دائما اوكل انسان حيوان بالدوام ولاشئ من الحجر بحيوان بالضرورة فلاشئ من الحجر بحيوان
بالضرورة فلاشئ من الانسان بحجر دائما فعلية فقس انضمام الكبريات من القضايا الباقية واذا كان الصغرى
دائمة وهي لاتكون مع الضرورية لكونها معتبرة في اختلاط الضروريات تكون مع الممكنتين بعدم انتاجهما
فتكون مع العشرة الباقية فيحصل عشر صور ينتج في كلها دائمة نحو لاشئ من الحجر بحيوان بالدوام وكل
انسان حيوان بالدوام فلاشئ من الحجر بانسان بالدوام اوكل انسان حيوان ما دام انسانا ولاشئ
من الحجر بحيوان ما دام حجرا فلاشئ من الانسان بحجر دائما فعلية فقس البواقي واذا كانت كبرى دائمة وهي
ايضا لاتكون مع الضرورية والممكنتين فيحصل تسع صور لسقوط واحدة بالتكرر وانما اي وان لم يصدق
✻ الدوام الذاتي عليها فالنتيجة كالصغرى محذوفا عنها اي عن الصغرى قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة والضرورة اي ان لم تكن في الكبرى ضرورية وصفية فانه اذا كانت الكبرى ضرورية
وصفية تتعدى الى النتيجة مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى
يعني ان الاختلاطات المنتجة التابعة للصغرى اربعون بشرط حذف اللادوام واللاضرورة عنها
في النتيجة وحذف الضرورة منها فيها وسواء كانت وصفية او وقتية او منتشرة قال في الحاشية
ترك الضرورة الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتي على شئ من مقدمتيه فلا يتصور
ذلك كما لايخفى انتهى وتفصيله ان الكبريات بشرط الاول اما المشروطتين واما الدائمتين واما العرفيتين
سقطت الاحتمال لانها في صورة عدم صدق الدوام الذاتي على احدى المقدمتين فبقيت الاربع الكبريات
مع الصغريات لاحدى عشر يحصل اربع واربعون صورة سقط اربع في صورة كون الصغرى ممكنة بسبب
شرط الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت صغرى لم تستعمل الا مع المشروطتين هنا فبقيت اربعون صورة
وهي ان يكون الصغرى مشروطة عامة او عرفية عامة او مشروطة خاصة او عرفية خاصة ففي هذه
الصور الاربعة قضية كانت الكبرى من المشروطتين والعرفيتين ينتج عرفية عامة لحذف الضرورة في المشروطة
العامة مع حذف اللادوام في المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فنتيجة المؤلف من الصغرى العرفية
العامة والكبرى المشروطة العامة عرفية عامة نحو كل انسان حيوان ما دام انسانا ولاشئ من الحجر بحيوان
بالضرورة ما دام حجرا فلاشئ من الانسان بحجر ما دام انسانا ونتيجة المؤلف من العرفية الخاصة صغرى و
العرفية العامة كبرى عرفية عامة نحو كل انسان جسم بالضرورة ما دام انسانا لادائما ولاشئ من القديم

من القديم بجسم ما دام قديما فلاشئ من الانسان بقديم ما دام انسانا ونتيجة المؤلف من المشروطة
الخاصة صغرى والعرفية العامة كبرى عرفية عامة نحو كل انسان جسم بالضرورة ما دام انسانا لادائما
ولاشئ من القديم بجسم ما دام قديما فلاشئ من الانسان بقديم ما دام انسانا فعلية فقس الباقية من الاختلا
طات المنتجة وان يكون الصغرى مطلقة عامة او وجودية لادائمة او وجودية لاضرورية ففي هذه
الصور الثلث قضية كانت الكبرى من القضايا الاربع تنتج مطلقة عامة بحذف اللادوام واللاضرورة من
الوجوديتين فنتيجة المؤلف من الصغرى الوجودية اللادائمة ومن العرفية الخاصة مطلقة عامة بحذف
قيد اللادوام ولكون جزئها الاول مطلقة عامة نحو كل انسان جسم بالفعل لادائما ولاشئ من القديم
بجسم ما دام قديما فلاشئ من الانسان بقديم بالاطلاق العام ونتيجة المؤلف من الصغرى الوجودية
اللاضرورية والعرفية العامة مطلقة عامة ومثاله مثل مر وان تكون وقتية ففي هذه الصورة اية قضية
كانت الكبرى من القضايا الاربع تنتج مطلقة وقتية بحذف اللادوام والضرورة لا وقتية مطلقة
لوجود الضرورة فيها فنتيجة المؤلف من الصغرى الوقتية والكبرى العرفية العامة مطلقة وقتية نحو
كل مؤلف حادث بالضرورة في وقت معين لادائما ولاشئ من القديم بحادث ما دام قديما فلاشئ
من المؤلف بقديم في وقت معين وان تكون منتشرة ففي هذه الصورة اية قضية كانت الكبرى منها تنتج
مطلقة منتشرة بحذف الضرورة واللادوام لا منتشرة مطلقة لما مر فنتيجة المؤلف من الصغرى المنتشرة
والكبرى الوقتية مطلقة منتشرة نحو كل انسان جسم بالضرورة في وقت ما ولاشئ من القديم بجسم ما دام
قديما فلاشئ من الانسان بقديم في وقت ما وان تكون ممكنة عامة ففي هذه الصورة وان كانت الكبرى احدى
المشروطتين ينتج ممكنة عامة وان كانت احدى العرفيتين فعقيمة وان تكون ممكنة خاصة ففي هذه الصورة
عقيمة في كل الصورة الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة هذا مبني على كون ضروبه الناتجة ثمانية
كما هو مذهب المتاخرين لا على ما ذهب اليه المتقدمون من انحصارها الى خمسة احدها فعلية المقدمات
اي كونهما ما عدى الممكنتين فيكون الاقسام مأة وواحدا وعشرين حاصلة من ضرب احدى عشرة الى
نفسها وح لاتستعمل في هذا الشكل الممكنة اصلا اما الممكنة السالبة فلان انعكاس السالبة فيه واجب
واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى فعلى كلا التقديرين تتحقق الاختلاف اما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا في فرض ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار
دون الفرس كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق
هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير كما اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان وكل ناطق انسان
بالضرورة والحق الايجاب وهو قولنا كل كاتب ناطق واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد
فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب وثانيها كون السالبة المستعملة فيه
منعكسة وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان وانما اشترط هذا لان اخص السوالب الغير
المنعكسة اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون
صغرى او كبرى واية ما كانت لم تنتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب وبهذا
الشرط يبقى الاقسام المنتجة في كل من الضروب الخمسة الاخيرة التي كانت احدى مقدمتيه سالبة
ستة وستين وهي الحاصلة من الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة واما السوالب الساقطة
بهذا الشرط فخمس وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة واما الممكنتان فسقطتا من الشرط
الاول وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب الثالث بان تكون ضرورية او دائمة كقولنا
لا شيء من الانسان بحمار بالضرورة ما دام الذات وكل ناطق انسان بالضرورة ما دام الذات فلا شيء
من الحمار بناطق بالاطلاق العام يعني لا بد في الضرب الثالث من احد الامرين كون صغراه احدى
الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فح يبقى الاقسام المنتجة فيه ستة
واربعين الحاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب او العرفي العام على كبراه
اي الضرب الثالث بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
ان كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع
فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من
المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية اعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم نظفر بصورة نقض يدل عليه ورابعها
كون كبرى الضرب السادس وهو الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج
سالبة جزئية من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس
صغراه ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما كون الصغرى سالبة خاصة لتقبل

الانعكاس وثانيهما كون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
لحصول النتيجة وشرطه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس بذلك فيبقى الاقسام الناتجة في الضرب السادس
ستة وستين الحاصلة من ضرب الاحدى عشرة من الصغريات مع الكبرى المنعكسة السوالب التي
هي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان وخامسها كون صغرى الضرب الثامن وهو كون
الصغرى سالبة كلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية من احدى الخاصتين اي
المشروطة والعرفية الخاصتين وكون كبراه مما يصدق عليه العرف العام فيبقى الاقسام المنتجة اثنى عشر
الحاصلة من ضرب الخاصتين الصغريين مع الكبريات الست واما النتيجة فهي في الضربين الاولين
وهما ما كان المقدمتان فيهما موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية والثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية يعني المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة وواحد وعشرون الحاصلة من ضرب الموجهات الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون الحاصلة
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة فالنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان صدق
الدوام الذاتي على صغراهما اي ان كانت ضرورية او دائمة او ان كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا اي وان لم يوجد الامران المذكوران فالنتيجة مطلقة عامة يعني ان النتيجة باعتبار
الشرط الاول وهو كون المقدمات فيه من الفعليات في الضربين الاولين في الصور المائة واحد
عشرين كعكس الصغرى فان كانت ضرورية او دائمة فاية قضية كانت الكبرى من القضايا
الاحدى عشرة فالنتيجة حينية مطلقة لكونها عكس الضرورية والدائمة وان كانت الكبرى احدى
الست المنعكسة السوالب فان كانت الصغرى من القضايا الاحدى عشرة ضرورية او دائمة او مشروطة
عامة او عرفية عامة فالنتيجة ايضا حينية مطلقة لكونها عكسا لها او مشروطة او عرفية خاصتين
فالنتيجة حينية مطلقة لا دائمة لكونها عكسا لهما او مطلقة او وجودية لا دائمة او وجودية لا ضرورية
او وقتية او منتشرة فالنتيجة مطلقة عامة لكونها عكسا لها وان كانت الكبرى احدى القضايا الغير
المنعكسة السوالب وهي ههنا خمسة الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة فان كانت الصغرى ضرورية
او دائمة فالنتيجة ايضا حينية مطلقة وان كانت احدى القضايا من التسعة الباقية فالنتيجة مطلقة
عامة والنتيجة في الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه

من الصغرى والكبرى والا اى وان لم يصدق عليها فكعكس الصغرى قد علمت ان المنتج من الاختلاطات
بحسب الشرط وهو احد الامرين كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب ستة واربعون فالنتيجة دائمة ان كانت الصغرى احدى الدائمتين و
الكبرى اية قضية كانت من الفعليات الاحدى عشرة فيحصل اثنى وعشرون قسما فكذلك ان
كانت الكبرى احدى الدائمتين والصغرى اية قضية كانت من المشروطتين والعرفيتين فيكون الاقسام
المنتجة للدائمتين ثلثين صورة وان كانت الصغرى عرفية او مشروطة خاصتين والكبرى اية قضية
كانت من المشروطة او العرفية العامتين او المشروطة والعرفية الخاصتين فالنتيجة عرفية لادائمة
فى البعض لكونها عكس الخاصتين السالبتين الكليتين وان كانت الصغرى عرفية ومشروطة عامتين
والكبرى من القضايا الاربع المذكورة فالنتيجة عرفية عامة لانها عكس العامتين فيكون الاقسام
المنتجة لهذه النتائج ثمانية صور وان كانت الصغرى احدى المشروطتين والعرفيتين والكبرى
من المطلقة العامة الوجودية اللادائمة او الوجودية اللاضرورية او الوقتية او المنتشرة فلا
ينتج شيئا لانتفاء شرط الانتاج والنتيجة فى الضرب الرابع وهو ما يتركب من الصغرى الموجبة
الكلية والكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية وفى الخامس وهو ما يتركب من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ان صدق الدوام الذاتى على كبراهما
بان كانت كبراها ضرورية او دائمة وقد علمت ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان
تكون منعكسة بسبب الشرط الاول والثانى فيبقى الاقسام الناتجة فى هذين الضربين ستة وستين
وهى التى تحصل من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب فان كانت
الصغرى اية قضية كانت من الاحدى عشرة والكبرى اية قضية كانت من الدائمتين من احدى
الست المنعكسة ينتج قضية دائمة والا اى وان لم يصدق عليها فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه قيد اللادوام يعنى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او احدى العامتين او احدى
الخاصتين والكبرى احدى العامتين او احدى الخاصتين فالنتيجة عكس الصغرى وهو حينية *
مطلقة لانها عكس الدائمتين والعامتين الصغريين ولان عكس الخاصتين الصغريين حينية مطلقة
لادائمة فيحذف قيد اللادائمة كما عرفت وان كانت الصغرى مطلقة عامة او وجودية
لادائمة او وجودية لاضرورية او وقتية او منتشرة والكبرى احدى العامتين او احدى
الخاصتين فالنتيجة مطلقة عامة لانها عكس هذه القضايا الصغريات والنتيجة فى الضرب
السادس وهو ما يتركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كنتيجة الشكل الثانى الحاصل بعد عكس الصغرى يعنى ان الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب

فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على
الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى لتحصل النتيجة وشرط الشكل الثانى انه اذا لم
يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى
الضرب السادس كذلك فالاقسام المنتجة فى السادس اثنى عشر يحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب فان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والصغرى احدى
الخاصتين فالنتيجة دائمة فى الضرب السادس بناء على شرط الشكل الثانى فى الانتاج وهو انه
اذا صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة وان كانت الصغرى احدى الخاصتين والكبرى اية
قضية كانت من القضايا الاربعة اى الخاصتين والعامتين فى الضرب السادس فالنتيجة عرفية عامة
كالشكل الثانى لان الضابط فى انتاجه ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد اللادوام او اللاضرورة منها ان وجد وههنا النتيجة عكس الصغرى
بحذف قيدها فبقيت عرفية عامة فنتيجة المؤلف من الصغرى العرفية الخاصة والكبرى المشروطة العامة
عرفية عامة نحو بعض الانسان ليس بابيض مادام انسانا لا دائما وكل ناطق انسان بالضرورة مادام
ناطقا فبعض الابيض ليس بناطق مادام ابيض وهذه النتيجة كنتيجة الشكل الثانى الذى يحصل
بعد عكس صغرى الضرب السادس نقول فى هذا الضرب بعكس صغراه ليرتد الى الشكل الثانى وينتج
النتيجة المذكورة بعينها بعض الابيض ليس بانسان مادام ابيض لا دائما وكل ناطق انسان بالضرورة
مادام ناطقا فبعض الابيض ليس بناطق مادام ابيض والنتيجة فى الضرب السابع وهو ما يتركب
من الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كنتيجة الشكل الثالث
الحاصل بعد عكس الكبرى اى كبرى السابع لرجوع السابع اليه بذلك العكس ولما كان انتاج هذا الضرب
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون الكبرى السالبة قابلة للانعكاس ولا انعكاس
للسالبة الجزئية الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة فلا بد ان يكون
الكبرى فى هذا الضرب احدى الخاصتين ولا بد ان يكون الصغرى فعلية بالشرط الاول فيبقى الاقسام
المنتجة اثنان وعشرون التى تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة وقد علم من
انتاج الشكل الثالث انه اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى
فى النتيجة اذا لم يكن فى العكس قيد اللادوام فان كانت الصغرى اية قضية كانت الضرورية و
الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة والعرفية العامتين والمشروطة والعرفية

الخاصتين فالنتيجة حينية لادائمة لان عكس الدائمتين وعكس العامتين حينية مطلقة فيضم
اللادائمة يكون حينية لادائمة وعكس الخاصتين حينية لادائمة وان كانت الصغرى اية قضية
كانت من المطلقة العامة والوجوديتين والوقتيتين فالنتيجة وجودية لادائمة لان عكس
هذه القضايا مطلقة عامة وبضم اللادوام يكون وجودية لادائمة لتركبها من المطلقة العامة
مع قيد اللادوام والنتيجة في الضرب الثامن وهو ما يتركب من الصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس
الترتيب اي ترتيب مقدمتي الضرب الثامن نحو لاشيء من الانسان بفرس مادام انسانا لادائما
وبعض الكاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا فبعض الفرس ليس بكاتب مادام فرسا لادائما اما
بيان ان هذا الضرب بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول وعكس النتيجة فبان يقال بعض الكاتب
انسان مادام كاتبا لادائما ولاشيء من الانسان بفرس بالضرورة مادام انسانا فبعض
الكاتب ليس بفرس مادام كاتبا وعكسه بعض الفرس ليس بكاتب مادام فرسا وهو المطلوب
تفصيله ان الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه من الست
المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الاول وبعكس النتيجة فلا بد ان
يكون مقدمتاه بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة تقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست فالاقسام المنتجة في الثامن اثنى عشرة يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة
السوالب فان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والصغرى احدى الخاصتين فالنتيجة دائمة
في الضرب الثامن بناء على شرط الشكل الاول في الانتاج كما عرفت في بيان الانتاج من انه اذا
كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى بحذف الضرورة المخصوصة وان كانت
الصغرى احدى الخاصتين والكبرى احدى الخاصتين او احدى العامتين في الضرب الثامن فالنتيجة
عرفية خاصة لان النتيجة هنا كعكس الصغرى والخاصتان تنعكسان عرفية خاصة كما عرفت
في بيان الانتاج فصل في بيان الاقترانيات الشرطية ليس المراد بالقياس الشرطي معناه المطابقي
الذي هو المركب من الشرطيات بل المراد معناه اللازم الشامل لجميع الاقسام وهو ما لا يتركب
من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات اعلم ان
الحمليات قد تكون نظرية وقد تكون ضرورية وكذلك الشرطيات قد تكون نظرية وقد
تكون ضرورية فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية ليتوصل بالضروري
الى النظري كما في الحمليات وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من قضيتين

قضيتين شرطيتين متصلتين وهو المطبوع من بين الاقسام الباقية لتحقق الحد الاوسط بين
الاصغر والاكبر بلا كلفة وانعقاد الاشكال الاربعة ❁ تنبيه وجعل هذا القسم اول الاقسام
لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فعليك وجه الثاني والثالث
وغيرهما وهو ثلثة انواع باعتبار الجزء المشترك كما بين لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا
تاما من كل واحدة منهما اي من المتصلتين اي اما ان يكون مقدما بكماله او تاليا بكماله في كل
واحدة منهما اي من المتصلتين واما ان يكون الحد الاوسط جزءا ناقصا من كل واحدة منهما اي
من المتصلتين بان يكون الحد الاوسط محكوما عليه او محكوما به في المقدم او التالي واما ان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما من احديهما اي من احدى المتصلتين سواء كان مقدما او تاليا شرطية
متصلة او شرطية منفصلة والطرف الاخر حملية النوع الاول من الانواع الثلثة وهو ان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما منهما وهو المطبوع منها اي من بين الانواع الثلثة ينتج من الاشكال الاربعة
متصلة لان الحد الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى وهو الشكل الاول مثل
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع مثل كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة وكلما كان الارض مضيئة فالنهار موجود ينتج كلما كان الشمس طالعة فالارض مضيئة
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
كلما كان الارض مظلمة فالنهار موجود ينتج ليس ان كانت الشمس طالعة فالارض مظلمة وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة على قياس الحمليات
من غير فرق بين الحمليات والشرطيات في شرائط انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة حتى
يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية
الكبرى وعدد ضروبه وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين
بالطرق المذكورة من العكس والتبديل والخلف الا الثلثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع فان
ضروبه ههنا خمسة كما ذهب اليه المتقدمون لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب
السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات لان السالبة الجزئية غير منعكسة في الشرطيات وانتاج
هذه الضروب الثلثة متوقف على انعكاسها ومن غير فرق بينهما في تبعية نتيجة كل ضرب
من الضروب المذكورة لاخس مقدمتيه في الكيف والكم اي في الايجاب والسلب والكلية والجزئية
ومن غير فرق بينهما في الجهة من اللزوم ان تركيب الاقتراني الشرطي من اللزوميتين او من الاتفاق

وجزءا ناقصا من المتصلة
الاخرى بان يكون احد
طرفي احديهما اي المتصلتين
صح

ان تركب من الاتفاقيتين مثل كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما كان الحمار ناهقا
فالفرس صاهل ينتج كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل ونبههم من هذا ان المذكور من
الاشكال الاربعة يجرى فى القياس المركب من اللزوميتين والاتفاقيتين وان النتيجة لزومية ان
كانت المقدمتان لزوميتين واتفاقية ان كانتا اتفاقيتين كما ان الحمليتين ان كانتا
ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت النتيجة دائمة هذا اذا فرض قياسية
المركب من الاتفاقيتين فان بعضهم نازع فى قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيأتى او من
المختلفتين اى ان تركب من متصلة وحملية او من منفصلة وحملية او من متصلة ومنفصلة
ففيه ثلثة اقسام كما مر من غير فرق بينهما فى خصوص الاتفاق اى الاتفاقية الخاصة وهى التى
يحكم فيها بتوافق التالى للمقدم فى صدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق نحو كلما كان
الانسان ناطقا فالفرس صاهل وليس كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل وعموم
اى الاتفاقية العامة وهى التى يحكم فيها باتفاق صدق التالى لتحقق الصدق المقدم فرضا و
ان لم يصدق فى نفسه او بسلب ذلك الاتفاق نحو كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق
ليس بينهما فرق فى جميع الصور الا فى صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى الشكل
الثالث وثانيهما ان تكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب لانها لو كانت صغرى
المنتج للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا فى
الاتفاقية العامة واما كونه منتجا له فى الشكل الثالث فلانه لا ينتج الا اياه من ضروب الشكل
الرابع وضروبه منتجة له الا الاولين فانهما منتجان للايجاب الجزئى فان النتيجة فى الشرطيات
فيهما اى فى الصورتين سالبة اتفاقية خاصة ليست الا بخلاف الحمليات فان النتيجة
فيها غير مختصة بها نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الفرس كاتبا
فالحمار ناهق ينتج من الشكل الثانى ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس كاتبا ونحو
ليس كلما كان الفرس كاتبا فالحمار ناهق وكلما كان الانسان ناطقا كان الفرس كاتبا ينتج
من الشكل الرابع ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وانما كان النتيجة اتفاقية خاصة
لانه يجوز كون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالى او المقدم وهو الاوسط صادقا
فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم لجواز كون اللازم اعم واذا صدق
الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة
بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف لكن ان تركب هذا القياس من مختلفتين فيشترط
فيه لانتاجه كلية اللزومية المستعملة فيه مطلقا سواء كانت اللزومية من الضروب

من الضروب المنتجة للسلب ولا قال مآله اى مآل هذا القياس الى القياس الاستثنائى
المشروط بها اى بكلية اللزومية لان محصله راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشئ على
صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشئ على كذب الملزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى
كما يأتى فى بحثه ان شاء تعالى فان كان اى القياس من الضروب الناتجة للسلب
فيشترط معها اى مع كلية اللزومية قال فى الحاشية هذا مترتب على ما قبله فان موافقة
شئ مع الملزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم
وعدم موافقة شئ مع اللازم يوجب عدم موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا
يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروط
اتية ويكون مآله الى قياس استثنائى بان يقال كلما كان شئ من الاصغر او الاكبر موافقا
للملزوم للازم الذى هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق ومتى لم يكن احدهما موافقا للازم
الذى هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر لكن المقدم حق انتهى يعنى ان القياس المركب من
المختلفتين اى من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان القياس المذكور اما يكون من
الضروب الناتجة للسلب او يكون من الضروب الناتجة للايجاب فان كان من الضروب
الناتجة للسلب كما فى الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول وضروب الشكل الثانى كلها و
الضرب الثانى والاخيرين من الشكل الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع فيشترط فى
انتاجه للسلب معها امران احدهما ان يكون الموجبة من المقدمتين لزومية فانه لو كانت
الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان
الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية حاكمة بعدم الملازمة من الطرف الاخر والاوسط
فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان
موافق الموافق موافق فلا يحصل تلك الموافقة والثانى ان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية
لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب لان الاتفاقية ح تثبت عدم موافقة
الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم موافقة
اللازم معه لجواز كون اللازم اعم وجواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم فى الواقع بخلاف
ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه وان كان
ذلك القياس من الضروب الناتجة للايجاب كما فى باقى الضروب من الاشكال فيشترط فى
انتاجه ايضا معها اى مع كلية اللزومية امران احدهما ان يكون الاوسط فيه مقدما فى
اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين

وما يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا
كان مقدما فيهما فالمطلوب ثم المطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة
اللازم معه وتاليهما احد الامرين وهو اما ان يكون الاتفاقية خاصة واما ان يكون الاوسط
في الاتفاقية تاليا للاصغر ومقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة
الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما طبق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط
في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة او عامة
وقعت اي العامة صغرى الشكل الاول او كبرى الشكل الثالث قال في الحاشية فلا ينتج فيما
وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض للشكل الثاني لانه منتج للسلب والكلام في
منتج الايجاب ولا للشكل الرابع لما لشرط هو وقوع الاوسط مقدما في كبرى الاتفاقية العامة كما
تقرر في محله فبهذا الشرط اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعدلنا عما قالوا للتوضيح انتهى يعني
اذا كانت الاتفاقية عامة لا تخلو اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان
يكون الاوسط تاليا فيهما حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة الملزوم
فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا
للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط و
كذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن
الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان
يكون الاوسط مقدما فيهما حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة
الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم
المنافاة للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان
منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر وهذا خلف ولو كان تاليا
فيهما لم ينتج المطلوب لانه ح يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز
ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية هذا اي
خذ هذا او الامر هذا قبل القياس المؤلف من الاتفاقيات او من المختلفات اما ان يتألف
من الاتفاقيتين او المختلفتين فان تألف من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون
منتجا للايجاب او للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا يصح لانه لا يفيد الغرض من
الترتيب اي ترتيب الاقيسة في شكل من الاشكال وهو اي الغرض العلم بالنتيجة فلم
يوجد فيه العلة الغائية للقياس التي هي الايصال الى المجهول التصديقي اذ النتيجة فيه معلومة

معلومة قبل الترتيب لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع ؛
فيكونان معلومين لاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وان كان منتجا للسلب فهو مفيد
في سائر الاشكال لان الوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلا بد من كذب
طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين واما المؤلف من الاتفاقيات العامة فهو
في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر مقدما على
القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم
نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا واذا كانت
النتيجة معلومة قبل الترتيب لم يبق للقياس غاية واما في بواقي الاشكال فيأتي
ان شاء الله تعالى فلا يكون اي المؤلف قياسا والجواب عنه اي عن الاعتراض ؛
المذكور بان عدم الافادة لا يلزم منه عدم القياسية لان المعتبر في القياسية على
ما عرفته في تعريفه هو الاستلزام الذاتي لا الافادة اي لا افادة القياس الغرض كما
فهمه المعترض فاسد لان الافادة اذا لم تعتبر فيها يلزم ان لا يعتبر النظر في القياس
لان الترتيب المذكور وان وجد في القياس لكنه ليس بنظر والحال ان النظر
معتبر في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والجواب المذكور ليس بحق والحق في الجواب
انه لا افادة للغرض من الترتيب في غير المؤلف من اللزوميتين الا القياس المؤلف
من الاتفاقيتين الخاصتين النتائج للسلب فانه مفيد في كل شكل من الاشكال لما مر انفا
مع ان المؤلف من القضيتين الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل الثاني
فضلا عن الافادة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا وعقيمتم في الشكل الرابع اما في ضرب
الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان
صدق الاكبر فيوافق الاصغر اما المؤلف منهما في الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف
العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى
العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة وحاصل كلامه محاكمة
بين كلام المتنازعين في الاتفاقيات وارجاع نزاعهم الى نزاع لفظي بان مراد من قال ان
الاتفاقيات غير مفيدة الاتفاقيتان العامتان والاتفاقيتان الخاصتان الناتجتان للسلب
ومراد من قال انها مفيدة الاتفاقيتان الخاصتان الناتجتان للايجاب كما حقق اي
القطب في موضعه اي في شرح المطالع اما ما اورده من عدم الافادة على المؤلف
من الاتفاقيات فمدفوع بما سمعت واما ما اورده الشيخ في الشفاء على القياس

المؤلف من القضيتين اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
عددا وهو الصغرى وكلما كان عددا كان زوجا وهو الكبرى صادق مع كذب النتيجة
وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فمدفوع بمثل ما قدمناه قبيل فصل التناقض
من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية فيكون التقدير كلما كان الاثنان فردا كان
عددا في ضمن الفرد وكلما كان عددا في ضمنه كان زوجا فح كذبت الكبرى لان من البين
كذب كون العدد الذي في ضمن الفرد زوجا لا اي ليس بمدفوع وهو رد لقول من قال
والحق ما اجاب به في الشفاء من ان الصغرى كاذبة اه بما اشار اليه في الجواب عن الايراد
المذكور في الشفاء من ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا كاذبة
بحسب نفس الامر وصادقة الزاما اي بحسب الالزام فقط فيصدق النتيجة فان من يرى ان
الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج وانما لم يدفع به لانها اي الصغرى صادقة
تحقيقا وان كانت كاذبة بحسب نفس الامر لكونها موافقة لرأيه والزاما قال في الحاشية لان فرض
وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع اي عددا منقسما بمتساويين
وبين يلزم ان يكون عددا في ضمن زوجيتها قطعا لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة
وما قيل انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا لكن لا شيء من العدد بخمسة
زوج في الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك التقدير المحال خمسة زوج فذلك التقدير يستلزم
صدق قولنا كل ما هو زوج ولو فرضا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس قابل بان الخمسة
زوج وكل ما هو زوج ولو فرضا عدد ينتج من الاولى انها عدد فلا يلتفت الى ما قيل لو كانت
الخمسة زوجا يلزم ان لا يكون عددا في الواقع فليتأمل انتهى ولا بما قيل ان حملت الكبرى
في هذا القياس على اللزومية فهي ممنوع الصدق لانها كذبت كلية وانما لا تكذب بل تصدق
لو لزم زوجية الاثنين لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك
لان الفردية اي كون العدد فردا من اوضاع العددية اي من الاوضاع الممكن الاجتماع مع العددية
فلا يلزم الزوجية للعددية على هذا الوضع اي على كونه فردا فلو لزمت الزوجية لها يلزم ان
لا يوجد العدد مع الفرد لكن اللازم باطل وان حملت اي الكبرى على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج
اي شرط انتاج الايجاب من كون حد الاوسط مقدما في اللزومية كما تقدم آنفا وانما لا يدفع بما قيل
لان مقدم الكبرى فيه مقيد وهو عددية الاثنين لا مطلق العددية ليكون الفردية من اوضاعها اي
العددية الممكنة الاجتماع معها اي الفردية وح لم يكن الفردية من الاوضاع التي يمكن اجتماع الاوضاع
معها لان الفردية منافية للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة

الممكنة الاجتماع معها فتصدق لزومية وما في هذا الدليل من عدم تمام التقريب غير خفي فافهم
النوع الثاني من الانواع الثلثة وهو ما يكون الحد الاوسط فيه جزءا ناقصا منهما ينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة الكائنة للطرفين فله اي النوع الثاني اصناف اربعة لان انعقاد
تلك الاشكال بين الامور الاربعة لانه اما بين مقدمي المقدمتين اي الصغرى والكبرى نحو قد
يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان كل حيوان متغيرا كان بعض الموجود
حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا اذا كان كل انسان متغيرا كان كل رومي جسما يصدق قولنا
اذا كان كل انسان متغيرا كان بعض الموجود حادثا فهذا قياس غير متعارف من الشكل الثالث
لكون المكرر فيه متعلق المقدم لا عينه او بين التاليين نحو قولك كلما كان كل ناطق حساسا
كان كل انسان حيوانا وكلما كان كل اكل ناميا كان كل انسان متحركا ينتج انه قد يكون اذا
صدق قولنا كلما كان الناطق حساسا كان كل حيوان متحركا يصدق قولنا كلما كان كل اكل
ناميا كان كل حيوان متحركا او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى نحو كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل ناطق حساسا وكلما كان كل اكل ناميا كان كل حيوان متحركا ينتج انه
قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان متحركا كان كل ناطق حساسا يصدق قولنا
اذا كان كل اكل ناميا كان كل انسان متحركا فهذا قياس غير متعارف من الشكل الرابع لكون
المكرر فيه متعلق مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس اي بين مقدم الكبرى وتالي
الصغرى سيجيء مثاله في المتن ونتيجة الكل اي كل الاقسام الاربعة متصلة جزئية مركبة
من متصلتين احديهما وهي مقدمها اي مقدم تلك المتصلة متصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك قوله للصغرى صفة لقوله الطرف ومن نتيجة التأليف وهي حد اصغر لانها مقدم
النتيجة الحاصلة بين المشاركين بعد اسقاط الاوسط وثانيهما وهو تاليها متصلة مؤلفة
من الطرف الغير المشارك ومن نتيجة التأليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة فان القياس
في كل قسم من الاقسام المذكورة مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير
المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فنأخذ
من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج اولا
نضمها الى الطرف الغير المشارك من الصغرى فيحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك فيحصل الاكبر
وانقساله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام وكون نتيجة الكل تلك المتصلة الجزئية مشروط
بشرط ان يكون وضع الطرفين اي حالهما الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما اي كحال
الطرفين في القياس من كونهما مقدما وتاليا يعني ان كان الطرف الغير المشارك من الصغرى

مقدما فيهما فيوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج من غير متعارف الشكل الاول لكون المكرر فيه متعلق تالي الصغرى ومقدم الكبرى انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا ليصدق قولنا اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا مثال للصنف الرابع فقوله كان كل رومي متغيرا في الموضعين نتيجة التاليف وقوله كلما كان كل انسان حيوانا طرف غير مشارك من الصغرى وقوله كان بعض الموجود حادثا طرف غير مشارك من الكبرى والاول مع الاول اصغر والثاني والثاني مع الثالث اكبر وجمعهما هو النتيجة ولما اختلف بيان الانتاج فيما اشتمل المتشارك فيه على تاليف منتج وما لم يشتملا فيه عليه اراد ان يفصل فقال وهذه النتيجة المذكورة لا تتوقف على اشتمال الشكل اي كل شكل من الاشكال الاربعة المنعقد بين الامور الاربعة على شرائط الانتاج بحسب الكمية اي الكلية والجزئية والكيفية اي الايجاب والسلب والجهة لكن الشكل المشتمل على شرائط الانتاج بحسبها مشروط بكون المقدمة ⁂ المتصلة المشاركة التالي من المقدمتين اي من الصغرى والكبرى موجبة فالمقدمة المشاركة بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين ليتم الاندراج ويصح الانفصال والانتاج وح انتج القياس سواء كانتا حينئذ كليتين او جزئيتين او مختلطتين والمقدمة المشاركة بين المقدم والتالي مشروطة بايجاب احديهما اي احدى المقدمتين يعني ان كانت المقدمة مشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي موجبة اما كلية او جزئية و المشاركة بين المقدمين غير مشروطة بايجاب شيء من المقدمتين وح انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين ولما فرغ من شرائط الاول ونتائجه شرع في النوع الثاني فقال وكن غير المشتمل على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة من الصنف الاول وهو انعقاد الاشكال الاربعة بين مقدمي المقدمتين مشروط بامرين احدهما كلية احدى المتصلتين سواء كانت احديهما صغرى وكبرى وثانيهما بعد رعاية القوى اي القواعد الاربعة الاتية في قوله فوائد نافعة ان يكون احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة ان لم يكن كليا حقيقة مع نتيجة التاليف بين المتشاركين ان قدر انهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج حتى يؤخذ نتيجتهما او مع كلية عكسها اي عكس تلك النتيجة قوله المفروضتين صفة لهما اي مع فرض كلية عكس النتيجة وان لم تنعكس منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية ولما كان اخذ الاوسط مختلفا في الاصناف المذكورة لزم ان يشار

قوله وجمعهما اي الاصغر والاكبر منه

يعني ان ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج لانعقاد شرط من شرائط الانتاج من الصنف الاول صح

ان يشار اليه على وجه التفصيل فالاوسط في الصنف الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المتشاركين اي للمشارك الذي كان بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية اما بيان كون احد المتشاركين بنفسه منتجا لمقدم المتصلة الكلية فبان نقول على تقدير الملازمة المواطأة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او فقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشارك بين في المقدمتين فكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون او فقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة نحو كلما كان لا شيء من المؤلف بقديم فكل حيوان متغير وقد يكون اذا كان كل قديم بسيطا فبعض الموجود حادث ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من المؤلف ببسيط فكل حيوان متغير فقد يكون اذا كان لا شيء من المؤلف ببسيط فبعض الموجود حادث فالمتشاركان وهما لا شيء من المؤلف بقديم وكل قديم بسيط ليسا بمشتملين على شرائط الانتاج لسالبية صغرى الشكل الاول واحدى المتصلتين منهما كلية وهي الصغرى واحد المتشاركين بعينه وهو كل قديم بسيط مع نتيجة التاليف اعني لا شيء من المؤلف ببسيط منتج لا شيء من المؤلف بقديم وهو مقدم المتصلة الكلية واما بيان كون احد المتشاركين بكلية مع النتيجة او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية واما بيان كون احد المتشاركين بكلية مع النتيجة او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فمفصل في المفصلات وغير المشتمل من الصنف الثاني وهو انعقاد الاشكال الاربعة بين التاليين مشروط بكون نتيجة التاليف مع احد المتشاركين منتجة للمشارك الاخر اذا اتفقت المتصلتان في الكيف يعني ان المقدمتين المتصلتين اما ان تكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فيه فان كانتا متوافقتين سواء كانتا موجبتين او سالبتين فمشروطتان

يكون نتيجة التأليف مع احد المتشاركين منتجة للمشارك الاخر اما الاول فنحو كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي جسما وقد يكون اذا كان كل جسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل
رومي متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا فهذا قياس
من الشكل الاول ليس بمشتمل على شرط الانتاج وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
واما الثاني فمثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة و
الشكل الغير المشتمل على شرائط الانتاج من الصنف الثاني مشروط يكون نتيجة التأليف
مع احد طرفي الموجبة منهما اي من المتصلتين منتجة لتالي السالبة سواء كانت صغرى
او كبرى اذا اختلفتا بالايجاب والسلب كقولنا ليس كلما كان كل ممكن غير لازم لذات
الواجب متغيرا كان بعض الجسم قديما وقد يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان كل رومي
جسما ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا ليس كلما كان كل ممكن غير لازم لذات الواجب متغيرا
كان كل رومي قديما يصدق قولنا انه قد يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان بعض الرومي
قديما والشكل الغير المشتمل على شرائط الانتاج من الصنفين الاخيرين مشروط باحد
هذين الاستنتاجين في الصنفين الاولين يعني ان هذا القسم يشترط فيه اما استنتاج
المقدم كما في الصنف الاول واستنتاج التالي كما في الصنف الثاني فان استنتج المقدم
فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا التالي فالاقسام اربعة والمص
اشار اليها اجمالا بقوله الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت
المتصلتان فيه موجبتين كليتين يعني ان حكم الصنف الرابع حكم الصنف الثالث
في الشرائط والانتاج المتصلة الجزئية الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي
الصغرى بنفسه او بكليته مع نتيجة التأليف وعكسها الكلي منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة
الكلية من الشكل الاول كما في المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية قال في الحاشية
بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا يصدق
قولنا اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا لان تالي الصغرى اعني قولنا كل
رومي جسم مع نتيجة التأليف المفروضة اعني قولنا كل رومي متغير ينتج من الشكل الثالث
مقدم الكبرى اعني قولنا بعض الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ما سبق انتهى فوائد نافعة
فيها اي في الامثلة التي ذكرت قبل و التي تذكر بعدها اي من الفوائد النافعة ان جزئية

ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في قوة كلية فمتى صدقت اي المتصلة
الكلية والحال ان مقدمها اي مقدم تلك المتصلة جزئي صدقت اي المتصلة الكلية و
الحال ان مقدمها كلي اما صدقها اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي
ملزوم للتالي فالمقدم ملزوم له لان ملزوم الملزوم ملزوم واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي
اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء اصلا لم يستلزم الاخص له اصلا لانه لو استلزمه
جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هذا خلف ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة
والسالبة في قوة جزئية اي في قوة جزئية مقدمها اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم
شيئا جزئيا استلزم العام كذلك لانه لو لم يستلزم العام ذلك اصلا لم يستلزم الخاص
له اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك و
منها ان جزئية تالي السالبة الكلية او الجزئية في قوة كلية اما الاول فلان العام اذا لم
يستلزم شيئا اصلا لم يلزمه الخاص اصلا لانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة و
اما الثاني فلان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزمه الاخص كذلك ومنها ان كلية تالي
الموجبة الكلية او الجزئية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة
لتقييد الكلية في هاتين القولتين لتحققهما في الجزئية ايضا النوع الثالث من الانواع المنعقدة
من الاقترانيات المركبة من المتصلتين غير تام من اخرى له ثمانية اصناف لان القضية
الشرطية التي هي احد جزئي احدى المتصلتين والمقدمة الاخرى تشاركان في احد طرفي المقدم
والتالي مثلا وتلك الشرطية قسمان لانها اما متصلة او منفصلة وعلى كلا التقديرين اما ان تكون
مقدم الصغرى او الكبرى او تالي احديهما اي الصغرى او الكبرى فهذه الاحتمالات ثمانية حاصلة
من ضرب الاثنين في الاربعة وينعقد بين الجزئين المتشاركين في كل صنف منها الاشكال
الاربعة بضروبها والنتيجة في الكل اي في كل الاصناف متصلة قوله احد طرفيها صفة لقوله
متصلة والمعنى سواء كان احد طرفيها متصلة او منفصلة اي ونتيجة التاليف في كل الاشكال
حاصلة من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما
تعدد الاله يلزم امكان التمانع بينهما اي بين الالهين وكلما امكن التمانع يلزمه امكان اجتماع
النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان اجتماع النقيضين
فهذا قياس من الشكل الاول والشرطية الواقعة فيه متصلة تالي الصغرى وكقولنا
كلما كان الانسان ناطقا فاما ان يكون المتحرك حيوانا او لا كل ناميا وكلما كان لا كل
ناميا فالشيء حساس ينتج كلما كان الانسان ناطقا فاما ان يكون المتحرك

استلزمه الاعم جزئيا صح

وهو كون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين صح

والموجب ... الشركين المقدم ... كان الوسط جزء ... منها

حيوانا او الشبعان حساسا فهذا قياس من الشكل الاول ايضا ولكن الشرطية فيه منفصلة
مانعة الخلو تالي للصغرى ووجه منع الخلو ان احد جزئي الانفصال لازم لمقدمهما فلو جاز
خلو احد جزئيه عن المقدم لانتفى الملزوم وهو خلاف المفروض فعليك باستخراج ؛
امثلة الاشكال الباقية في هذا القسم وكذا امثلة الاشكال الباقية في الاقسام
السبعة الباقية وبضرب احتمالي اللزومية والاتفاقية على تقدير اعتبارهما في اربع
المتصلة يصير الاقسام فيها ثمانية وبضرب احتمال الحقيقية ومنع الجمع ومنع الخلو في اربع
المنفصلة يصير الاقسام فيها اثني عشر والمجموع عشرون قسما وبضرب احتمالات الاشكال
الاشكال الاربعة فيها يصير الاحتمالات ثمانين فعليك باستخراج امثلتها باممعان
النظر وهذا النوع الثالث كالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة كقولنا كلما كان العالم
حادثا فالله موجده وكل موجد قديم ينتج كلما كان العالم حادثا فالله قديم في شرائط الانتاج
وعدد الضروب في كل صنف من الاصناف الثمانية وستعرفها اي شرائط الانتاج وعدد
الضروب في القسم الثالث انشاء الله تعالى الان المشارك ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة
التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس
حملي كما ان حكم القسم الذي وقعت في الشرطية منفصلة حكم المؤلف من الحملية والمنفصلة
فيما ذكر على ما سيأتي تفصيله في القسم الرابع القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية
ما يتركب من قضيتين منفصلتين وله ايضا اي مثل القسم الاول وهو ما يتركب من
المتصلتين ثلثة انواع لان الوسط اما جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او تام من احدهما غير
تام من الاخرى لكن المطبوع منها ما يكون الوسط جزءا غير تام النوع الاول منها ما يكون اشتراك
المقدمتين في جزء تام من كل واحدة منهما اي من المقدمتين كقولنا دائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او يكون الجسم مؤلفا ودائما اما ان يكون الجسم مؤلفا او يكون الاكلناميا ينتج اما ان
يكون الانسان حيوانا او يكون الاكل ناميا وله اي وللنوع الاول ستة اصناف لانه اي النوع اما
قياس مؤلف من حقيقيتين صغرى وكبرى او من حقيقية صغرى مع مانعة الجمع كبرى او مع
مانعة الخلو كذلك او بالعكس او مانعتي الجمع صغرى وكبرى او مانعتي الخلو كذلك او مانعة
الجمع صغرى مع مانعة الخلو كبرى او بالعكس ولا يخفى ان الاقسام تصير بالعكوس تسعة ولا يتميز
الاشكال الاربعة بعضها عن بعض في المؤلف من الجزئين المتجانسين ولا الصغرى عن الكبرى
ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ؛
بالطبع اي بالمفهوم بل بالوضع فقط فلا حاجة الى بيان انعقاد الاشكال الاربعة من هذه

من هذه الستة او التسعة بل يحتاج الى بيان نهافي انفسها وانتاجها فلذا قال ويشترط في انتاج
الكل ثلثة امور ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما اي المقدمتين ومنافات السالبة
للموجبة المستعملتين فيه اي في الكل بان لا يصدق نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة
ولذا الاشتراط منافاتها السالبة بالطريق المذكور ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع
موجبته اي مع موجبة ذلك النوع لا مع موجبة نوع اخر منها الا السالبة المانعة الجمع او الخلو
مع الموجبة الحقيقية فان هذه السالبة لم تنتج معها وان كانت الموجبة الحقيقية نوعا منها
وانما لم تنتج معها لامتناع صدقهما اي مانعة الجمع او الخلو في مادتها اي مادة الموجبة الحقيقية
واما الانتاج فالمؤلف من الحقيقيتين اما ان يكون مؤلفا من موجبتين او لا فان كان
مؤلفا من موجبتين كليتين صغرى وكبرى ينتج في الصنف الاول وهو المؤلف من الحقيقيتين
متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين اي طرفي المقدم والتالي للمنفصلتين لان كلا منهما
يستلزم نقيض الحد الاوسط الذي هو التالي للصغرى والمقدم في الكبرى المستلزم للطرف
الاخر فالطرف المستلزم بالكسر اسم فاعل هو الاصغر والطرف المستلزم بالفتح اسم مفعول ؛
هو الاكبر ووجه الاستلزام هو المعاندة بين الاصغر والاوسط وكذا بين الاوسط والاكبر وينتج
فيه ايضا منفصلة سالبة كلية من الطرفين بانواعها الثلثة اي ينتج ذلك المؤلف منفصلتين
سالبتين كليتين مانعة الجمع من الطرفين وسالبتين مانعة الخلو كذلك لان كل متصلة من
المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين
اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما وينتج سالبتين كليتين حقيقيتين من الطرفين لان سلب
منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي كقولنا دائما اما
اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم قديما صغرى دائما اما ان يكون العالم
قديما او حادثا كبرى ينتج انه كلما كان الواجب تعالى فاعلا مختارا كان العالم حادثا متصلة
اولى تصلح نتيجة الغير الرابع من الاشكال باعتبار تقديم وتأخير في اجزاء المنفصلتين وينتج
بالعكس الكلي اي كلما كان العالم حادثا كان الواجب تعالى فاعلا مختارا متصلة ثانية تصلح
نتيجة الرابع بتقديم المنفصلة الثانية ففي تعدد النتيجة الى المتصلتين اشارة الى انعقاد
الاشكال الاربعة في القياس وهذا مثال لانتاج المتصلتين وينتج انه ليس البتة اما ان
يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وهذا يصلح ان يكون مثالا لانتاج
منفصلتين سالبتين مانعة الجمع بمعنى سلب المعاندة في جمع كون الواجب تعالى فاعلا مختارا وكون
العالم حادثا ولانتاج سالبتين مانعة الخلو بمعنى سلب المعاندة في خلو كون الواجب تعالى

منهما فاما ان يكون مؤلفا من كليتين او لا فان كان مع ايجاب صح

قوله المستلزم صفة النقيض منه

فاعلا مختارا وكون العالم حادثا فاعند من قال بكونه فاعلا موجبا وكونه قديما ولا انتاج سالبتين
حقيقيتين بمعنى سلب المعاندة في جمعهما وخلوهما اذ السالبة الحقيقية مركبة من سالبة
مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو وينتج ذلك المؤلف في الصنف الثاني والثالث من
الستة وهما الحقيقية مع مانعة الجمع او مانعة الخلو والسادس وهو مانعتا الخلو والجمع و
هو اخر الستة متصلة موجبة كلية من الطرفين مقدمها جزء من غير الحقيقية وهو مانعة الجمع و
تاليها جزء من الحقيقية في الثاني ومقدمها جزء من الحقيقية وتاليها جزء من مانعة الخلو
في الثالث اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط
واستلزامه طرف مانعة الجمع ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية ولا
في الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين او اخص من طرف
مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اي بالتفسير الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير
الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك
يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف
الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا
طرف مانعة الخلو كليا كقولنا دائما اما الشمس او الليل موجود والبتة اما الليل موجود او
الارض مضيئة ينتج من الحقيقية مع مانعة الجمع كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا البتة اما الليل موجود او القمر مظلم ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالقمر مظلم يكون
مثال للحقيقية مع مانعة الخلو ولو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى في الاول يكون
مثالا لمانعة الجمع مع الحقيقية وبهذا الجعل في الثاني يكون مثالا لمانعة الخلو مع الحقيقية و
مقدمها جزء من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو في السادس كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او شجرا والبتة اما ان يكون شجرا او غير نابت في الحال فكلما كان
هذا الشيء حجرا كان غير نابت وانتاج ذلك القياس المركب من موجبتين كليتين لتلك
المتصلة في السادس لاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض
الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين استلزام طرف مانعة الجمع طرف
مانعة الخلو وفي الصنف الرابع وهو المؤلف من مانعتي الجمع والخامس وهو المؤلف من
مانعتي الخلو متصلتين موجبتين جزئيتين اي والمؤلف من منفصلتين موجبتين كليتين
صغرى وكبرى ينتج متصلتين موجبتين جزئيتين كل واحدة منهما اي من تينك المتصلتين
مؤلفة من الطرفين على مقدم الصغرى وتالي الكبرى للمتصلة المنتجة في الصنف الخامس

نوله وفي الصنف الثاني والثالث
اي ان كانت الحقيقية مانعة الجمع او
كانت الحقيقية مع مانعة الخلو في
الثالث موجبتين كليتين سواء
كانت الحقيقية صغرى ومانعة
الجمع او مانعة الخلو كبرى او بالعكس
فالاحتمالات اربعة
منه

طرف الحقيقية واما الثاني فلاستلزام
طرف الحقيقية نقيض الاوسط صح

الخامس لان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا وطرف الاخر كليا او جزئيا ومؤلفة
من نقيضي الطرفين في الصنف الرابع والاوسط عين الاوسط لان الاوسط يستلزم نقيض
احد الطرفين كليا ونقيض الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم الكلية في هذه المتصلة لجواز كون كل
من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما حيث لا يصدق
في المثال الاتي ان يقال كلما كان لا حيوانا كان لا شجرا بدل اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا
او لا شجرا اما مثال مانعتي الخلو فنحو دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا شجرا والبتة
اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا فقد يكون اذا كان هذا لا حيوانا فقد يكون لا حجرا واما مثال
مانعتي الجمع فنحو هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر فقد يكون اذا كان لا حيوانا يكون
لا حجرا وجه الفرق ان العناد في مانعتي الجمع في نفس الطرفين وذلك لا ينافي الاتصال في
نقيضيهما فينتج متصلتين من نقيضي الطرفين والعناد في مانعتي الخلو في نقيضي الطرفين ولذلك
ينتج متصلتين من نفس الطرفين واما القياس المؤلف من موجبتين صغرى وكبرى احديهما
منفصلة جزئية والاخرى كلية فهو اي المؤلف منهما في النتيجة كالرابع فينتج متصلتين
موجبتين جزئيتين كل واحدة منهما مؤلفة من نقيضي الطرفين في الرابع وكالسادس وهو
مانعة الجمع والخلو ان كانت الجزئية في السادس منفصلة مانعة الجمع اي ينتج القياس
المؤلف من الموجبتين المنفصلتين احديهما منفصلة جزئية مانعة الجمع متصلة موجبة كلية كما
ان القياس المؤلف من موجبتين كليتين ينتجها في الصنف السادس والقياس المركب
منهما كالقياس المؤلف من موجبتين كليتين في الصنف الخامس في النتيجة فيما عدا اي
الرابع والسادس من الاصناف الاربعة سواء كانت الجزئية فيه مانعة الجمع او مانعة
الخلو وكالصنف السادس فيما كانت الجزئية فيه مانعة الخلو اي ان كان القياس مركبا من
المنفصلات من الاصناف الاربعة المذكورة التي احديهما منفصلة جزئية ينتج كالخامس مطلقا
سواء كانت الجزئية مانعة الجمع او الخلو موجبتين جزئيتين كل واحدة منهما مؤلفة من الطرفين
يعني ينتج موجبتين متصلتين جزئيتين مقدم احدى المتصلتين طرف المنفصلة الجزئية وتاليها
طرف المنفصلة الكلية لان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم
طرف الكلية والمتصلة الاخرى عكس المتصلة الاولى فيكون مقدم المتصلة الاخرى طرف
المنفصلة الكلية وتاليها طرف المنفصلة الجزئية لانعكاس الاولى اليها نحو قولك قد يكون اما
الشمس طالعة او الكواكب ظاهرة والبتة اما ان يكون الكواكب ظاهرة او النهار موجودا ينتج
قد يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون ان كان النهار موجودا فالشمس

قوله جزئية سواء كانت مانعة
الجمع او الخلو منه

طالعة وكالصنف السادس في كونه منتجا لمتصلتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من نقيضي
الطرفين والقياس المؤلف من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ان كانت حقيقية عقم اى
لا ينتج كما اذا قلنا ليس البتة العدد اما زوج او زوج الزوج ودائما اما العدد زوج الزوج او
زوج الفرد ينتج الايجاب الجزئى اى قد يكون اذا كان العدد زوجا فهو زوج الفرد ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ودائما اما العدد زوج الزوج او فرد ينتج السلب الكلى اى ليس البتة اذا كان العدد
زوجا فهو فرد والاختلاف فى الانتاج يوجب العقم قال الشيخ المنفصلة السالبة
الجزء لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين
كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا ولا فردا و
الحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فردية واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلا والحق اللاتعاند بين كون الاثنين
فردا وبين عدم كونه خلا واعترض عليه صاحب المطالع بانه خصص العقم بالسالبة
الجزء مع انه عام واجيب بان الشيخ لما بين الاختلاف فى السالبة الجزء لم يكن حاجة
الى بيانه فى الموجبة الجزء لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان بايجاب الاجزاء
وسلبها وان كانت المنفصلتان موجبتين جزئيتين فلا انتاج لهما لانه يجوز ان
يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين
المقدمتين ارتباط ناتج ولانتفاء شرط كلية الكبرى فى الشكل الاول والثانى وكلية
احدى المقدمتين فى الثالث وكليتها ايضا معينة او غير معينة فى الرابع وان كانتا سالبتين
او جزئيتين او مختلفتين فلا انتاج لهما ايضا لانتفاء ايجاب الصغرى فى الاول والثالث
وايجاب احدى المقدمتين فى الثانى وفى الرابع مع كلية احدى المقدمتين او ايجاب
المقدمتين فى الرابع مع كلية الصغرى ويجوز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم للمتمانعين
كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان
الحق التلازم فى الاول والتعاند فى الثانى فى الصنف السادس وينتج فى الصنف
الاول احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما اى احدى المتصلتين
طرف الموجبة وتاليها اى تالى احدى المتصلتين طرف السالبة والمتصلة الاخرى بالعكس
اى بعكس المتصلة الاولى فيكون مقدم المتصلة الاخرى طرف السالبة وتاليها طرف الموجبة
وذلك لانه كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان
متساويين وح يكذب السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون

فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان معاند احد المتساويين يكون معاندا للمتساوى الاخر فيلزم
العناد الحقيقى بين جزئى السالبة ولم يعتبر التعيين فى احدى السالبتين المذكورتين لجواز تحقق
الملازمة الكلية بين ما يعاند الشئ وبين ما لا يعانده كاللاانسان فانه يستلزم اللافرس كليا
مع انه يعاند الناطق وهو اى اللافرس لا يعانده وللتنبيه على ذلك قال لا على التعيين اما انتاج
المؤلف المذكور احدى المتصلتين المذكورتين فنحو قولك الاثنان اما فرد او زوج وهو صغرى
وليس البتة اما زوج او لا فرد وهو كبرى فينتج ليس ان كان الاثنان فردا فليس بفرد وهو
احدى المتصلتين والاخرى ليس ان لم يكن الاثنان فردا فهو فرد وينتج فى البواقى من الاصناف
الستة احديهما اى احدى المتصلتين على التعيين مقدمها اى مقدم احدى المتصلتين جزء
من مانعة الجمع وتاليها جزء من الحقيقية فى الصنف الثانى وجزء من الحقيقية وتاليها جزء من
مانعة الخلو فى الثالث اى ان كانت السالبة فى القياس المؤلف من الموجبة والسالبة مانعة
الجمع او مانعة الخلو فالنتيجة احدى المتصلتين السالبتين الجزئيتين على التعيين مقدمها من مانعة
الجمع وتاليها من الحقيقية فى الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو فى
الحقيقية مع مانعة الخلو واللازم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلان
النتيجة فى المثال الاتى لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو قولنا كلما كان اب فحد ويصدق بحكم
الحقيقية كلما كان هز لم يكن جد وكلما كان اب لم يكن جد فيكون بين اب وجد منع الجمع
فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة الاتية لصدق
كلما كان هز فاب فيلزم بحكم الحقيقية كلما لم يكن جد فهز وكلما لم يكن جد فاب فيكون بين جد
واب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو نحو ليس البتة اما ان يكون اب او جد وهذه مانعة الجمع
صغرى ودائما اما ان يكون جد او هز وهذه حقيقية كبرى فقد لا يكون اذا كان اب فهز وهذه
نتيجة اى ليس البتة اما ان يكون الارض مظلمة او الليل موجودا ودائما اما ان يكون الليل
موجودا او الشمس طالعة ينتج قد لا يكون اذا كان الارض مظلمة فالشمس طالعة وهذا يكون
مثالا للسالبة المانعة الخلو ايضا ولكن النتيجة ح قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة وان كانت احدى المنفصلتين فى القياس المؤلف من الموجبة والسالبة سالبة
كلية فالنتيجة ايضا احدى المتصلتين على التعيين مقدمها جزء من المنفصلة السالبة فى
الصنف الرابع اى فى مانعة الجمع وتاليها من الموجبة دون العكس لجواز ان يكون طرف الموجبة
اخص من طرف السالبة فى مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما
هذا الشئ انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا

كان حيوانا ومثال كون مقدمها جزءا من السالبة فى الرابع قولنا دائما اما الشمس غائبة او النهار
موجود صغرى وليس البتة اما النهار موجودا والقمر غائب كبرى مانعتى الجمع ينتج قد لا يكون
اذا كان القمر غائبا فالشمس غائبة والا كلما كان القمر غائبا فالشمس غائبة بجعله كبرى للازم
الموجبة وهو كلما كان الشمس غائبة لم يكن النهار موجودا لينتج كلما كان القمر غائبا لم يكن
النهار موجودا فبين النهار موجود والقمر غائب منع الجمع فالسالبة كاذبة و مقدمها جزء من
الموجبة فى الخامس يعنى ان كانت احدى المنفصلتين فى القياس المذكور سالبة كلية ايضا
ينتج احدى المتصلتين السالبتين الجزئيتين كل منهما مؤلفة من نفس الطرفين مقدمها جزء
من المنفصلة الموجبة فى مانعتى الخلو وتاليهما من السالبة دون العكس لجواز ان يكون طرف
الموجبة اعم من طرف السالبة فى مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا
او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو
طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا نحو دائما اما الشمس غائبة او النهار موجود صغرى
وليس البتة اما النهار موجودا والقمر غائب كبرى مانعتى الخلو ينتج قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة فالقمر غائب والا كلما كانت الشمس طالعة فالقمر غائب فيكون بين القمر غائب نجعله كبرى
للازم الموجبة لينتج كلما لم يكن النهار موجودا فالقمر غائب فيكون بين القمر غائب والنهار موجود
منع الخلو فيكذب السالبة النوع الثانى من الانواع الثلثة ما اى قياس يكون الشركة بين
اى المقدمتين المنفصلتين فيه فى جزء ناقص بان يكون الحد الاوسط فيهما جزءا ناقصا من كل
واحدة منهما وهو اى هذا النوع المطبوع من بين الانواع ويتألف بين المشاركين الاشكال
الاربعة المذكورة بضروبها المشهورة وربما اى قلما يجتمع فى قياس واحد منه اى من هذا النوع
شكلان فصاعدا اما ان تكون الاشكال المجتمعة من نوع واحد اى من شكل واحد او من انواع
اى من اشكال متعددة ويشترط فى نتاجه اى انتاج هذا النوع امور اربعة الاول ايجاب
المقدمتين والثانى كلية احديهما والثالث صدق منع الخلو بالمعنى الاعم اى المنافاة فى الخلو
طرفى المنفصلة مطلقا سواء كانت فى ضمن الحقيقية او لا فيشمل الحقيقيتين ومانعتى الخلو
وواحد بهما مانعة الخلو والاخرى حقيقية عليهما اى على المقدمتين والرابع اشتمال الشكل
المنعقد الواحد او المتعدد على شرائط الانتاج والنتيجة فيه منفصلة موجبة مانعة الخلو بذلك
المعنى الاعم ايضا اى كما فى شرط الثالث مركبة من نتيجة التأليف الحاصلة من المشاركين
بعد اسقاط الاوسط مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن الطرف الغير المشارك
من الكبرى فقوله والجزء الغير المشارك من باب عطف الجزء على الكل ان وجد ذلك الجزء الغير

الغير المشارك من طرفى المقدمتين والا اى وان لم يوجد ذلك الجزء بان وجد الجزء المشارك
بالتفصيل الاتى فالنفى راجع الى القيد فالنتيجة من نتائج التأليفات فقط وله اى و
للنوع الثانى الذى يكون اشتراك المقدمتين فى جزء ناقص اصناف خمسة لانه اما ان
يكون احد جزئى احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئى الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا
او يكون احد جزئى احديهما مشاركا لاحد جزئى الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او
يكون كل من جزئى احديهما مشاركا لكل من جزئى الاخرى فهذه اقسام خمسة نامزيد
عليها الاول منها ما يشارك فيه جزء واحد من احديهما اى المقدمتين جزءا واحدا من
المقدمة الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين
ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحدة
منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفان المشاركان صدق نتيجة التأليف والا
فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف المشارك من الاخرى
فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين
اجزاء النتيجة فى هذه الاقسام كما وجب منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم
اى نتيجة التأليف اعم من الملزوم وهو المشاركان فكما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير
المشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او
لا متغيرا صغرى واما ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما كبرى فان لفظ متغير
جزء يشارك فيه الصغرى كبرى ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا او بعض الممكن
قديما فالنتيجة فيه مركبة من ثلثة اجزاء الطرفين الغير المشاركين وهما قوله لا متغيرا وحادثا
ونتيجة التأليف وهى قوله بعض الممكن قديما الصنف الثانى ما اى قياس يشارك فيه جزء
واحد من احديهما اى المقدمتين جزئين من المقدمة الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة
الطرف الغير المشارك ونتيجتى التأليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء
المشارك فان كان الاول فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الثانى فالواقع من المنفصلة
الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان صدق نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير
المشارك او احدى نتيجتى التأليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او متغيرا
صغرى واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير قديما كبرى وقعت المشاركة فى جزء
الكبرى فالتقدير واما ان يكون كل متغير قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او
قديما فقوله لا متغيرا جزء غير مشارك وقوله او حادثا او قديما نتيجتا التأليفين الثالث

ما يشارك فيه جزء واحد من احديهما اي المقدمتين جزءا واحدا من المقدمة الاخرى و
يشارك الجزء الاخر من المقدمة الاولى جزءا اخر من المقدمة الثانية ينتج باعتبار الجزئين ؞
المشاركين نتيجتين منفصلتين كل واحدة منهما اي منفصلتين ذات اجزاء ثلثة كما
انتج الاول كقولك اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل حمار ناهقا صغرى
واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل ناهق متحركا ينتج نتيجتين باعتبار المشاركين
احديهما اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل
حمار متحركا باسقاط ناهق والنتيجة الثانية اما ان يكون كل انسان متعجبا واما ان
يكون كل حمار ناطقا واما ان يكون كل ناهق متحركا باسقاط ناطق وذلك لان الواقع
اما المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف اولا فيصدق احد الطرفين الباقيين
واما في الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف اولا
فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ما يشارك فيه كل جزء من احديهما اي المقدمتين
كل جزء من المقدمة الاخرى ينتج نتيجة منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التاليفات
الاربعة كقولك اما كل انسان ناطق واما كل ناطق كاتب صغرى واما كل كاتب
انسان واما كل ناطق ضاحك ينتج اما بعض الناطق كاتب واما كل انسان ضاحك
واما كل ناطق انسان واما بعض الكاتب ضاحك فالنتيجة من اربعة اجزاء هي نتائج
التاليفات الاربعة بوسائط اربعة لوسط الاول انسان والثاني والرابع ناطق و
الثالث كاتب واما الناطق المكرر في الصغرى فليس بوسط لكونهما مانعة الخلو وبيان تلك
النتائج لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالوا
قع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى النتائج ؞
التاليفات الاربع وقياس النتيجة الاولى من الشكل الرابع وقياس الرابعة من الشكل الثالث
وقياس الثانية والثالثة من الاول الصنف الخامس ما اي قياس يشارك فيه جزء
واحد من احديهما اي المقدمتين كل جزء من المقدمة الاخرى و الجزء الجزء الاخر من المقدمة
الاولى احد جزئي المقدمة الاخرى فقط دون الاخر من جزئي الاخرى وينتج منفصلتين كل
واحدة منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتجها الثاني نحو اما ان يكون كل كاتب شاعرا واما ان
يكون كل انسان ناطقا صغرى واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل ناطق
كاتبا كبرى ينتج نتيجتين منفصلتين باعتبار المشاركين احديهما اما ان يكون كل كاتب
شاعرا واما ان يكون كل انسان متعجبا واما ان يكون كل انسان كاتبا باسقاط ناطق

ناطق والثانية اما ان يكون بعض الشاعر ناطقا واما ان يكون كل انسان كاتبا واما ان يكون
كل ناطق متعجبا من الشكل الرابع فكل من النتيجتين مركب من الجزء المشارك ومن نتيجتي
التاليفين وذلك لانه لما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك
لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منهما فكل من النتيجتين مركبة من الجزء ؞
المشارك لاحدهما وهو اما ان يكون كل كاتب شاعرا في النتيجة الاولى واما ان
يكون كل ناطق متعجبا في الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحدهما
من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء
المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى
نتيجتي التاليفين ثم اعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل صنف
من هذه الاصناف الخمسة المذكورة وتمييز الصغرى من الكبرى بحسب الجزئين ؞
المشاركين ولا يخفى بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء هي من
شكل واحد او من اشكال متنوعة وما يكون نتائجها اهي واحدة او اكثر والنتيجة
الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة او اكثر النوع الثالث وهو اخر اقسام ما يتركب
من منفصلتين ما يكون اشتراكهما اي المقدمتين في جزء تام من احديهما وجزء ناقص
من المقدمة الاخرى ويتصور ذلك بان يكون احد طرفي احديهما اي احدى المقدمتين
المنفصلتين شرطية متصلة مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام او منفصلة ويشترط
انتاجه اي انتاج هذا النوع باشتمال الجزئين المتشاركين على تاليف منتج من احد
الاشكال الاربعة ويشترط ايضا بكون المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى
الاعم والنتيجة ايضا اي كالمنفصلة الشرطية منفصلة موجبة مانعة الخلو المؤلف من الجزء
المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك المنفصلة الشرطية المذكورة والمنفصلة البسيطة
ولما بين حكم هذا القياس اجمالا اراد ان يبينه تفصيلا فقال فان كانت تلك الشرطية التي
هي احد طرفي المقدمتين المنفصلتين منفصلة فحكمها اي حكم هذه الشرطية مع المنفصلة البسيطة
كحكم القياس المركب من المقدمتين المنفصلتين المتشاركتين في جزء تام من كل واحدة منهما
اي من المنفصلتين في الشرائط والنتائج وقد سبقت في بحث القياس المركب منهما فيؤخذ
فيه نتيجة التاليف بجنبهما اي المنفصلتين وتجعل اي هذه النتيجة احد جزئي النتيجة اي
نتيجة القياس فالنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك ونتيجة
التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم

كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فلا يصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع عنهما كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا صغرى واما ان يكون العدد كلما كان فردا اما ان يكون العدد فردا واما ان يكون منقسما كبرى ينتج اما انه كلما كان العدد زوجا منقسما وبالعكس اى كلما كان العدد منقسما كان زوجا واما ان لا يكون العدد فردا وان كانت تلك الشرطية متصلة فحكمها اى المتصلة معها اى مع المنفصلة البسيطة كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجئ في القسم الخامس ان شاء الله تعالى فيؤخذ نتيجة التأليف بحسبها اى المنفصلة والمتصلة كقولنا دائما اما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة صغرى ودائما اما ان يكون النهار موجودا او الليل موجودا كبرى ينتج باسقاط النهار اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا واما ان يكون الشمس مظلمة قال في الحاشية هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى الشروط الاتية القسم الثالث من الاقسام الخمسة الاقترانية الشرطية ما اى قياس يتركب من الحملية والمتصلة ولا يمكن المشاركة فيه بين الحملية والشرطية الا في جزء تام من الحملية وجزء ناقص في المتصلة الشرطية لاستحالة ان يكون شئ من طرفي الحملية قضية ⁂ فالاشتراك اذا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان ويتعقد فيه الاشكال الاربعة بعروضها باعتبار وضع الحد الاوسط بين اطراف المقدمات ومتى امكن وضعه يتعقد الاشكال الاربعة باين المشاركين وله اى لهذا القسم انواع اربعة لان المشارك فيه للحملية اما تالى المتصلة والحملية على هذا التقدير اما كبرى وهو المطبوع او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية على هذا التقدير ايضا اما كبرى او صغرى فهذه اربعة اقسام والنتيجة في الكل اى كل الاقسام متصلة تابعة للمتصلة الواقعة في القياس في الكيف اى في الايجاب والسلب فالنوعان الاولان وهما كون المشارك للحملية تاليا للمتصلة والحملية كبرى او صغرى ينتجان متصلة مقدمها اى مقدم المتصلة مقدم المتصلة في القياس وتاليها نتيجة التأليف بين التالى الصغرى والحملية الكبرى في النوع الاول وهو كون المشارك تالى المتصلة والحملية كبرى وبالعكس اى بين الحملية الصغرى والتالى الكبرى في الثاني وهو كون المشارك تالى المتصلة والحملية صغرى امّا مثال الاول فكقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا صغرى وكل

وكل متغير حادث كبرى ينتج انه كلما كان العالم متحيزا كان حادثا واما مثال الثاني فكقولنا كل جسم متحيز وكلما كان العالم متغيرا كان كل متحيز حادثا ينتج كلما كان العالم متغيرا كان كل جسم حادثا ويشترط انتاجهما اى النوعين ان يكون تأليف هذه الحملية اى حملية الكبرى في النوع الاول وحملية الصغرى في الثاني مع ذلك التالى اى تالى الصغرى في النوع الاول وتالى الكبرى في النوع الثاني منتجا ولو كان هذا الكون فيهما بالقوة لا بالفعل لنتيجة التأليف ان كانت المتصلة موجبة والبرهان فيهما من الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالى مع الحملية اما التالى فظاهر واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدقت نتيجة التأليف وكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وان يكون تأليف هذه الحملية مع نتيجة التأليف منتجا ولو بالقوة لتالى المتصلة السالبة ان كانت المتصلة سالبة والبرهان فيهما من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدق تالى السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالى السالبة فجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالى لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وانما روعى في التأليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام قال في الحاشية كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قديما فان تالى المتصلة السالبة اعنى قولنا بعض الحيوان قديم وان كان حملية جزئية الا انها في قوة الكلية بناء على القوى البعض فهي كلية مع الحملية الصغرى ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج من الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو تالى المتصلة السالبة وقس عليه البواقي انتهى والنوعان الاخيران من الانواع الاربعة ينتجان متصلة مقدمها اى مقدم المتصلة نتيجة التأليف الكائنة بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في النوع الثالث وهو كون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وبالعكس بان تكون بين المقدم الكبرى والحملية الصغرى في النوع الرابع وهو كون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى وتاليها اى تالى المتصلة تالى المتصلة في القياس اما مثال الرابع فكقولنا العالم متغير صغرى وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا كبرى ينتج من الشكل الاول كلما كان العالم حادثا كان

الفلك حادثا واما مثال الثالث فكقولنا كلما كان العالم متغيرا كان الفلك حادثا وكل متغير
حادث ينتج منه ايضا كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا ولما كان اشتمال
المتشاركين على تاليف منتج شرطا في النوعين الاولين توهم اشتراطه في النوعين
الاخيرين فدفعه بقوله ولا يشترط فيهما اي في النوعين الاخيرين اشتمال الجزئين المتشاركين
اي الحملية ومقدم المتصلة على تاليف منتج وضابط الانتاج في هذين النوعين ان المتشاركين
اما ان يشتملا على تاليف منتج اولا فان اشتملا على تاليف منتج بان يكون كليا فاشتمالهما
عليه اما بالفعل وهو ظاهر او بالقوة بان يكون المتصلة كلية ومقدمها جزئيا اذ الجزئية
في قوة الكلية عند كونها مقدم الكلية قوله بناء على القوى الخمسة السابقة قيد القوة
لا الفعل كذا في الحاشية وعلى كلا التقديرين ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او
سالبة كلية او جزئية وبيانه من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم
المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدق صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف بجعله صغرى للمتصلة القائمة اذا
كان مقدم المتصلة صادقا صدق تاليها باحد الاسوار فينتج من الشكل الثالث اذا
صدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار والا اي وان لم يشتملا
على تاليف منتج فيشترط في الانتاج امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد
الامرين وهو اما كون الحملية مع نتيجة التاليف او كونها مع كلية عكسها اي عكس
نتيجة التاليف قوله المفروضتين صفة للنتيجة والكلية منتجا للمقدم تلك المتصلة
الكلية فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط
مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق
مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق
مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالي
المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط
ذلك العكس لانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف و
كلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان
المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو واستلزامه
جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية و
كلما صدقتا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة وكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق

صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما او
ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة كقولنا كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس حيوان ينتج كلما كان كل انسان
فرسا كان كل رومي حساسا هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل
الثاني المنعقد ههنا بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب اذ لا يجب ههنا
النتيجة المحققة بل المفروضة من احدى المحصورات الاربع كافية ههنا بعد تحقق شرط استنتاج
المقدم من الحملية معها كما تحقق في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان
ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية المذكورة في القياس
ههنا كذا في الحاشية القسم الرابع من الاقسام الخمسة للاقترانيات الشرطية ما يتركب
من القضية الحملية والشرطية المنفصلة سواء كانت الحملية كبرى في القياس او صغرى فيه
وهو اي المطبوع منه والا ففيه احتمالات عديدة باعتبار الاجزاء وباعتبار الصغرى والكبرى على
نوعين لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها فان كانت بعددها
فهي النوع الاول وهو ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم بفتح السين اسم
مفعول اي المقسم فيه من باب ما له مشترك وبكسرها اسم فاعل من باب الاسناد المجازي
او المبالغة المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال لانه على تقدير الزيادة على اجزائه
او النقصان عنها لا يتحقق القياس المقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم تشارك
شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس وتكون النتيجة منفصلة وان شاركت
فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما تشاركه فيه حملية اخرى او لا تكون فان لم تكن يحصل من
المتشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشارك
بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف
الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية ايضا
فلا تكون زائدة هذا خلف وان خالفتها في شيء منها حصل باعتبار المشاركين نتيجتان فلا
يكون النتيجة حملية واحدة واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال الا ان يشارك
شيئا من الحمليات اولا الى اخر الدليل كل حملية منها اي من الحمليات مشاركة لجزء اخر من اجزاء تلك
المنفصلة وفيه اشارة الى قسم اخر وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال لكن لم يشارك
كل حملية منها لجزء اخر من اجزاء الانفصال وهذا القسم غير مطبوع لكونه اجنبيا منتي لا دخل له
في الانتاج بحيث يتألف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في الحد الاوسط لانه لو تحد

القياسات في الاوسط وهما متحدان في طرف النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المتصلة
فيهما من الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج متحدة
في النتيجة وذلك الاتحاد بان يتحد محمولات الكبريات الحمليات كذا في الحاشية التي هي تلك
الحملية الواحدة اي يحصل من تركيب كل حملية منها مع ما يشاركها من اجزاء المنفصلة اقيسة حملية
منتجة للحملية المطلوبة بالقياس ولكن تلك الاقيسة اما ان تكون من شكل واحد كقولك اما ان يكون
كل ذاتي جنسا او نوعا او فصلا وكل جنس كلي وكل نوع كلي وكل فصل كلي ينتج كل ذاتي كلي فان الحملية الاولى
وهو كل جنس كلي مع الجزء الاول من المنفصلة وهو كل ذاتي جنس ينتج من الشكل الاول كل ذاتي كلي
والحملية الثانية منه وهي كل نوع كلي مع الجزء الثاني منها وهو كل ذاتي نوع ينتج منها ايضا كل ذاتي
كلي والحملية الثالثة منه مع الجزء الثالث منها تنتج هذه النتيجة ايضا فهذا القياس متحد في النتيجة لاتحاد
محمولات الكبريات الحمليات او من اشكال مختلفة كقولنا اما ان يكون كل عدد فردا او زوجا ولا شيء
من الواحد بعدد ولا شيء من الفرد بمبدئ الاعداد ولا شيء من مبدئ الاعداد بزوج وكل مبدئ
الاعداد واحد ينتج لا شيء من العدد بمبدئ الاعداد فان الحملية الاولى مع الجزء الاول من المنفصلة
شكل اول مرعي فيه شرائطه ينتج المطلوب بالقياس والثانية مع الثاني منها شكل ثان والثالثة
مع الجزء الثالث منها شكل رابع كذلك وشرط انتاجه اي القياس المقسم اربعة الاول ان يكون
المنفصلة فيه موجبة لانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من
اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة والثاني ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز
ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج والثالث
ان تكون مانعة الخلو بالمعنى الاعم فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا
يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين
صدق النتيجة نعم لو كانت نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل
عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتدادها مانعة
الجمع اليها والرابع اشتمال جميع تلك الاشكال اي اشتمال المشاركين من الحملية واجزاء الانفصال
في كل شكل من الاشكال الاربعة شرائط الانتاج المعتبرة في عموم الانتاجات حتى يشترط في الشكل
الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس اي ايجاب الحمليات
الصغريات وكلية اجزاء الانفصال كقولنا كل حيوان جسم وكل حيوان متحيز ودائما اما كل جسم جوهر
واما كل متحيز جوهر فكل حيوان جوهر هذا مثال العكس واما مثال الاول فكقولنا اما ان يكون
العالم جوهرا او عرضا صغرى وكل جوهر حادث وكل عرض حادث كبرى فينتج العالم حادث

حادث وقس على الشكل الاول سائر الاشكال تنبيه القياس المقسم وامثاله من سائر المركبات
في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما سيأتي في قوله فصل القياس مطلقا اه بناء
على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف الحاصلة
من المشاركين بعد اسقاط الاوسط والجزء الغير المشارك كما يأتي ان شاء الله تعالى النوع الثاني
من نوعي المقسم الرابع ما اي قياس ينتج منفصلة شرطية واحدة ان كان القياس بسيطا
او متعددة ان كان مركبا وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة سواء كانت صغرى
او كبرى وسواء كانت مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وحملية واحدة مطلقا سواء
كانت صغرى او كبرى خلافا للشيخ فانه زعم ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج
في هذا القسم وفساد هذا الزعم مبين في شرح المطالع او حمليات متعددة مشاركة اي
الحملية الواحدة او الحمليات مشاركة لجزء واحد من اجزائها اي المنفصلة في الاول ولاجزاء
متعددة في الثاني اما بعدد الاجزاء اي اجزاء الانفصال بان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد
اجزاء الانفصال بحيث يشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال او اقل منها بان يكون الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مثلا او اكثر بان يشارك حمليتان او اكثر لجزء واحد من اجزاء
الانفصال وكله اي ولهذا النوع ثلثة اصناف بين وجه الحصر بقوله لان المنفصلة فيه لا تخلو
من ثلثة لانها اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال الاربعة فيها بشروطها
المعتبرة في كل واحد منها في الكل اي تنعقد في كل الاصناف الثلثة فالصنف الاول وهو الذي
يكون المنفصلة فيه مانعة الخلو فيشترط انتاجه بكون المشاركة منتجة اي بالفعل لا ولو بالقوة
بناء على الدعوى السابقة لان تلك الدعوى انما تجري فيما كان في القياس متصلة ولا متصلة ههنا
في القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى كذا في الحاشية مشتملة على شرائط الانتاج
نعم اي حين يكون المشاركة منتجة مشتملة عليها بان كانت مشاركة الحملية الواحدة للمنفصلة
في جزء واحد من اجزائها ينتج القياس منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف
بين الحملية والجزء المشارك ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة
ان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد من اجزاء الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد
عددا منقسما او فردا صغرى وكل منقسم زوج كبرى ينتج اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فهذه نتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف وهي هذا العدد فرد ومن الجزء
الغير المشارك وهو زوج وحينئذ اي حين شاركت الحملية الواحدة للمنفصلة في جزء واحد
يكون القياس بسيطا وانما انتج القياس تلك المنفصلة لانها لما كانت مانعة الخلو وجب

صدق احد جزئيها فالواقع ههنا اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك
منها فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخر من
النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها و تلك المنفصلة اما متعددة ان كانت المشاركة متعددة
بان يشارك حملية واحدة لجزئين من اجزاء الانفصال كقولنا اما ان يكون كل عدد زوجا او كل منقسم
بمتساويين زوجا وكل زوج صحيح فاما كل عدد صحيح او كل منقسم بمتساويين صحيح وسيأتي له مثال اخر
ان شاء الله تعالى فصاعدا او بان يشارك حمليات متعددة لجزء واحد منها او لمتعدد فحينئذ اى
حين حصول هذه المشاركة فهو اى القياس باعتبار كل مشاركة اى بالنظر اليه قياس بسيط ايضا
ينتج تلك المنفصلة الموجبة المانعة الخلو وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب
ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتائج التأليفات كالمثال الآتي ان لم يوجد
الجزء الغير المشارك والا اى وان وجد ذلك الجزء فهي مؤلفة منها اى من نتائج التأليفات
ومن ذلك الجزء الغير المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك حملية او
حمليتان لجزئين منها وبقي هناك جزء لم يشاركه حملية كما لا يخفى كذا في الحاشية سواء كان عدد
الحمليات مساويا لعدد الاجزاء اى اجزاء الانفصال وهو ظاهر كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما
او فردا وكل منقسم زوج وكل فرد لا منقسم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وقولنا اما ان يكون هذا منقسما او لا منقسما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا منقسما او اقل منها اى من الاجزاء كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
صغرى وكل عدد كم كبرى حملية ينتج القياس باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما
او هذا العدد فردا وينتج قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما وينتج باعتبار التركيب
قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او سواء كان عدد الحمليات اكثر منها اى من
اجزاء الانفصال خلافا لمن قال من مشاركة جزء واحد من اجزاء الانفصال لحمليتين اذ على تقدير عدم
المشاركة تكون الحملية الزائدة اجنبية لا دخل لها في الانتاج لكن حينئذ اى حين كان عددها
اكثر منها ينتج القياس باعتبار التركيب قضيات منفصلات عديدة مركبة من نتائج
التأليفات يعني ينتج باعتبار مشاركة جزء الانفصال مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته
للحمليتين معا نتيجة ثالثة مركبة من مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين
ونتائج التأليفات ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات الثلثة مغايرا له باعتبار اخر كقولنا
اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما صغرى منفصلة وكل منقسم زوج وكل لا منقسم
فرد وكل لا منقسم كم كبرى حملية بعدد اجزاء المنفصلة ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا العدد

العدد اما زوج او فرد او قولنا هذا اى العدد اما زوج او كم و ينتج قولنا هذا اما زوج او فرد وكم قال
في الحاشية فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثاني للثانية ينتج القول الاول وباعتبار
مشاركة الاول للاولى والثاني للحملية الثالثة ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثاني
لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال الثلثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة
من نتائج التأليفات وعطف الكم على الفرد في القول الثالث بالواو الواصلة لا باو الفاصلة بخلاف
عطفه على الزوج في القول الثاني انتهى وربما تتحد بعض نتائج التأليفات مع بعض دون بعض اخر
فحينئذ اى حين اتحاد البعض مع بعض دونه تجعل المتحد جزءا واحدا من النتيجة المنفصلة و تجعل
غير المتحدة او الجزء الغير المشارك جزءا اخر منها اى من النتيجة المنفصلة كقولنا اما ان يكون كل
حيوان جسما او جوهرا او عرضا وكل جسم يقوم بنفسه وكل جوهر يقوم بنفسه وكل عرض يقوم بغيره ينتج
باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون كل حيوان يقوم بنفسه او عرضا وقولنا اما ان يكون كل حيوان
جسما او يقوم بغيره وقولنا اما ان يكون كل حيوان جوهرا او يقوم بغيره وباعتبار التركيب قولنا اما
ان يكون كل حيوان يقوم بنفسه او بغيره والصنف الثاني وهو كون المنفصلة مانعة الجمع غير مشروط
انتاجه بكون المشاركة اى مشاركة الحملية لاجزاء الانفصال منتجة اى بالفعل لكن ان كانت المشاركة
منتجة فيها اى ففي قياس كانت المشاركة فيه واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد
من اجزاء الانفصال انتج سالبة جزئية اى وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير
تابعة للمنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا في الجنس فضلا عن النوع كذا في الحاشية متصلة مقدمها نتيجة التأليف
وتاليها اى تالي المتصلة الجزء الغير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق
نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التأليف
صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق
نتيجة التأليف بالقياس المركب من الحملية والمتصلة نجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول
استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وهي ههنا منع الجمع هذا خلف ولا ينعكس اى لا
ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة
للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ويلزمه كقولنا
دائما اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا صغرى منفصلة وكل شجر متحيز كبرى حملية مشاركة للمنفصلة
في جزء واحد وهو شجر ينتج سالبة جزئية وهي قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان
حجرا مقدمها نتيجة التأليف وهي هذا الجسم وتاليها الجزء الغير المشارك وهو حجر وان كانت المشاركة
منتجة فيما اى في قياس كانت المشاركة متعددة انتج متصلات متعددة كذلك اى

كالنتاج الشق الاول فينتج سالبة جزئيات متصلات متعددة مقدماتها نتائج التأليفات وتواليها
الجزء الغير المشارك كما اذا بدلنا الكبرى وهي قولنا وكل شجر متحيز في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز
اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا وكل جسم متحيز لينتج نتيجتين وهما قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الحجر
متحيزا كان هذا الجسم شجرا وقولنا قد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا (٣)
مقدمة كل من تينك النتيجتين نتيجة التأليف المأخوذة من احد جزئي المنفصلة والحملية وتالي كل منهما الجزء
الاخر ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التأليفات
حتى لا ينتج المثال المذكور قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا للتخلف في
بعض المواد كما في قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حساس فانه يكذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه ولكن يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان حساسا كان انسانا كذا في الحاشية ولكن
ان لم تكن المشاركة منتجة فشرط انتاجه اي الصنف الثاني ان تكون نتيجة التأليف المفروضة لا المحقق
لعدمها حقيقة بل فرضا مع الحملية منتجة للجزء المشارك من الشرطية المنفصلة حتى اذا كانت الحملية
مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التأليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة
لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية تحقيقه
اي حين وجد شرط انتاجه ينتج القياس منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف
المفروضة ومن الجزء الغير المشارك لان الجزء المشارك لازم لنتيجة التأليف للقياس المؤلف
من الحملية والمنفصلة والبيان هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق
الجزء المشارك لان المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والجزء الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف
وهو المطلوب اما منفصلة واحدة ان كانت المشاركة واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك
اما ان يكون هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا صغرى منفصلة وكل جسم متحيز كبرى حملية مشاركة
للصغرى في جزء واحد وهو المتحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء جسما او جوهرا مجردا لان الجزء المشارك
فيه للحملية هو الجزء الاول من المنفصلة اعني قولك هذا الشيء متحيز وهو مع الحملية القائلة بان كل
جسم متحيز شكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج لكنا نفرضه منتجا لقولنا هذا الشيء
جسم ونضمه الى تلك الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك للحملية
من اجزاء المنفصلة فتحقق شرط الانتاج او متعددة تلك المنفصلة اي ان كانت المشاركة متعددة
وهو اي القياس حينئذ اي حين تعدد المنفصلة والمشاركة باعتبار كل مشاركة فيها كما سبق
ينتج اي هذا القياس تلك المنفصلة الموجبة مانعة الجمع وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا

منافية ومنافي اللازم منافيا للملزوم ويكون الجزء الغير المشارك مع

فصاعدا قياس مركب لتعدد المشاركة ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك
اي مما ذكر من نتائج التأليفات ومن الجزء الغير المشارك او من نتائج التأليفات المفروضة فقط
لان كل واحد من الجزئين المشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الجزء
الاخر فيكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الجزء الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم ولان
الجزئين اللازمان للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات وههنا نظر وهو ان
القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين فصاعدا ينتج منفصلتين اخريين مؤلفتين من احد
الطرفين ونتيجة تأليف الجزء الاخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي
التأليفين فاذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر تحقق منع الجمع بين
النتيجتين اذ منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكانت هاتان المنفصلتان بالاعتبار ولي
سواء كانت الحملية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجودا صغرى
وكل واجب موجود هذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف
المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد
واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد موجود وهو الجزء الاول المشارك
للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك
الحملية ينتج من الاول ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك لها في هذا الشكل الثاني فتحقق
تحقق شرط الانتاج ههنا كذا في الحاشية ينتج القياس باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون
الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد
واجبا وينتج باعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا قال في
الحاشية وبرهان هذا الانتاج انه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا
او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه المنفصلة النتيجة ينتج
تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا قوله او متعددة معطوف على قوله واحدة كقولنا اما ان يكون
الاله قديما او المتعدد موجودا صغرى وكل واجب قديم وكل مجرد موجود كبريان قال في الحاشية فانه
باعتبار البساطة ينتج قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا اما ان
يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجردا لوجود شرط استنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف
مع الحملية وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجردا المثل ما عرفت
جميع ما ذكر في الصنفين من النتائج وغيرها اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت المنفصلة
سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة مثل حكم مانعة الجمع الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء

المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الجسم شجرا او حجرا و
كل حجر جماد فليس البتة اما ان يكون هذا الجسم شجرا او جمادا وحكم مانعة الجمع السالبة كحكم مانعة
الخلو الموجبة في الاشتراط بكون المشاركة منتجة لنتيجة التأليف كقولنا كل مؤلف جسم و
ليس البتة اما ان يكون كل جسم متحيزا او بعض المجرد غير متحيز فليس البتة اما ان يكون كل
مؤلف متحيزا او بعض المجرد غير متحيز ولما توهم عدم الفرق بين الحكمين المذكورين دفعه
بقوله لكن النتيجة فيهما اي في السالبتين سالبة من نوع المنفصلة من نتيجة التأليف
والطرف الاخر والاكثر بالسالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو صدق النتيجة
لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الاخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك
لما مر انفا ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق
السالبة المانعة الجمع هذا خلف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة
التأليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف
ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوما للطرف
المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو فالضابط اي القاعدة
الكلية في نتيجة الصنفين انها اي نتيجة الصنفين منفصلة تابعة للمنفصلة اي منفصلة
القياس في الكم اي الجزئية والكلية والكيف اي الايجاب والسلب والجنس اعني المنفصلة و
في النوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة اي مشاركة الحملية لاجزاء المنفصلة
منتجة فيهما اي في قياس كانت المنفصلة فيه موجبة مانعة الجمع فان النتيجة في هذا القياس غير
تابعة للمنفصلة كما عرفت في الصنف الثاني والصنف الثالث وهو كون المنفصلة حقيقية في
القياس ان كانت المنفصلة فيه حقيقية موجبة ينتج القياس المشتمل عليها ما انتجه الصنفان الاولان
بعينه بشرطهما فيما اي في قياس كانت المنفصلة فيهما موجبة انما ينتج ما انتجها لان الموجبة
الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والموجبة المانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص والا اي وان
لم تكن المنفصلة حقيقية موجبة بل حقيقية سالبة فلا ينتج القياس المشتمل عليها لان السالبة
الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع ومانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم
القسم الخامس وهو اخر الاقسام الخمسة لاقترانيات الشرطية ما اي قياس يتركب من المنفصلة و
المنفصلة وله ايضا اي كبعض الاقسام السابقة ثلثة انواع لان الوسط اما يكون جزءا تاما منهما
وهو النوع الاول او جزءا ناقصا منهما وهو النوع الثاني او جزءا تاما من احدهما وناقصا من
الاخرى وهو الثالث النوع الاول منها ما يكون الاوسط فيه جزءا تاما من كل واحدة اي في كل

اي في كل واحدة منهما اي من المقدمتين فلعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها لا تعتبر في
العلم بحال الاوسط الا حال المتصلة لامتياز مقدمها عن تاليها ولا يعتبر في هذا النوع انعقاد
الاشكال الاربعة لانه لا يتميز بعض الاشكال الاربعة عن بعض فيه اي في هذا النوع بالطبع
اي بالمفهوم بل بالوضع اي بالحال فقط لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
فالوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الوسط حينئذ
ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها على صورة الشكل
الثاني لكن مقدم المنفصلة لعدم امتيازها عن تاليها لا يتميز الاول عن الثاني وان
كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة
فهو على صورة الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة
كبرى فالوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لان الوسط في المنفصلة ان كان
مقدمها فهو على الثالث وان كان تاليها فهو على الاول فلا تمايز بينهما وان كان صح
الوسط تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فحال وضع الاوسط لا يعتبر الا في المتصلة فله اي
للنوع الاول اربعة اصناف لان المتصلة فيه اما صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين ان الاوسط
اما مقدمها او تاليها ولا مزيد عليها في الاعتبار وان امكن فيه الاحتمالات الستة عشر بضرب اربعة
المتصلة في اربعة المنفصلة وشرط في الكل اي في كل الاصناف الاربعة كلية احدى المقدمتين
وايجاب احديهما سواء كانت المقدمة الكلية او غيرها ولذا اعاد احديهما ولم يقل وايجابها
وهما شرطان على الاطلاق بخلاف الباقي فانه شرط على الخصوص وبعد ذلك اي بعد ما ذكر من
الشرطين فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضا اي كالمتصلة
اما موجبة فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو فالمشاركة
بينهما في مقدم المتصلة او ان يكون الاوسط تاليها اي تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة
الجمع فالمشاركة بينهما في تالي المتصلة او المنفصلة سالبة فالشرط اي فشرط انتاجه
ح بالعكس اي يشترط ان يكون الاوسط تالي المتصلة ان كانت مانعة الخلو ومقدمها ان كانت
مانعة الجمع والنتيجة فيهما اي في القسمين منفصلة موافقة للمنفصلة في القياس في الكيف
اي في الايجاب والسلب والنوع اي في كونها مانعة الجمع والخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة
ففي مانعة الجمع لان امتناع جمع الشيء مع اللازم يوجب امتناع جمعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو
لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت الم
المنفصلة سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم
وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء وعن الملزوم كقولنا كلما

كلما كان العالم حادثا كان موجده فاعلا مختارا صغرى متصلة واما ان يكون موجده فاعلا
مختارا وفاعلا موجبا كبرى منفصلة مانعة الجمع ينتج من الشكل الاول اما ان يكون العالم حادثا
او يكون موجده فاعلا موجبا مانعة الجمع فهذه النتيجة موافقة للمنفصلة القياسية في الكيف و
النوع هذا مثال الموجبة واما مثال المنفصلة السالبة فكقولنا كلما كان موجد العالم فاعلا
مختارا كان العالم حادثا وليس البتة اما ان يكون موجد العالم فاعلا مختارا وفاعلا موجبا
ينتج من الضرب الثاني للشكل الثالث قد لا يكون اما ان يكون موجد العالم فاعلا موجبا او
يكون العالم حادثا مانعة الجمع وان كانت المنفصلة سالبة فالشرط اى فشرط انتاجها احد
الامرين اما كلية المتصلة او كون الحد الاوسط تاليها اى تالى المتصلة ان كانت المنفصلة
مانعة الخلو فالمشاركة بينهما في تالى المتصلة او مقدمها اى مقدم المتصلة ان كانت مانعة
الجمع فالمشاركة بينهما في مقدم المتصلة فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت
المتصلة ايضا اى كالمنفصلة كلية ينتج القياس المركب نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع موا
فقتين للشرطية المتصلة في الكم اى في الجزئية والكلية والكيف اى في الايجاب والسلب كقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود صغرى متصلة ودائما اما ان يكون الليل
موجودا او الارض مضيئة كبرى منفصلة ينتج من الشكل الاول ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة
او الارض مضيئة سواء اعتبرت مانعة الجمع والخلو وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع
فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما
اما ان يكون الليل موجودا او الارض مضيئة ينتج قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة او الارض
مضيئة وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فسواء كانت المنفصلة مانعة الجمع الكلية
او الجزئية او مانعة الخلو الجزئية انتج سالبة جزئية مانعة الخلو نحو قد لا يكون اذا كانت
الارض مظلمة فالشمس طالعة ودائما اما ان يكون الارض مظلمة او النهار موجودا ينتج قد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة او النهار موجودا هذا مثال لكون المنفصلة مانعة الجمع الكلية وامثلة
البواقي غير خافية بالقياس على ما تقدم وبيان هذه الدعاوى المذكورة في الانتاج على الاجمال
بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة كما هو
الظاهر باعمال النظر في الامثلة المذكورة تنبيه اشتراط انتاج المتصلة والمنفصلة الموجبتين
بكون الاوسط مقدم المتصلة في مانعة الخلو وتاليها اى تالى المتصلة في مانعة الجمع اذا التزم موافقة
النتيجة للقياس في الحدود الاواسط وان لم يلتزم ذلك الشرط المذكور من الموافقة حتى لو كانت
المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالى المتصلة فالمؤلف منهما اى من الموجبتين ينتج بدون

بدون ذلك الشرط يعنى سواء كان الاوسط مقدم المتصلة او تاليها في كل من مانعتي الخلو والجمع
فالمثال المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم حادثا لم يكن موجده فاعلا موجبا ان
حملت المنفصلة فيه على مانعة الجمع وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجده فاعلا
موجبا ان حملت على مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة كذا في الحاشية
موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وهو مقدم المتصلة او عين الاكبر اى طرف
مانعة الخلو وانما انتجها بدون ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم نقيض المقدم وعين طرف
مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو فيما تركب من
مانعة الخلو ومؤلفة من عين الاصغر اى تالى المتصلة ونقيض الاكبر اى طرف مانعة الجمع فيما
اى في قياس تركب من مانعة الجمع لان الاوسط يستلزم التالى ونقيض طرف مانعة الجمع و
هما منتجان من الثالث استلزام التالى لنقيض طرف مانعة الجمع هذا كله اذا كانت المنفصلة
غير حقيقية واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت المنفصلة موجبة ينتج نتيجتى الباقيتين
اى مانعة الخلو ومانعة الجمع لان المنفصلة الحقيقية اخص والاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان
كانت سالبة فلا ينتج القياس شيئا منهما لانه ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم النوع الثالث
من الانواع المذكورة ما اى قياس يكون الحد الاوسط فيه جزءا تاما من كل واحدة منها
اى من المقدمتين وله ستة عشر صنفا لان المنفصلة الحقيقية فيها اما مانعة الخلو او مانعة الجمع و
كل واحدة منهما اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى
التقادير الثمانية الحاصلة من ضرب الاربعة في الاثنين فالجزء المشارك من المتصلة او مقدمها
اى المتصلة تشاركه المنفصلة للمتصلة في مقدمها او تاليها فالمشاركة في تالى المتصلة وبضرب
الثمانية للاثنين يحصل ستة عشر صنفا وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها المذكورة فيما سبق
في كل واحد منها اى من الاصناف الستة عشر والكل اى كل الاصناف ينتج نتيجتين احديهما متصلة
مركبة من الطرف الغير المشارك من طرف المتصلة في القياس ومركبة من منفصلة مؤلفة
من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من طرف المنفصلة في
القياس يعنى احد جزئى المتصلة الطرف الغير المشارك من المتصلة والجزء الاخر منفصلة احد
جزئى تلك المنفصلة نتيجة التاليف وجزؤها الاخر الجزء الغير المشارك من المنفصلة والنتيجة
الاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من طرف المنفصلة في القياس ومن
متصلة مولفة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من طرف
المتصلة في القياس كقولك كلما كان العالم متغيرا كان حادثا صغرى متصلة ودائما اما

اما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون غير الواجب واجبا مانعة الخلو كبرى ينتج قولنا كلما كان العالم
متغيرا فدائما اما ان يكون العالم ممكنا او غير الواجب واجبا نتيجة اولى و ينتج قولنا اما ان يكون
غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا نتيجة اخرى اما لزوم الاولى فلانه
اذا صدق كلما كان العالم متغيرا كان حادثا فح اما ان يصدق من المنفصلة الجزء الثاني و هو قوله
او يكون غير الواجب واجبا فذاك او الجزء الاول و هو اما ان يكون كل حادث ممكنا فيلزم نتيجة
التأليف وهي كان العالم ممكنا واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق الجزء الثاني من المنفصلة
ايضا فذاك او الاول وهو قوله اما ان يكون كل حادث ممكنا وكلما كان العالم متغيرا كان حادثا
وكلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وهو المطلوب هذا مثال لمانعة الخلو الموجبة والمتصلة
صغرى والاوسط جزء تاليها من القياس الغير المتعارف من الشكل الاول من اول ضروبه وامثلة
بواقي الاصناف غير خافية على ذوي الفطنة الزاكية وحكمه اي حكم هذا النوع باعتبار النتيجة
الاولى كحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط والنتائج و محصل كلامه ان القياس
فيه لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين المتشاركين احدهما من المتصلة والاخر
من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما
منهما نتيجة و هو القياس المركب من الحملي والمتصلي ثم يؤخذ نتيجة التأليف وتضم الى الطرف
الغير المشارك من المتصلة فهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصلي حينئذ بناء على ان
المنفصلة فيه بمنزلة الحملية حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة
التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة اخرى
و حكمه باعتبار النتيجة الثانية كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة
ههنا بمنزلة الحملية كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان
الطرف الغير المشارك فهو احد طرفي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة
في نفس الامر يصدق نتيجة التأليف بينهما و هو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما النوع الثالث
ما يكون الحد الاوسط فيه جزءا تاما من احديهما اي المقدمتين وناقصا من المقدمة
الاخرى ويشترط فيه كون احد طرفي احدى المقدمتين شرطية مشتركة مع المقدمة الاخرى
في جزء تام فان كان الحد الاوسط جزءا تاما من الشرطية المتصلة كان حكمه اي هذا النوع
مثل حكم القياس المؤلف من القضية الحملية و الشرطية المنفصلة ويكون فيه المتصلة مكان
الحملية فالنتيجة فيه اي في هذا القياس منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة
في القياس ومن نتيجة التأليف الكائنة بين الشرطيتين المشتركتين كقولنا كلما كان

كان الانسان حيوانا كان الناطق حساسا ودائما اما كلما كان الناطق حساسا
فالمتعجب متحرك بالارادة او الحجر جامد فان نتيجة التأليف شرطية حاصلة من المتصلتين
اللتين نضمها الى القياس بان نقول كلما كان الانسان حيوانا كان الناطق حساسا
وكلما كان الناطق حساسا كان المتعجب متحركا بالارادة ينتج كلما كان الانسان حيوانا
كان المتعجب متحركا بالارادة والطرف الغير المشارك هو قولنا الحجر جامد وان كان
الاوسط جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه مثل حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة
والمنفصلة فيه مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة في القياس
ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فاما المتعجب كاتب
او الشاعر غير كاتب مانعة الجمع ودائما اما الشاعر غير كاتب او الضاحك متحرك الاصابع
مانعة الخلو ينتج كلما كان الانسان ناطقا فكلما كان المتعجب كاتبا فالضاحك متحرك
الاصابع ونتيجة التأليف فيه شرطية نحو كلما كان الانسان ناطقا كان المتعجب كاتبا وكلما كان
المتعجب كاتبا كان الضاحك متحرك الاصابع ينتج كلما كان الانسان ناطقا كان الضاحك
متحرك الاصابع والطرف الغير المشارك هو الانسان ناطق فصل القياس مطلقا سواء كان
اقترانيا او استثنائيا ان تألف من مقدمتين فقط يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة
المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي وان تألف من اكثر منهما اي من المقدمتين فيسمى
قياسا مركبا وهو اما مركب من اقترانيين محضين فصاعدا او استثنائيين كذلك
فصاعدا لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين
فصاعدا كالانسان كما يصدق على زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان
الوحدة والكثرة عارضتان للماهيات لا لازمتان لها فح نقول مجموع الاستثنائيين فرد
محقق وقد صدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقترانيين وعلى مجموع الاقتراني
والاستثنائي فلابد وان يكون من اقسام القياس المركب والا لبطل تعريف القياس
منعا فلابد وان القوم اهملوا المركب من الاستثنائيين فلا يكون من اقسام القياس المركب
كذا في الحاشية او من الاقترانية والاستثنائية وعلى كل تقدير من التقادير الثلثة هو اي
المركب اثنان لانه اما موصول النتائج لما فيه من وصل النتائج الى مقدمات تنتجها ان اوصل
الى كل قياس نتيجة فضمت اي النتيجة الى مقدمة اخرى ليحصل قياس بسيط اخر وهكذا
تنضم النتيجة الى مقدمة اخرى الى حصول اصل المطلوب من القياس كقولنا هذا الشبح جسم
نام وكل نام حيوان وكل حيوان حساس وكل حساس حيوان فينتج هذا حيوان فهذه النتيجة ليست بمطلوبة من القياس

فنجعل هذه النتيجة صغرى لقياس اخر ثم نقول هذا حيوان ونضم اليها كبرى وهي قوله وكل حيوان
جسم فهذا الشبح جسم وهو المطلوب واما مفصول النتائج اى يسمونه مفصول النتائج لما فيه
من فصل النتائج عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى ويسمى مطوى
النتائج ايضا ان فصل فيه عن بعض البسائط نتيجة فليس طى نتيجة جميع البسائط
شرطا فيه كقولنا هذا الشبح جسم لان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان وهو
كبرى للقياس الاول وفصل عنه نتيجة وكل حيوان جسم هذا كبرى للقياس الثاني
وصغراه مطوية وهي نتيجة القياس الاول فهذا الشبح جسم قال في الحاشية هذان مثالان
للموصول والمفصول المؤلف من الاقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول
كقولنا هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان
جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعني قولنا فهو
حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف من الاقتراني والاستثنائي والمثال الاتي
للمخلفي والحق مفصول لان لفصل الاقتراني الشرطي فيهما عن نتيجة ولنظر الكل تركناه في المتن وكالقياس
المقسم وامثاله كما اشرنا اليه في قولنا تنبيه القياس المقسم الى اه والاستقراء التام و بوابه
الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته قسم من القياس يسمى مقسم على وزن المجلس واسم فاعل من
التقسيم وهو المشهور والقياس المؤلف من الاقتراني المركب من المتصلتين كما في شرح
المطالع وحاشية مختصر المنتهى او من متصلة وحملية كما في شرح الشمسية فالمتصلة الاولى ملازمة
بين المطلوب على انه ليس بحق وبين نقيضه وهذه الملازمة بديهية والمتصلة الاخرى ملازمة
بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال فالملازمة الثانية ربما تحتاج الى البيان فينتج
متصلة مركبة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وعلى تقدير كون الاقتراني مركبا من متصلة
وحملية تالي بعد المتصلة الاولى حملية تصلح كبرى لتلك المتصلة فينتج متصلة مركبة من المطلوب
على انه ليس بحق ومن نتيجة التأليف بين نقيض المطلوب والحملية والاستثنائي المركب
من المتصلة التي هي نتيجة القياس الاول ومن استثناء نقيض تاليها ينتج نقيض المقدم فيلزم ؞
تحقق المطلوب فحاصله لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه ثابتا لامتناع ارتفاع النقيضين
ولو كان النقيض ثابتا لكان المحال ثابتا فهذا اقتراني مركب من المتصلتين المذكورتين فلو لم
يكن المطلوب حقا لكان المحال ثابتا لكن التالي باطل فهذا الاستثنائي مركب من نتيجة القياس الاول
ومن استثناء نقيض تاليها فيكون المقدم ايضا باطلا فالمطلوب حق ثابت كما اذا قلت ليس كل
حيوان ناطقا وكل انسان ناطق ينتج ليس كل حيوان انسانا واذا حاولت اثباته بالخلف نقول

بالخلف نقول لو لم يصدق ليس كل حيوان انسانا لصدق كل حيوان انسان ولو صدق كل حيوان
انسان لصدق كل حيوان ناطق لكن التالي باطل لكونه نقيضا للصغرى المفروض صدقها والمقدم
مثله فالمطلوب حق هذا على تقدير تركب الاقتراني من المتصلتين واما على تقدير تركبه من متصلة
وحملية فنقول لو لم يصدق ليس كل حيوان انسانا لصدق كل حيوان انسان ومعنى المقدمة القائلة
في نفس الامر ان تكون صالحة لان تجعل كبرى لتلك المتصلة وهي كل انسان ناطق فينتج لو لم يصدق
ليس كل حيوان انسانا لصدق كل حيوان ناطق لكن التالي باطل الى اخره الغير المستقيم يسمى
اى ذلك المركب من القياسين عندهم اى عند جمهورهم واما عند البعض فالقياس الخلف بسيط وهو
استثنائي متصل مقدمه نقيض المطلوب وتاليه امر محال وقد يحتاج بيان الملازمة فيه الى قضية
مسلمة بحيث تدفع الاشكال عن الملازمة فليكن المطلوب ليس كل حيوان انسانا لانه لو كان
كل حيوان انسانا فكل حيوان ناطق لكن ليس كل حيوان ناطقا لكونه نقيض الصغرى المفروض صدقها
فليس كل حيوان انسانا بيان الملازمة لما كان كل انسان ناطقا فلو كان كل حيوان انسانا فكل
حيوان ناطق لكن المقدم حق والتالي مثله وقد لا يكون ما يحتاج اليه بيان الملازمة مسلمة كما في قوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فان بيان الملازمة فيه بالتمانع وهو غير مسلم على ما حقق
المحقق التفتازاني في شرح العقائد قياسا خلفيا وهو قياس مثبت للشئ بابطال نقيضه ؞
كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثاني او الثالث بدون صدق نتيجة والا اي وان امكن صدقهما بدونه لصدق
نقيض النتيجة لانه يمتنع ارتفاع النقيضين مع صدق كل واحدة من المقدمتين منتظما اى الكل مع
احديهما على هيئة شكل معلوم الانتاج لما متعلق للانتاج ينافي المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض
كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا فهذا اقتراني مركب من متصلتين فلو امكن صدق
الشكل الثاني او الثالث بدون صدق نتيجة للزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا لكن هذا
التالي خلف اى باطل فهذا استثنائي مركب من نتيجة الاول ومن استثناء نقيض التالي
فيكون المقدم ايضا باطلا فالمطلوب حق ثابت قال في الحاشية هذا المثال مطابق لما حقق.
الرازي في شرح المطالع من ان الخلفي قياس مركب من متصلتين احديهما قائلة بانه لو لم يصدق
المطلوب لصدق نقيضه وثانيتهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال واستثنائي مؤلف من
متصلة هي نتيجة ذلك القياس الاقتراني الشرطي ومن حملية قائلة ببطلان اللازم فلا عبرة بما
ذكره في شرح الشمسية من ان الخلفي قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف
من متصلة وحملية والاخر استثنائي بل ذلك القياس الاقتراني دليل المتصلة الثانية
القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال انتهى وان تألف القياس من الاقتراني

تقريره بعد ؞ لو لم يكن المطلوب حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع المحال باطل
اما الملازمة فلانه لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا
لكان المحال واقعا ينتج لو لم يكن المطلوب حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع
المحال باطل فعدم كون المطلوب حقا باطل اما الملازمة فبديهية واما
بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع المحال باطل والملازمة د
بطلان التالي بديهيان منه

والاستثنائي المستقيم وانما سمي مستقيما لانه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة
فينبغي ان يسمى قياسا حقيا وان اي ولو لم يسموه باسم كقولنا كلما كان الشكل الثاني صادقا
صدق معه عكس كل واحدة من مقدمتيه منتظما بعض المقدمات مع بعض العكوس على هيئة شكل
معلوم الانتاج للنتيجة وكلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة فهذا قياس اقتراني شرطي
من متصلتين ينتج كلما كان الشكل الثاني صادقا يلزم صدق النتيجة لكن المقدم وهو صدق
الشكل الثاني حق والتالي كذلك فهذا قياس استثنائي مؤلف من نتيجة القياس الاول و
من استثناء عين المقدم فيكون التالي ايضا حقا فيصدق النتيجة قطعا ولما فرغ من بيان الاقيسة
بحسب الصورة شرع في بيانها بحسب المواد ولما اهتم بشانها بسط لها بابا فقال الباب الخامس
اذ كما يجب على المنطقي ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة ليعصم الذهن عن الخطاء
في مادة الفكر ايضا فان قيل لم اخر البحث عن المواد عن البحث عن الصورة مع ان العكس يرى
انسب قلنا لان البحث عن الصورة هو المعتمد عليه في الفن على ما ذكر في شرح المواقف في مواد
الادلة من مقدماتها القطعية او المسلمة او غيرهما على ما سيجيء تفصيلها اعلم اولا اي قبل الشروع
في المقصود ان طرفي النسبة الخبرية من الوقوع واللاوقوع ان تساويا اي الطرفان عند العقل
اي عند عقل المعتقد من غير رجحان احدهما على الاخر اصلا فالعلم اي الادراك المتعلق بكل واحد
منهما اي من الطرفين يسمى شكا وان ترجح احدهما اي احد الطرفين عنده بنوع من الاذعان
والقبول يسمى العلم المتعلق به اي بكل واحد منهما تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان
صاحبه جازما فيه بحيث انقطع احتمال الطرف الاخر بالكلية وثابتا بسببه ذلك الاعتقاد في
المعتقد بحيث لا يزول ذلك الاعتقاد عنه بسبب تشكيك المشكك يخرج الشك والظن
والوهم والتقليد وان كان مطابقا للواقع والخارج يسمى يقينا او غير مطابق له فيسمى
جهلا مركبا وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع سواء كان مستندا الى شبهة او
تقليد قبل الثبات معتبر انه كما هو المشهور في الكتب وانما سمي مركبا لانه يعتقد الشيء على
خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد انه يعتقده على ما هو عليه فهذا
جهل اخر قد تركبا معا او غير ثابت فيسمى تقليدا مصيبا او غير جازم بل راجحا احد
الطرفين على الاخر فيسمى العلم المتعلق به ظنا والعلم المتعلق بنقيض المظنون
يسمى وهما والعلم المتعلق بنقيض المجزوم الذي هو ما عدا المظنون يسمى تخييلا
فقد ظهر ان هذه الاقسام السبعة اقسام ادراك النسبة التامة الخبرية لكن
الشك والوهم والتخييل منها تصورات لا تصديقات والاربعة الباقية منها تصديقات

تصديقات وقد علم بذلك حد كل واحد منها فاليقين اعتقاد جازم مطابق للواقع ثابت فخرج
بالاعتقاد الشك وبالجزم الظن والوهم والتخييل لان الظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح والتخييل
اعتقاد خال عن التردد والترجح وبالمطابقة الجهل المركب تقليديا او غيره وبالثبوت التقليد
المصيب الذي يزول بالتشكيك فالقضية اربعة لانها اما يقينية او تقليدية او مظنونة او
مجهولة جهلا مركبا قال في الحاشية الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروطة بتعلق التصديق
بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة فيلزم انحصار القضية في الاربعة ايضا نعم قد يطلق
القضية على ما لم يتعلق به التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازي لانه قضية بالقوة
لا بالفعل والكلام في الثاني انتهى واليقينيات منها اثنتان لانها اما بديهية او نظرية
تكتسب منها اي من البديهيات اما البديهيات فست اي منحصرة فيها حصرا استقرائيا
ووجه الحصر ان تصور الطرفين ان كفى في حكم العقل فهو الاوليات وان لم يكف فاما ان
يحتاج الى العقل الى امر ينضم الى العقل ويعينه في الحكم فذلك الامر ان كان غير التوهم فهو المشاهدات
او يحتاج الى امر ينضم الى القضية التي يحكم العقل بها ولا شك ان ذلك الامر يكون مبادي
لتلك القضية فان كانت لازمة لها فهي قضايا قياساتها معها وان كانت غير لازمة ويكون
حصولها بسهولة فهي الحدسيات او يحتاج الى امر ينضم اليه والى امر ينضم الى القضية معا وح
اما ان يكون من شانه ان يحصل بالاخبار وهو المتواترات او لا وهو المجربات فان
العقل فيها يحتاج الى امر ينضم اليه وهو استماع الاخبار في التواتر وتكرر المشاهدة في التجربة
والى امر ينضم الى القضية وهي القياس الخفي والى تعدادها اشار بقوله الاولى الاوليات
وهي القضية التي يحكم بها اي فيها كل عقل سليم عن شوائب الوهم حكما قطعا اي جازما
ثابتا بمجرد تصورات اطرافها اي القضية قال في الحاشية هي مجردة عن المشاهدات والقياسات
الخفية انتهى مع ملاحظة النسبة بينها كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
وبان الواحد نصف الاثنين والحكم بان الكل المقداري اعظم من الجزء المقداري فان العقل
في هذه الاحكام يحكم بمجرد تصور اطرافها مع النسبة بينها الثانية المشاهدات وهي
القضية التي يحكم بها العقل السليم حكما قطعا بواسطة مشاهدته اي العقل الحكم اما
بواسطة القوى اي بالحواس الخمس الظاهرة فالحاكم هو العقل والقوى آلة ولهم
يعكس لانها كثيرا ما تغلط كرؤية الصغير كبيرا كالحكم بان هذه النار او كل النار
حارة فان قلت ان الحس لا يدرك الا هذه النار وتلك النار لا جميع النيران الموجودة في الحال
فضلا عن افرادها الماضية والمستقبلة بل عن الافراد المتوهمة في الخارج ** **

فكيف يحكم العقل بواسطة الحس بانها حارة على وجه الكلية قلت التعلق بين الموضوع والمحمول وكذا بين الحكم والواسطة متوافق لان المراد منه ان كل نار حالية حارة في الحال بواسطة الحس في الحال ونار ماضوية حارة في الماضي بواسطة الحس في الماضي ونار استقبالية حارة في الاستقبال بواسطة الحس في الاستقبال ونار وهمية حارة توهما بواسطة الحس توهما وبهذا التوافق يصح حكم العقل على وجه الكلية ويمكن ان يقال ان النفس بالاحساسات الجزئية تستعد بها لقبولها الحكم الكلي من المبدئ الفياض قال في الحاشية وههنا اشكال قوي هو ان الحرارة المشهورة هي حرارة هذه النار الملموسة لا حرارة كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة مشاهدة الحكم في بعض افرادها فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف يكون تلك الكلية يقينية والجواب قد تقرر في الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم في افراد نوع واحد فاض عليها من جانب مبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم في كل فرد من افراد ذلك النوع كما في حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته في افراد جنس حيث لا يفيض عليها العلم القطعي بالكلية لجواز ان يكون هناك فصل ينضم اليه في افراد اخر ويقتضي خلاف الحكم المشاهد ولذا لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان يحرك فكه الاسفل غير التمساح فتامل انتهي وان الشمس مضيئة فالاول محسوس باللمس والثاني محسوس بالبصر وهذه القضايا تسمى حسيات لحكم العقل بواسطة الحواس الظاهرة او بواسطة مشاهدة الحكم بواسطة القوى الخمس الباطنة كالحكم بان لنا جوعا مطلقا دون الكل ولذا كانت القضايا الحسية شخصية او عطشا في المجردة او غضبا في الجزئيات المادية وكل من هذه الثلثة جزئي لكن الاولين لا يعرضان للنفس والثالث ظاهر للجسم وتسمى هذه القضايا وجدانيات لحكم العقل بواسطة النفس عند كون موضوعاتها جزئيات مجردة او بالاتها الباطنة الخمسة عند كون موضوعاتها جزئيات مادية بناء على ان المدرك للجزئيات المجردة مثل الكليات هو النفس والمدرك للجزئيات المادية هو الالات على ما هو المشهور والتحقيق ان المدرك للكل هو النفس وانما النزاع في ارتسام صور الكل ايضا في النفس او ارتسام صور الكليات والمجردات في النفس وصور الماديات في الالات والقضايا في القسم الثاني شخصية لان القضية التي مدارها على الحس لا تكون موضوعها الا جزئيا حقيقيا بالتشخص الخارجي والذهني اذ الكليات بمعزل عن ان تكون محسوسة بشئ من الحواس كما ان المحسوسات بمعزل عن ان تكون كليات فهذه القضية شخصية لا محالة وهي اي الوجدانيات لا تكون يقينية لمن لم يجدها في وجدانه الثالثة من قضايا باقياساتها معها

معها وتسمى ايضا فطريات القياس لان الطبيعة السليمة تستخرج اقيستها منها بادنى التفات اليها بمجرد اطلاعه على الحد الاوسط فيها بحيث لا يغيب عنه ويقال لها في علم البديع بالمذهب الكلامي والطريق البرهاني وهي قضايا التي يحكم بها اي فيها العقل حكما قطعا بواسطة القياس الخفي وهو الذي يكون مباديا لتلك القضية اللازم لتصورات اطرافها وجمع الاطراف لما فوق الواحد كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها بمتساويين اي الاربعة زوج وهي القضية لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسمة بمتساويين زوج وهو القياس الخفي اللازم لتصورات القضية وقد تدرج فطرية القياس في الاوليات بناء على ان الوسط لما لم يفارق تصور الطرفين فكانه لا احتياج هناك للعقل الى غير تصور الطرفين فتكون بديهية الحاقا لها بالاوليات لكن لا تبلغ الى مرتبتها وقيل لكونها مستفادة من القياس في الحقيقة نظرية لكن مرتبتها فوق مراتب النظريات الرابعة المتواترات وهي القضية التي يحكم بها اي فيها العقل بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند امتلاء القوة السامعة احترز به عن حكم العقل بواسطة قياس حاصل بالتدريج كما في غيرها بتواتر اخبار المشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده اي عند العقل تواطؤهم على الكذب كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر فان العقل يحكم بوجودها بواسطة القياس الخفي فالقضية المتواترة قولنا البغداد موجودة لانها مما اخبر بوجوده جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل ما اخبر جمع كذلك فهو موجود وهو قياس خفي فينتج المطلوب والضابطة في ثبوت التواتر هي حصول علم اليقين للسامع من اخبار المشاهدين ولا يعتبر فيه عدد معين مثل عشرين وثلثين وسبعين وغيرهما وحيث اي ولانه اشترط في المتواترات بمشاهدتهم الحكم اي ولكون مشاهدة المخبرين الحكم شرطا فيها لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوسة باحدى الحواس فلا يكون تلك العقليات متواترة لعدم وجود شرط التواتر وهو مشاهدتهم الحكم الخامسة المجربات وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة ومضمون ذلك القياس ان ما تكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لم يكن اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان لم نعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعا لامتناع انفكاك الاثر عن المؤثر وتصوير القياس الخفي انه لو كان اتفاقيا لما تكرر دائما او اكثريا لكن هذا تكرر دائما او اكثريا فلا يكون اتفاقيا كالحكم بان شرب السقمونيا وهو لغة يونانية ثم عرب يسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها دائما

قوله تستعدها اى الاحساسات الجزئية النفس منه

او اكثر يا والعقل في هذا الحكم محتاج الى تكرر المشاهدة وهي اي المجربات لاتكون يقينية عند
غير المجرب الا بطريق التواتر فالحكم فيها محتاج الى عادة خارجية بمعنى غير علاقة عقلية خاصة
للحاكم الخاص تسمى بالمجربات الخاصة كحكم الطبيب باسهال المسهلات بمجرد العادة الخارجية
او عامة للحاكم العام وحينئذ تسمى بالمجربات العامة كحكم العامة بان الخمر مسكر بمجرد العادة ايضا
السادسة الحدسيات بالفتح فصيح وبالكسر غلط مشهور وقد يكون الحدسيات من
الظنيات لا من الضروريات القطعية والا لما جوز العقل نقيضها والعقل يجوز في مثاله
المشهور ان يكون نور القمر من امر بعد واختلافه مع اختلاف القرب والبعد وهي
القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة القياس الخفي وقالوا لابد في الحدسيات من تكرر
المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية
مجهول الماهية وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا وقال في الحاشية وهذا القياس الخفي
في الحدسيات وقضايا قياساتها معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم دليلا مغايرا
لدليل حكم اخر بخلاف القياس الخفي في المجربات والمتواترات فانه فيهما على نحو واحد واحد في جميع
المواد فانه في الاول لو كان اتفاقيا لما دام ترتب الحكم على التجربة لكنه دائم وفي الثاني لو كان كاذبا
لما تفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا وللاشارة اليه نكر القياس الخفي فيهما اذ التنكير يدل
على الوحدة النوعية وعرفه باللام في الحدسيات او قضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل
على النكرات بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر في محله انتهى الحاصل دفعة بالحدس ولما
اعترض على هذا التعريف بانه مستلزم للدور فهو باطل اراد دفعه بقوله الذي هو ملكة
الانتقال اي انتقال الذهن وحاصله لانسلم الاستلزام انما يستلزم له اذا كان المراد
بالحدس في التعريف والمعرف معنى واحدا لكن ليس فليس الدفعي لا التدريجي كالفكر فانه تدريجي
قال في الحاشية اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة السبب الى المسبب دون العكس واطلاق
الملكة على تلك الحالة الاستعدادية مجاز باعتبار ان قسما منها حاصل بممارسة المبادي كالملكة
انتهى من المبادي الى المطالب وتلك اي ملكة الانتقال الحاصلة للنفس اما بحسب
الفطرة السليمة الاصلية كما في صاحب القوة القدسية الطاهرة ومن يقرب به بالنسبة الى جميع
المطالب واما بسبب ممارسة النفس مبادي الحكم كما في غيره اي غير صاحب القوة القدسية
بالنسبة الى بعضها اي بعض المطالب واما بالنسبة الى بعضها الاخر تكون الملكة لها ايضا
بحسب الفطرة الاصلية كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس بواسطة القياس الخفي
الحاصل دفعة عند تكرر مشاهدة اختلافات تشكيلاته النورية عند قربه من

من الشمس وبعده عنها فانا لما شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس حدسنا منه ان نوره مستفاد من نورها فالمطلوب في المثال هو
الحكم بالاستفادة والمبادي هو اختلاف التشكلات النورية بحسب اختلاف الاوضاع من القرب
والبعد فالسبب في اختلاف التشكلات القرب والبعد عن الشمس بمراتبهما الاربعة من الكامل في القرب
والبعد والناقص فيهما والاوسط بينهما والابعد ويستخرج من هذه الوجوه اقيسة متعددة وتقريرها
هكذا ان كان القمر قريبا من الشمس قربا كاملا او بعيدا منها بعدا كاملا كان شكله النوري
كاملا او ناقصا لكنه قريب او بعيد كذلك فشكله كامل او ناقص كذلك وان كان
القمر قريبا منها قربا او بعيدا عنها بعدا كاملا كان شكله النوري كاملا لكنه قريب
او بعيد كذلك فشكله كامل كذلك وان كان القمر قريبا منها قربا وسطا او بعيدا
منها بعدا كذلك كان شكله النوري وسطا لكنه قريب او بعيد كذلك فشكله وسط
كذلك وان كان القمر بعيدا عنها ابعد بعد كان شكله النوري اكمل كامل وهو البدر لكنه بعيد كذلك
فشكله النوري اكمل كذلك فهذه اقيسة اربعة قد يزاد عليها وقد ينقص منها بحسب وجوه السبب في
مواقع الحدس ويكفي عن هذه الاقيسة قياس واحد تقريره هكذا كلما كان القمر يختلف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا كان نوره مستفادا من
الشمس لكنه يختلف تشكلاته النورية الى اخره فنوره مستفاد من الشمس فالعقل يحدس
بهذا القياس ولا يشك في حكمه بالاستفادة فلا بد للعقل في الحدسيات من
تقديم ملاحظة هذا القياس على الحكم وان لم يكن تقديمه في اللفظ لازما وهي اي الحدسيات
ايضا كالمجربات لاتكون يقينية لغير المتحدس لعدم علة اليقين الا بواسطة الاستدلال
بذلك القياس الخفي او غيره وحينئذ اي حين عدم كونها يقينية لغيره تكون
اي الحدسيات نظرية بالنسبة اليه اي الى الغير وان كانت بديهية بالنسبة الى المتحدس
واعلم ان العمدة من هذه الاقسام الستة هي الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص الغريزة
كالبله والصبيان ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات واما المجربات و
الحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة
له على غيره الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر فلا يمكن
يقنع جاحدها على سبيل المناكرة واما اليقينيات النظريات اي المكتسبة من البديهيات
فهي القضايا التي يحكم بها اي فيها العقل حكما قطعيا بواسطة البراهين وترتيب
مقدماتها تدريجا فلا بد فيها من حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة *

لترتيبها في حصول المطالب نحو العالم حادث فان العقل يحكم بحدوث العالم بواسطة الاصغر والاكبر وترتيبهما تدريجا واما القضية التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل جزما بمجرد تقليد المقلد الغير وبمجرد السماع اى سماعه منه اى من الغير قوله الغير صفة لقوله السماع البالغ حد التواتر كحكم من كان في شاهق الجبل حكما جزما بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات على وجوده وانما قال بلا استدلال لانه لو حكم بوجوده مستدلا بها لم يكن مقلدا بل مجتهدا في ذلك الحكم فلا يكون مما نحن فيه بل حكم بمجرد السماع من شخص او شخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد زعما اى من جهة الزعم والاعتقاد لا نظرية عنده يستدل اى المقلد عليها اى على هذه القضية بخبر الغير لكن الشان في بيان التقليد والاستدلال عليه اى الاستدلال بغير تقليد اخر لانه لا ينافي الاستدلال بتقليد اخر اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدمة من دليل حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد اخر حصل بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد مثله كذا في الحاشية وهذه القضية ليست بنظرية يستدل عليها بخبره لان هذا الاستدلال استدلال بخبر الاحاد والاستدلال به لا يفيد الجزم اصلا واما المظنيات فهي القضايا المأخوذة من القرائن والامارات يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها اى القضايا مرجوحا كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا اى فلان سارق وهي قضية ظنية والطواف بالليل قرينة تؤخذ هذه القضية منها وجميعها اى الظنيات نظريات محتاجة الى الامارة والدليل واما الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب بالوهم قالوا العقل بدون شلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع كذا في الحاشية قطعا اما بزعم العقل البداهة فيها او بواسطة الدليل الفاسد مادة اى من جهة المادة او صورة اى من جهة الصورة اما فساده من جهة المادة فبان يجعل المطلوب مقدمة من مقدمات القياس كما يقال كل انسان بشر كل بشر ناطق ينتج كل انسان ناطق وسبب الغلط فيه ما فيه من المصادرة على المطلوب لما مر من تعريف القياس من ان النتيجة يجب ان تكون قولا اخر وهي ههنا ليست كذلك بل هي عين احدى المقدمتين لكون الانسان مرادفا للبشر او بان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة بواسطة مشابهتها لها واما من جهة الصورة فانه يكون بانتفاء شرط انتاجه ككون الصغرى في الشكل الاول سالبة والكبرى جزئية بزعم البرهان كحكم الحكما بقدم العالم بزعم منهم انه اثر القديم لكن ذلك

ذلك الزعم منهم فاسد مبين في محله فبعضها اى بعض الجهلية المركبة بديهية غير محتاج الى نظر وفكر زعما اى من جهة الاعتقاد لا من جهة الواقع لانه كاذب فيه وبعضها نظرية محتاجة اليها في ظهور كذبها فالجهليات لا تكون الا كاذبة لعدم المطابقة للواقع وان كانت مطابقة للاعتقاد كما ان اليقينيات لا تكون الا صادقة لمطابقتها لهما واما التقليديات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا مطلقا باعتبار تركب الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات مطلقا بديهية كانت او نظرية كما سبق ومنها المشهورات عند جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كالحكم بان الظلم قبيح والعدل حسن او عند طائفة منهم كالحكم ببطلان مطلق التسلسل فيه اشارة الى ان المشهورات قد تتحاكم مع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين كذا في الحاشية ولو كان التسلسل غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة الاجزاء عند المتكلمين واما الحكماء فلم يحكموا ببطلان التسلسل مطلقا بل قد شرطوا في بطلانه الترتب والاجتماع ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه خاصة ويبنى عليها الكلام لدفعه او بين اهل علم كتسليم الفقهاء رحمهم الله تعالى مسائل علم الاصول اى اصول الفقه فاذا استدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلى البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلى زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول المستدل له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا مسلما والقياس المركب من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا وصاحبه مجادلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان منها اى الاقسام السبعة المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد لامر سماوي من المعجزات والكرامات او زهد عن زخارف الدنيا او علم من انواع العلوم او لغيرها من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة عن الانبياء عليهم الصلوات وفيه نظر لان الاقوال المأخوذة عنهم من الادلة النقلية دون العقلية المبحوث عنها ههنا فتأمل وكالاقوال المأخوذة عن العلماء فان المأخوذة منهم معتبرة بحكم العقل بان من فيه كرامة او زهد مثلا لا يكذب فهي من الادلة العقلية بخلاف المأخوذة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانها معتبرة بحكم الاسناد اليهم والنقل عنهم فهي من الادلة النقلية ومنها المظنونات كما تقدم انفا ولها معنى اخر وهو انها قضايا يحكم العقل بسبب الظن فهي اربعة لان سبب الظن اما في نفس القضايا او في قائلها او في خارج عنها والاول هو المشهورات والثالث ما تقدم والثاني اما ان يكون السبب

وجه التأمل اشارة الى الجواب بان الكرامة والزهد ونحوهما معتقدة للعقل وبانهم لا يكذبون كذلك المعجزة معتقدة لهم عليهم السلام بانهم لا يكذبون فيحكم العقل بان من فيه معجزة لا يكذب كما يحكم بان من فيه كرامة او زهد لا يكذب فلا فرق بين الانبياء والعلماء في ان المأخوذة منهما من الادلة العقلية فافهم منه

في القائل الاول وهو المقبولات وفي القائل الثاني وهو المسلمات لان اخذ الثاني كلام خصمه بسبب الظن السامع انه صادق كما ان كرامة الولي مثلا سبب للظن بان كلامه صادق فالمظنونات معنيان احدهما اعم وهو ما ذكرناه وهو المقسم للاقسام الاربعة و الثاني ما تقدم وانما اختاره ههنا ليتم المقابلة والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الجمهور الى الخير وتنفيرهم عن الشر فالقضايا التي فيها تنفير الاحاد وترغيبهم ليست بخطابة ومنها المخيلات وهي القضايا التي تتخيل بها فالحاكم فيها هو القوة المخيلة ليتاثر نفس السامع تاثرا عجيبا بواسطة التخيل بصورة اخذتها النفس من تلك القضايا تاثرا قبضا في النفس فتنتفر عنها او بسطا فترغب اليها مع الجزم بكذبها فلا يكون هذا التاثر من جهة انه في الواقع كذلك بل من جهة انه مقتضى تلك القضايا كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة لكمال صفائها وخلوصها عن الدرد فتنبسط النفس و ترغب الى شربها والعسل مرة مهوعة اي شديدة مرة فتنقبض النفس وتنتفر عنه و القياس المركب من المخيلات يسمى شعرا وصاحبه شاعرا والغرض منها انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجها الوزن والصوت الطيب يعني المخيلات وان كانت في صورة القياس لكنه ليس الغرض منها النتيجة اصالة بل تبعا وترويج الوزن الذي هو الهيئة التابعة لنظام الترتيب والتناسب في العدد والمقدار عبارة عن ادراك لذة ذوقية تدرك بالوجدان ومنها الموهومات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم حكما قطعا في امور غير المحسوسات وانما قيد به لان الوهم من مدرك القوى الباطنة للانسان وغالب على سائر القوى في الادراك بل على العقل وما يدركه من الاحكام قد يكون في الامور المحسوسة وقد يكون في غير المحسوسة فحكمه في الامور المحسوسة صادق لان العقل يصدقه في احكام المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدا الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الاراء كما وقع في غيرها ولهذا عد بعض المحققين الوهميات في المحسوسات من اليقينيات واما حكمه في غير المحسوسات كالمعقولات الصرفة قياسا على المحسوسات فليس بحق لان الوهم اذا حكم عليها باحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكم وهم البعض بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا على ما شاهدوه من الاجسام فان حكم البعض به كاذب لان العقول و النفوس موجودتان مع انهما ليستا في مكان ولا في جهة والمراد من القياس على المحسوس المذكور في تعريف الموهومات اعم مما بالذات كما في قياس

بالذات كما في قياس نفس الحكم او مما بالواسطة كما في قياس دليله على المحسوس فيكون الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق لا بمتابعة الوهم بناء على ذلك القياس وهذا التعميم لئلا يختل حصر مقدمات الادلة في السبعة بمثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه على المحسوس فتامل كذا في الحاشية فالموهومات هي الجهليات وهذه الاقسام السبعة المذكورة متصادقة اي تصدق على شئ واحد لكونها من التقسيم الاعتباري الذي هو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع قال في الحاشية فلا بد من اعتبار قيود الحيثيات في تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات او مسلمات فيكون جدلا او من حيث كونها مقبولات فيكون خطابة وهكذا فلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع ان مسائله مطالب يقينية فكيف تثبت بها وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات يقينيات فتامل فيه انتهى يعني ان تلك الادلة ان اعتبرت من حيث انها خطابة فتستعمل في المقام الخطابي فلا يثبت بها المطالب اليقينية وان اعتبرت من حيث ان مقدماتها متواترات فتستعمل في المقام البرهاني فيثبت بها المطالب اليقينية وفيه نظر لانها بالاعتبار الثاني يلزم ان تكون برهانا لان الاعتبار في هذه الصناعات الخمسة للمقدمات كما لا يخفى فلعل وجه التامل هذا اذ اي لانه قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقلد او المظنون او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا لعدم المباينة في الواقع وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند طائفة اخرى الا ان المقدمة قد تؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية فيسمى برهانا ومن حيث كونها مشهورة او مسلمة فيسمى جدلا او مقبولة الى غير ذلك من قيود الحيثيات فتختلف هذه الاقسام باعتبار هذه القيود وان كانت متحدة بالذات * فصل في الصناعات الخمس الدليل مطلقا قياسا كان او غيره ان كان جميع مقدماته اي الدليل بالمعنى الاعم يعني ما جعل جزءا من الدليل لا يقال هذا صادق على الاستقراء الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس وغيرهما غير التمساح كذلك بالمشاهدة وليس الاستلزام الكلي من مقدماته فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئي على بعض الاوضاع وان هذا الوضع

هو ذلك البعض من مقدمات صحة قطعا مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض
مظنون لا متيقن وقد شرط فى البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم
يقينية ولذا اخرج هو وامثاله عن تعريف البرهان ودخل فى الخطابة فتأمل فيه كذا
فى الحاشية يقينية اى لا تحتمل متعلقات نسب اشتملت تلك المقدمات نقيض
تلك النسب بوجه من حيث انها اى المقدمات يقينية يسمى ذلك الدليل برهانا كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والغرض منه اى من البرهان تحصيل اليقين
بسببه الذى هو اكمل المعارف فيكون البرهان اكمل من غيره والا اى وان لم يكن جميع مقدماته
يقينية بان لم تكن يقينية اصلا او بان كان بعضها يقينية وبعضها غير يقينية فان كان بعض
مقدماته من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك اى من حيث انهما مشهورات او
مسلمات يسمى اى الدليل جدلا وصاحبه مجادلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل
ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولك هذه المسئلة مسلمة لانها ثابتة فى علم اصول الفقه و
كل مسئلة ثابتة فى علم اصول الفقه فهى مسلمة فهذه المسئلة مسلمة الاول للاول
والثانى للثانى والغرض منه اى من الجدل الزام الخصم فى مقام الاعتراض وافحامه
فى مقام الدفع فالمجادل يحتمل ان يكون سائلا وان يكون مجيبا واقناع العاجز عن ادراك
البرهان وما اى المقدمة التى ذكرت للاقناع اى للاقناع القاصرين عن ان يصل فهمهم
الى درجة البرهان يسمى دليلا اقناعيا او ان كان بعض مقدماته من المقبولات عن شخص يعتقد
فيه او المظنونات بحسب القرائن من حيث انها كذلك فيسمى خطابة وهى قد تكون قياسا و
قد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس يقتضى الانتاج كالموجبتين فى
الشكل الثالث بشرط ان يظن به الانتاج كقولك هذا الرجل يطوف بالليل ينبغى ان يحترز عنه لانه
سارق وكل سارق ينبغى ان يحترز عنه والغرض منه اى من نوع الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من الخير وتنفيرهم عما يضرهم من الشر كما يفعله الخطباء والوعاظ قال فى الحاشية فان قلت
قد يستدل شخص بامارة على حكم ظنى من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه هذا الغرض قلت الغرض المذكور
اكثرى لا كلى على انه يمكن ان يقال الناس اعم من المستدل وما من فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا
انه لجلب نفع او لدفع ضر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة فمع انه يوجب اختلال انحصار
الصناعات فى الخمس لا يرتضيه تعريف الخطابة انتهى وكل واحد من الدليل النقلى والامارة
قسم منها اى من الخطابة فيفيد كلامه ان الدليل النقلى مطلقا سواء كان نقليا محضا
او مركبا من النقلى والعقلى لا يفيد اليقين لكن الحق افادته فى الشرعيات دون

دون العقليات او ان كان بعض مقدماته من المخيلات من حيث انها مخيلات فيسمى
ذلك الدليل شعريا وصاحبه شاعرا كقول الشاعر لو لم تكن نية الجوزاء خدمته اى
الممدوح لما رأيت عليها اى على الجوزاء عقد منتطق والغرض منه انفعال النفس وانقباضها
او من الموهومات الغير الداخلة فى الوجدانيات من حيث انها موهومات قال
فى الحاشية بهذه الحيثية لاخراج الشعر لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند طائفة مخيلة عند
اخرى لكن الدليل المركب منها من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة
شعرى فتيقظ والحيثيات المعتبرة فى مفهومات الصناعات للتقييد لا للتعليل فلا يرد
ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة فى السفسطة قد لا تكون لاجل انها موهومة
كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا وجه لقيد الحيثية ههنا تأمل فيه انتهى فيسمى سفسطة
وهى مشتقة من سوف وهو الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة
كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة
فالواجب تعالى له مكان وجهة هذا الدليل منقوض بالعقول والنفوس فانهما موجودتان
مع انهما ليستا فى مكان ولا جهة فالدليل الفاسد مادة او صورة على اطلاقه سفسطة
واعظم منافع معرفتها التوقى عنها على وفق ما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه وبشرط علم
المستدل بفساده اى الدليل يسمى مغالطة والغرض منها اى المقدم للمغالطة عليها تغليط
الخصم واسكاته يعنى ان المستدل اذا علم انه مغالطة نحو ان اخفى علمه وارى الدليل فى
صورة الحق فيكون غرضه تغليطه وان لم يخف علمه بفساده وسلم ان ما اتى به من
الدليل محال فيكون غرضه منها حل الدليل المغالط به واما اذا لم يعلم ان ما اتى به مغالطة
فيكون غرضه تحصيل المجهول لا تغليط الخصم ومن يستعملها اى المغالطة فى مقابلة الحكيم اى
المستدل بالبرهان سوفسطائى ومن يستعملها فى مقابلة الجدلى مشاغبى يعنى ان
القياس البرهانى قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول ويسمى صاحبه حكيما والقياس
السوفسطائى ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبى ما مقدماته
مشبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبى فى
مقابلة الجدلى اما الغرض من السفسطة فى صورة المغالطة فقد علمت واما الغرض من
السفسطة فى غير صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم بفساد الدليل بسببها تنبيه اقوى
العلوم العلم الجازم الثابت اى المستقر فى صاحبه بحيث لا يزول بالتشكيك ثم اقواها
العلم الجازم الغير الثابت فيه واضعفها اى العلوم العلم الغير الجازم وكل واحد منها اى العلوم

يفيد مثله وما دونه في القوة ولا يفيد ما فوقه فيها فاليقين يفيد اليقين والتقليد والظن كما اذا
كان بعض المقدمات يقينية والبعض الاخر تقليدية او ظنية والتقليد يفيد التقليد
والظن واما الظن فلا يفيد الا الظن كذا في الحاشية فصل الدليل ان كان الجزء المتوسط
بين العقل والنتيجة الناشئة منه اي الدليل علة لها اي للنتيجة في الذهن والخارج فهو لمي لم
يقل ان كان الاوسط كما قالوا لان الاستدلال بالنقض مثلا لمي سواء قرر اقترانيا او استثنائيا
كما اشرنا في المتن وعبارة الاوسط انما تنطبق على الاول لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير
تقريره اقترانيا فيشمل الكل لانا نقول قد لا يمكن تقرير الدليل اقترانيا كما في الاستدلال
بوجود النار على الدخان وبعكسه وللاشارة اليه مثلنا بهما كذا في الحاشية كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمى في قولنا زيد محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فزيد محموم فالجزء المتوسط الذي هو تعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن و
الخارج وانما سمي لميا لافادته اللمية اي العلية اذ في السؤال بها يجاب بلم كان كذا فهو منسوب
بلم وبوجود النار على الدخان ثانيا في قولهم ههنا دخان لان ههنا نار وكل مكان فيه نار
ففيه دخان فههنا دخان فاستدل من وجود العلة وهي النار على وجود المعلول وهو
الدخان او في الذهن فقط دون الخارج لعدم تحقق العلة في الخارج بان يكون علمه
اي علم الجزء المتوسط علة لعلمها اي النتيجة فقط بان يكون وجود العلمي علة لوجودها العلمي
قال في الحاشية فسر العلية الذهنية بالعلية بين العلمين لئلا يلزم النقض لان مثل قولنا هذه
الماهية المتعلقة كلية لانها حاصلة في الذهن بالتعريف وكل ما حصل بالتعريف كلي دليل لمي
مع ان علية الحصول للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع
الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجي والمراد بالعلمين التصديقان
لا يطلق العلم الشامل للتصور ايضا انتهى فهو اني وانما سمي انيا لاقتصاره على انية الحكم
اي على ثبوته من الان بمعنى الثبوت فهو منسوب لان سواء كان علم النتيجة معلولا مساويا
لها اي للعلة ويحتمل ان يرجع الضمير في كان الى الجزء المتوسط والمجرور في قوله لها
الى النتيجة في الخارج قيده بالمساوي لان المعلول اما مساو او اعم والاعم لا يصح الاستدلال
به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة على وجود النار بخلاف العلة الموجبة
فانها اما اخص مطلقا من المعلول او مساوية لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال و
لذا لم يحتج الى تقييدها كذا قال في الحاشية كالاستدلال بالحمى على التعفن اي على تعفن الاخلاط
في قولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن * * *

متعفن الاخلاط وكالاستدلال بوجود الدخان على النار نهارا في قولنا ههنا نار لان فيه دخانا
وكل مكان فيه دخان ففيه نار او كانا اي العلمان او الجزء المتوسط والنتيجة معلولي علة واحدة *
كالاستدلال بالحمى على الصداع في قولنا زيد فيه صداع لانه محموم وكل محموم فيه صداع فزيد فيه
صداع فان الحمى والصداع معلولان لعلة واحدة وهي التعفن وبالدخان على الحرارة في قولنا
لما كان ههنا دخان كان ههنا حرارة لكن كان ههنا دخان فينتج ان ههنا حرارة وهما
معلولان لعلة واحدة وهي النار سواء قرر الجميع اقترانيا ولا يخفى ما بين هذا الكلام وبين ما
سبق من المصنف في الحاشية من قوله قد لا يمكن تقرير الدليل اقترانيا الى اخره من التنافي قصر
فافهم او استثنائيا او غيرهما اي غير الاقتراني والاستثنائي من اقسام الاقيسة وايضا
اي كما كان الدليل لميا وانيا يكون الدليل نقليا وعقليا لانه ان توقف على حكاية كلام
الغير سواء كان تلك الحكاية جزءا من الدليل كما في قولنا لان الله تعالى قال كذا او خارجا
موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية دليل بعض مقدماته كذا في الحاشية فهو نقلي وهو ما
يتوقف جميع مقدماته على حكاية كلام الغير نحو تارك المأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري
وكل عاص مستحق للنار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فكل تارك المأمور به
عاص والا اي وان لم يتوقف عليها فعقلي نحو العالم وكل ممكن له سبب فالعالم له سبب واعترض
عليه بان الحصر ممنوع فانه يجوز كون الدليل مركبا من النقلي والعقلي فعلى هذا يكون الدليل ثلثة
اقسام عقلي محض ونقلي محض ومركب منهما واجيب بان المراد بالنقلي ليس بنقلي محض بحيث
لا يكون للعقل فيه مدخل لانه محال اذ الدليل سواء كان عقليا او نقليا له صورة ومادة
فصورته عقلية لا مدخل للسماع فيها ومادته يتوقف صدقها على العقل فالنقلي المحض محال
ورده الامام بان المراد بالنقلي المحض ما يكون مقدماته ثابتين بالنقل وبالعقلي المحض ما
يكون مقدمتاه ثابتين بالعقل فحينئذ لا تنحصر في العقلي والنقلي المحضين بل يتحقق
قسم ثالث وهو المركب من العقلي والنقلي بان يكون احدى مقدمتيه ثابتة بالعقل و
الاخرى بالنقل كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
بالنيات فان المقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية واجيب بان كونه قسمين عند الجمهور مبني
على ما اعتبروه من الوجه الاول لا على ما اعتبره الامام من الوجه الذي ذكرناه فالدليل على الوجه
الاول وعلى الوجه الثاني ثلثة اقسام فلا محذور فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
في المتن مبني على الوجه الاول خاتمة اسامي العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها
من الصرف والمعاني ونحوهما قد تطلق على اشياء من القواعد *

والاصول وقد تطلق على الادراكات المتعلقة بها اى بالمسائل عن دليلها اى المسائل
وقد تطلق على الملكة اى الكيفية الراسخة فى النفس الحاصلة من تكرر تلك الادراكات
وممارستها وهو الحق عند التفتازانى تحقيقه العلم بالمعنيين الاخيرين الادراكات وتلك
الملكة وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة التى تضبطها اى يجعل تلك المسائل المتكثرة منضبطة
معتبرة معتدابها بحيث لا يخرج منها ما يجب دخوله فيها فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة
اعتبر ضبطها كما هو المتبادر لا ما امكن ان يعتبر فيخرج به المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم
متخالفة اذ المشاركة الوجودية فيها وان كانت جهة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها
من امر يعتد به جهة وحدة اى امر وطريق صار سببا لوحدة تلك المسائل المتكثرة فى ذواتها وحدة
اعتبارية بحيث استحسن بسببها عدها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين ان
كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب قوله ذاتية
مرفوع على انه صفة لجهة وحدة هى اى تلك الجهة الموضوع لكونه امرا ذاتيا يرجع موضوعات
مسائل ذلك العلم اليه او الى انواعه او الى اعراضه الذاتية او الى انواع اعراضه الذاتية فالذاتية
ما كانت جهة وحدته بالموضوع كالمعلومات تصورية كانت او تصديقية للمنطق عند المتأخرين
فان المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لهما وهما متناسبان فى الايصال و جهة وحدة عرضية
هى اى هذه الجهة الغاية اى غاية العلم فالعرضية ما كانت جهة وحدته بالعرضية كالعصمة
اى عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر له اى للمنطق وموضوع كل علم من العلوم ما اى اصول
وقواعد يبحث فيه البحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى العرف يطلق على ثلثة معان
الاول المناظرة والمباحثة والثانى اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال و
الثالث حمل شئ على شئ واثباته و هذا هو المراد فى بحث الموضوع بينه وبين الثانى عموم من
وجه عن عوارضه اى احوال الموضوع الذاتية اى اللاحقة له اى للموضوع لذاته اى المستندة
الى ذات الموضوع بلا واسطة كما فى العرض الاولى كالتعجب اللاحق لذات الانسان و معرفة اللحوق لذاته
تحتاج الى معرفة الواسطة فى العروض والواسطة فى الثبوت فمعنى الاولى هى التى يعرض لها
العارض اولا وبالذات ولا يعرض لغيرها الا بواسطتها بمعنى ان للعارض عروضا واحدا
منسوبا الى الواسطة اولا وبالذات والى غيرها بواسطتها كالمشى للحيوان وللانسان فانه عارض
لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بواسطته فكان الحيوان واسطة فى عروض المشى
للانسان ومعنى الثانية اعم من الاولى اى سواء عرض لها العارض اولا وبالذات او لم يعرض كالسطح
للجسم فان عروضه له لذاته مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة

والنقطة للخط بواسطة انتهائهما وكالالوان فانها تعرض للسطوح لذاتها مع ان فيضانها
على محالها من المبدا الفياض كذا حقق فى حاشية المطالع فاذا عرفت هذا فمعنى قوله اللاحقة
لذاته ليس كون الذات علة للعروض لما عرفت من ان السطح للجسم والنقطة للخط والخط للسطح والالوان
للسطوح اعراض ذاتية مع ان العلة فى عروضها لها ليست ذوات معروضاتها بل الانتهاء والمبدا
الفياض او لمساويه بان يكون المساوى فى الصدق و فى الوجود واسطة فى عروض العارض فيعرض
العارض له اولا وبالذات وبواسطة للموضوع واعلم انهم اختلفوا فى الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى
العلم فذهب المتأخرون الى ان اللاحقة للشئ بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها
فى العلم وعرفوا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او لامر خارج يساويه كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فعلى هذا
معنى قوله او لمساويه بجزئه الاعم او لامر خارج يساويه وذهب المتقدمون الى ان اللاحق للشئ بواسطة
جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لمساويه فالظاهر ان
المصنف رحمه الله تعالى اختار مذهب المتقدمين كما ترى انما سمى العارض للمعروض لذاته او لجزئه او لمساويه
اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما فى الذات مستند الى الذات فى الجملة واما العارض للمساوى
فلان المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى الشئ
مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات بان يجعل هو اى الموضوع او عرضه اى عرض
الموضوع الذاتى او نوع احدهما اى الموضوع او عرضه موضوعا للمسئلة اى مسئلة العلم ويحمل
عليه اى على الموضوع او عرضه او نوع احدهما عرضه الذاتى او نوعه فالاقسام ثمانية حاصلة من ضرب
الاربعة الى الاثنين وهو اى الموضوع فى بعض العلوم امر واحد وحدة حقيقية كالكلمة فى الصرف
فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعلال والادغام وكالمعقولات الثانية لهذا الفن عند
القدماء فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لها من حيث الانطباق و فى البعض الاخر امور متعددة
متناسبة فى امر معتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة
فى الايصال الى المجهولات فى علم المنطق عند المتأخرين لان المنطقى يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية لها وهما متناسبان فى الايصال وكل ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فهو
موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق فمسائل
كل فن حمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن اشار بالفاء
الى انه متفرع على تعريف موضوع العلم بما ذكر اما كونها حمليات موجبات فلما اشار بالتفسير من

ان البحث فيه بمعنى الحمل ايجابا كما يدل عليه تقييد العوارض باللاحقة اى الثابتة واما كونها ضروريات مطلقا فلان العوارض الذاتية التى هى محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع او لاجل مساويه المستند الى الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات او بالواسطة فيكون ثبوتها له او لعرضه الذاتى او لنوع احدهما ضروريا واجبا مادام ذات الموضوع موجودا البتة واما كونها كليات فلانهم انما بحثوا عن تلك المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام جزئيات موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينتظم قياس من الشكل ويستنتج منها تلك الاحكام كان يقال هذا الدليل قياس من الشكل الاول او الثانى مثلا وكل قياس كذلك منتج فهذا الدليل منتج فلا بد ان تقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول فى هذا الاستنتاج وكبراه لا تكون الا كلية كذا فى الحاشية ان كانت المسائل نظرية يشير الى انها لا يجب ان تكون نظريات بل قد تكون بديهية كانتاج الشكل الاول والاستثنائى فى هذا العلم فانهما من المسائل قطعا وليس فى تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات لان اللحوق اعم من النظرى والبديهى وقولهم لذاته لنفى الواسطة فى العروض لا لنفى الواسطة فى الاثبات حتى تقتضى كون بعضها بديهية كذا فى الحاشية فيؤول بها اى بتلك الحمليات ما اى المسائل التى وقع فى كتب الفن من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات والموجبات الكليات الغير الضروريات ولما اعترض كيف جعل المبادى جزءا من العلم مع انها خارجة عنه والجزء لا بد ان يكون داخلا فيه اجاب عنه بقوله وقد جعل المبادى اى الاشياء التى يبتنى عليها مباحث العلم جزءا من العلم تسامحا يعنى ان المبادى ليست جزءا من العلم لانها من مقدمات الشروع فى العلم ومقدمته خارجة عنه والا لزم الدور لكن جعلها بعض المحققين جزءا منه تسامحا تنبيها على كمال مدخلية المبادى فى العلم فتنبه وهى اى المبادى نوعان لانها اما تصورية وهى تعريفات الموضوعات اذا كان موضوع العلم موضوع المسئلة كقولنا كل جسم متشكل بشكل طبيعى وتعريفات اجزائها اذا كان موضوعها جزء موضوع العلم وموضوعها مركبا كقولنا الهيولى قابل الانقسام وقولنا الجسم البسيط متحيز بحيز طبيعى وجزئيتها اذا كان موضوع المسئلة جزئيا من جزئيات الموضوع كقولنا الفلك متحرك والارض ساكنة قال فى الحاشية سواء كانت موضوعات المسائل او موضوع العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى فى الحكمة الطبيعية التى موضوعها الجسم الطبيعى المؤلف من الهيولى والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة التى كان موضوعها النوع موضوع العلم انتهى وهى تعريفات المحمولات التى هى العوارض الذاتية اذا كان موضوعها عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا المتحرك بحركتين مستقيمتين *

قوله لاجل ذات الموضوع اى لاجل ان حقيقته مقتضية بها فى الواقع كالتكلم العارض للانسان اى الحقيقة التى هى الحيوان الناطق فان كل جزئيها داخل فيه منه

مستقيمتين بينهما ساكن حدود اذا كانت التعريفات او رسوما ان وجه الابتناء صحة الحكم بين الاطراف وهى تحصل بالتعريف مطلقا واما تصديقية هى الحكم بموضوعية موضوع العلم وهى دلائل المسائل والقضايا التى تتألف اى الدلائل هى منها اى من القضايا لان هذا القضايا لا بد فيها من الحكم بالشئ على الشئ بعد وجود الشئ الثانى حتى يثبت بذلك الدليل اعراض ذاتية للموضوع وتلك القضايا اما بديهية بذاتها غير محتاجة الى الدليل وان احتاجت الى التنبيه وهى قضايا واجبة القبول وهذه القضايا هى المبادى على الاطلاق فلا يكون شئ منها مسئلة بالنسبة الى شئ من المعلوم وتسمى اى تلك القضايا فى المشهور علوما متعارفة وفى غير قضايا متعارفة واصولا موضوعة لابتناء المسائل عليها او نظرية وهى قضايا غير واجبة القبول لكن يذعن بها المتعلم ويقبلها هكذا قالوا اوردها هنا بحثا ان قوله ان الاول ان ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل ولم يسموه باسم الثانى ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن يقتضى كون تلك القضية ظنية ولو سلم ان الظن ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد فغاية الامر ان تكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يتيقن النظر بدون البرهان والمقدمة التقليدية لا تكون مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمة البراهين الا ان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا يقدح فى كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون الحاصل للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بأس فيه وادعاء المتعلم اليقين زعمى لا فى الواقع فتأمل فيه جدا كذا فى الحاشية بحسن ظن اى بحسن ظن المتعلم بالمستدل فى صدقه فى تلك القضايا ظنا قويا قريبا من الجزم على ما يشعر به قول بعض شارحى الاشارات وح تسمى تلك القضايا اصولا موضوعة لابتناء المسائل عليها او يقبلها المتعلم فى الظاهر بالشك والانكار فى نفسه الى ان تتبين اى القضايا فى محلها وح تسمى مصادرات لانه يصدر بها المسائل المتوقف عليها لكن فرق بين كون القضية من الاصول الموضوعة وبين كونها من المصادرات لان الفرق بينهما مبنى على قصد الخصم اذ القضية غير بينة فى نفسها فلا يحصل التفاوت بهما ولا يجب ان تكون تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم اخر وان تتبين فى علم اخر اعلى منه واكثر والا لزم استمداد الاعلى من الادنى وذا غير جائز فهى مباد للعلم ومسائل من علم اخر فافهم وان لا تكون من مسائل علم مدون اصلا ودعما اى بالتحقيق الذى ذكرناه فى قولنا فمسائل كل فن الى اخره ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا فى الشفاء مهملات العلوم كليات فى المسائل وجزئيات فى الوسائل فلا ينافى كلام ارباب هذا الفن كلامه ولو سلم فلا يضر

لان
كثيرا من المتأخرين
منهم بجالفوته ومطلقاتها * اى
مطلقات العلوم * ضروريات غير مختص
بالعلوم الحكمية * لان قوله عام والاصل فى العام
اى يجرى على عمومه والتخصيص خلاف الاصل ولا يرجع اليه
الا الضرورة ولا ضرورة فى المقام * كما وهم فى بيان
المرام * وليكن بهذا اخر الكلام بحمد الله العزيز اى الغالب
العلام * كليات الاشياء وجزئياتها * من حيث كلياتها
وجزئياتها * ولما تيسر الاختتام * بعناية الملك المنعام * لتبييض
هذا الشرح * الحافل لتحقيقات عميقة * والكافل لتدقيقات انيقة *
فى العشر الآخر * من ذى القعدة الشريفة * من شهور سنة ثلثة
وسبعين ومائتين والف * فى مدرسة شيخ ابن
الوفا * قدس سره الاعلى فى محروسة القسطنطينية
حمى الله تعالى * حاميها عن الآفات والبلية *
سميته بناموس الايقان * على
البرهان * وانا احقر
الورى * يوسف
خادم

خادم
الطلبا ابن عثمان
ابن مصطفى بن فيض الله الخربوتى
حفهم الله بالعفو والغفران * واسكنهم
بحبوبة الجنان * وانزل عليهم سكينة الرضوان * و
شرفهم برؤية جماله مع العلماء العاملين * والصلحاء
الكاملين والمشايخ المكملين * وصلى الله على سيد الاولين و
الآخرين * وعلى آله وصحبه اجمعين * سبحان ربك رب
العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين *
اشبو كتاب وفاجواربنده عاطف پاشا كتبخانه سنده مصنفنك
خطيله اولان نسخه‌دن استنساخ اولنمشدر * ايجاب ايتدكده
مراجعت اولنمنك افاده سيله تحريرى السيد محمود رفعت ابن احمد
الخربوتى يدينه هجرت نبويه‌نك بيك ايكيوز يتمش درت سنه سى
شهر شعبان المعظمينك اواخرنده قدرغه ليمانندە
لطوغراديا دستگاهنده ختام پذير اولديغنك بياننه
ابتدار اولندى * غفر الله ذنوبهم * ولجميع
المؤمنين * بحرمة النبى المرسلين *
آمين يا رب العالمين *
*

T.C.